سلسلة
المقاصد الشرعية
(١)

مكتبة تخصصية في الأصول
شارع ثابت ١٧٩٠٦
رقم:

المقاصد الشرعية

تعريفها - أمثلتها - حجيتها

تأليف
الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

دار اشبيليا
للنشر والتوزيع

ح دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخادمي، نور الدين مختار
المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجيتها/ د. نور الدين مختار الخادمي
- الرياض، ١٤٢٣هـ
١٤٤ ص، ١٧×٢٤ (سلسلة المقاصد الشرعية-١)
ردمك: ٠-٧٢-٨٦٢-٩٩٦٠
١- الأدلة الشرعية ٢- الشريعة الإسلامية أ- العنوان ب- السلسلة
ديوي ٢٥١,١ ١٤٢٣/٥٩٤٣
رقم الإيداع: ١٤٢٣/٥٩٤٣
ردمك: ٠-٧٢-٨٦٢-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

المملكة العربية السعودية ص.ب ١٣٣٧١ - الرياض ١١٤٩٣
هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤- ٤٧٧٣٩٥٩ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail:eshbelia@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾ [النحل: ٩]

﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩]

(القصدَ القصدَ تبلُغوا)

«البخاري ـ كتاب الرقاق ـ باب القصد والمداومة على العمل».

الإهـــداء

إلى الإخـوة الأفـاضل بإذاعـة القـرآن الكـريم، وبـوزارة الإعلام بالرياض.

حفظهم الله وسلمهم

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وحبيبنا ومرشدنا وقائدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نظراً للعناية المتزايدة والاهتمام البالغ بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية المباركة ومباحثها وموضوعاتها، تدريساً، وتأليفاً، وتحقيقاً، وتنظيراً، وتناظراً، وتنزيلاً، ونظراً لحرص دار إشبيليا الناهضة على المساهمة بشيء مطبوع ومنشور يضيف خيراً ويعمق فكراً داخل المكتبة الشرعية الإسلامية الأصولية المقاصدية، ونظراً لرغبة المؤلف في أن لا يُحْرَم من خير هذا الجهد وأجره، وفي أن يتدارس مع إخوانه وأن يتعاون مع أهل العلم في هذا المجال، من أجل الوصول إلى صياغة مكتملة ونافعة وواضحة لمنظومة المقاصد الشرعية، وتشييد بنيانها الذي سيكون له الأثر المفيد والفاعل في مسيرة الاجتهاد الشرعي المعاصر، وفي استعادة نهضة الأمة المسلمة ومكانتها وشهودها على الناس.

فنظراً لذلك استقر الرأي على وضع سلسلة ذات حلقات متوالية تعنى بِطَرْق ودراسة كثير من محتويات المقاصد ومشتملاتها ومتعلقاتها، من أجل المساهمة في تحقيق المبتغى المنشود الذي ذكرناه قبل قليل.

وغني عن التأكيد بأن المقاصد في العصر الحالي قد استأثرت بحجم كبير من كلام العلماء والباحثين، ومن أعمال الجامعات والمجامع والمراكز والمعاهد، ومن اهتمامات مؤسسات الجوائز والمسابقات والترقيات، هذا فضلاً عن دُور الطباعة والنشر التي انخرطت هي الأخرى في المنافسة والتدافع والتسابق في نشر مواد في علم المقاصد، تتفاوت في أحجامها وأشكالها ونفاستها وجِدَّتِها.

وقيام سلسلة أو موسوعة أو مشروع علمي جماعي في المقاصد، من شأنه أن يُرشّد ويُهذّب ويصحح مسيرة العناية بالمقاصد في العصر الحالي، ذلك أن هذه المسيرة ـ تنظيراً وتطبيقاً ـ قد يتهددها بعض الخلل والنقص، وربما الانحراف والزلل، إذا بقيت عارية عن الضبط والترشيد، وإذا خلت من العمل الجماعي الذي يبعد الضلالة والضلال، ويدرأ الخطأ والسهو، ويجلب الإصابة والصواب.

وختاماً نقول: إن الأمل في الله كبير، فهو المستعان والموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل، فنسأله أن يعيننا ويهدينا إلى أصوب الأقوال وأحسن الأفعال، وأن يفتح علينا برحمته وتوفيقه، وأن يجعلنا ممن سلكوا طريق الصالحين المجددين، وأن يبارك في جهود الإخوة الأفاضل بدار إشبيليا، وبإذاعة القرآن الكريم [1] ـ حفظهم الله تعالى ـ وأن يرزقهم حسن الخواتيم وسعادة الدارين. اللهم آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه بمدينة تونس العاصمة

نور الدين بن مختار الخادمي

يوم الأحد ٢ جمادي الثانية ١٤٢٣هـ

١١ أوت ــ أغسطس ٢٠٠٢م

---

(١) أسأل الله تعالى دوام العطاء والنجاح للإخوة العاملين في الإذاعة وفي وزارة الإعلام وأشكرهم على حسن أخلاقهم ومعروفهم، فقد تشرفت بالتعاون معهم خلال عامين في إعداد وتقديم بعض البرامج، ومنها: برنامج: جليل الفوائد لعلم المقاصد الذي حوى ١٠٣ حلقة، وبرنامج غنائم الحج، وبرنامج المقاصد الشرعية في الحج.

لماذا سلسلة المقاصد الشرعية؟

تأليف سلسلة علمية في المقاصد الشرعية له أهميته ومكانته، وهذه الأهمية والمكانة تُستمَد على صعيد أول من أهمية ومكانة المقاصد الشرعية نفسها، وتُستَمَد على صعيدٍ ثانٍ من تحديات العصر الحالي ومتطلباته وحوادثه المختلفة.

فعلى الصعيد الأول تقرر، نقلاً وعقلاً، قديماً وحديثاً، ما لمقاصد الشريعة الإسلامية من مكانة ودور وفعالية في فهم الأحكام، والقيام بالتكليف وأداء العبادة، ورسم وتطبيق منهج التدين الإسلامي الرسالي، على مستوى الأفراد والشعوب والدول والأمة كافة، وفي شتى مجالات الحياة وأحوالها وقضاياها ومطالبها، وفي الظاهر والمُعْلَن، وفي الباطن والمخفي.

وبناء عليه تأسس القول بأن المقاصد أصبحت وظلت وستظل وستبقى معطى شرعياً إسلامياً مهماً جداً، وقاعدة من قواعد دين الله عز وجل، وأصلاً من أصول الفقه والاجتهاد والتأويل والترجيح، كما تأسس انطلاقاً من ذلك القول بأن المقاصد، أصبحت وأضحت وأمست وباتت، فناً من فنون الشريعة وعلماً من علومها، كعلم العقيدة وعلم الفقه وعلم التفسير وعلم الحديث.

وقد دلت الأخبار والوقائع على كل هذا، فالكتاب والسنة مليئان بنصوص وإشارات ومعانٍ مقاصدية كثيرة، والعصر النبوي المبارك قد شهد إقراراً للمقاصد وعملاً بها والتفاتاً إليها في أحايين كثيرة.

وعصر الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - قد كان العمل المقاصدي فيه توسيعاً وتفصيلاً وتعميقاً لما كان عليه الأمر في العصر النبوي المبارك.

هذا فضلاً عن أن العلماء قديماً وحديثاً قد نطقوا به ولهجوا، وقد عملوا به وعلَّموا، ودعوا إليه وأكدوا، فقد دلت الوقائع على أن مادة المقاصد خصبة وثرية ومتسعة، وهي موزعة في كتب الأصول والقواعد والأحكام والتفاسير وشروح الحديث والسير والسياسة الشرعية والفروق والأشباه والنظائر وغيرها.

ودلت الوقائع على أن مسيرة المقاصد موصولة حلقاتها، ومتكاملة معطياتها، فقد انطلقت ـ كما ذكرنا قبل قليل ـ منذ عصر النبوة المباركة، ونزول القرآن الكريم وانبعاث الدعوة، ونشوء الدولة الأولى، واتساع الفتوح، وانتشار الفقهاء والعلماء والقراء والخبراء، وتواصلت هذه المسيرة المباركة بنمو ملحوظ وتطور متزايد، على مر تاريخ الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولدى أئمة المذاهب وكبار الأعلام وعموم الفقهاء والمجتهدين والمجددين، وإلى العصر الحالي الذي تزايدت فيه الاهتمامات، وتكاثرت فيه الدعوات، تجاه حقيقة المقاصد الشرعية، فهماً وتطبيقاً، تنظيراً وتأصيلاً وتنزيلاً.

وعليه فإن هذه الأهمية تستدعي قيام مثل هذه السلسلة وصياغتها، وذلك من حيث التعامل مع هذه المادة المقاصدية الضخمة والمتسعة، ومن حيث حسن استيعابها وتمثلها ورصدها وجردها وتجميعها، ومن حيث حسن صياغتها وتبويبها وتنظيمها، وحسن استثمارها والاستفادة منها، على صعيد فهم وتطبيق الدين والأحكام في الواقع والحياة.

وهذه المادة ـ كما ذكرنا ـ موزعة على فنون وعلوم شتى، وسارية في منطوق الكلام ومفهومه، ومركوزة في أفهام العلماء وفي آثارهم وفتاواهم وسيرهم، وهو ما يدعو إلى تظافر جهود جماعية ـ لا فردية ـ،

وجهودٍ رسمية ومؤسسية ـ لا عفوية ومزاجية ـ، وجهود أنفاسُها طويلة، وإراداتُها ناهضة، وتوجهاتُها صادقة، وآمالها على الله معقودة، مصممة على اقتحام العقبة، وما أدراك ما العقبة، ومتحدية لما يطرأ كل حين وآخر من مشكلات وعوائق وشدائد في البحث وهمومه، وفي التأليف ومعاناته، وفي النظر وإعادته، والتأمل وإجراءه.

وبلغة الإحصاء والحسابات، نقول: إن هذه المادة المقاصدية تقتضي عدداً من الباحثين والمنظرين بعدد الفنون والعلوم التي بُثَّت فيها المقاصد وتوزعت، وقد ذكرنا أنها مبثوثة في علوم شرعية، نقلية وعقلية كثيرة، كعلم الأصول والقواعد والضوابط والأحكام والسياسة الشرعية والتفسير وشروح الحديث واللغة والفلسفة والمنطق وغير ذلك.

وعليه يمكن القول بأن استخلاص المادة المقاصدية من هذه الفنون والعلوم ينبغي أن يدركه أرباب هذه الفنون والعلوم وأصحابها، الفاهمون للمقاصد والعارفون بحقيقتها ومرادها وسائر ما يتعلق بها.

هذا ـ أيها الإخوة ـ ما يتعلق بالجهة الأولى، وهي جهة أهمية المقاصد الشريعة نفسها.

أما على الصعيد الثاني (تحديات العصر الحالي ومتطلباته..)، فهو يحتم ضرورة التعامل مع المنظومة المقاصدية من أجل البناء للمستقبل والترشيد للحاضر.

فعصرنا الحالي ـ بكل اختصار ـ في حاجة أكيدة وملحة إلى علمٍ دقيقٍ وفقهٍ عميق وثقافةٍ واعية وموسعة وفاعلة بالمقاصد الشرعية وبمكانتها في الفهم والاستنباط والاجتهاد والترجيح، وبدورها في قيام تكليف الفرد وعبادته وطاعته، وفي قيام رسالة المجموعة المسلمة، وبأثرها في مجالات حياتية إسلامية كثيرة، كمجال الإفتاء والقضاء والحكم، ومجال الدعوة

والحسبة والإصلاح والإرشاد، ومجال التعليم والتربية والتوجيه والتهذيب، ومجال التنمية والنهضة الحضارية بوجه عام.

فقد شهد عصرنا الحالي تطورات كثيرة وتلاحقات خطيرة، في الاتجاهات والأفكار، وفي السياسات والخطط، وفي الحوادث والنوازل، وقد تداخلت فيه الأمور، وتشعبت فيه الحقائق، واختلطت فيه الأوراق، كما يقول المحللون والمهتمون، واشتبهت فيه على بعض أهل المعرفة النفقة بالحضانة، وتنادى عدد من الناس قائلين: إن البقر تشابه علينا، وتخلف نزر من العباد عن واجب الانحراط في هذا الواقع المعقد والمتداخل، للتأثير فيه وتوجيهه وترشيده، وذلك بعد فهمه وتصوره وتعقله، وضبط الحلول والبدائل اللازمة لعلاجه وإصلاحه.

أما صفوة المجتهدين الراسخين، ونخبة العارفين بربهم، الظاهرين على الحق، فلم يزدهم هذا الواقع إلا حماساً وحرصاً، وتبصراً وإبصاراً، صبراً واحتساباً، من أجل معالجته وفق هدي الشرع وتوجيهه، وفي ضوء مدلولاته ومقاصده وغاياته.

وعلى صعيد المستجدات والحوادث المعاصرة، فقد شهد عصرنا الحالي طائفة عظمى من النوازل والوقائع، وفي مجالات الحياة كافة، وبكيفية متطورة ومتصاعدة بشكل ملحوظ للغاية.

ففي مجال البيولوجيا والهندسة الوراثية والطب والصحة ظهرت عدة مشكلات وقضايا، ومنها: قضية الاستنساخ والجينوم البشري، والتحكم الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، والبصمة الوراثية، والاستعانة بالحيوان لعلاج الإنسان، والفحص أو العلاج الجيني، ومن قبل هذا ظهرت قضايا طفل الأنبوب أو الإنجاب الصناعي، وتشريح الجثة، والموت الدماغي، وبنوك المني والخلايا الجنسية المجمدة، وبنوك الحليب،

واستئجار الأرحام، والعمليات التجميلية، وتغيير الجنس، وزرع الأعضاء، وغير ذلك. . .

وفي مجال المال والاقتصاد والتجارة، ظهرت قضايا البورصة والأسهم، وملكيات المصانع والمعامل والعمارات، وأجرة المحاماة والقضاة والحكام والخبراء، وقد ترتب على ذلك بحث الزكاة في هذه الأصناف المالية المستحدثة، تكييفا وحكماً وترجيحاً.

كما ظهرت عدة قضايا لكثير من الصور المالية والاقتصادية والتجارب الحديثة التي ينبغي على الفقهاء والمجامع التصدي إليها بالبحث والحكم والإفتاء.

وفي مجال ما أصبح يعرف بثورة الاتصال، ظهرت قضايا الفضائيات وشبكة الإنترنت والفاكس والهاتف والتلكس. وقد ترتب على هذا كله بحث أحكام إجراء عقود البيع والزواج والطلاق وسائر المعاملات عن طريق هذه الأجهزة، وكذلك بحث الأوجه المباحة والاستخدامات المفيدة لهذه المكتشفات المعاصرة، على صعيد الإفتاء والدعوة والتوجيه، و على مستويات التعليم والبحث وتطوير التبادلات وتقوية الاقتصاديات وتعميق الروابط وترشيدها وتصحيحها، بما يعمق العقيدة الصحيحة، ويقوي الخلق القويم، ويبين الشخصية الإنسانية المتزنة والمستقيمة.

فالخلاصة من كل ما ذكرنا أن عصرنا الحالي وما شهده من تطورات وحوادث حتّم على عامة المسلمين وخاصة مجتهديها ومصلحيها وجوب الاجتهاد في هذه التطورات والحوادث، ولزوم إيجاد الحلول والأحكام المناسبة لها استصلاحاً للبشر وإعماراً للأرض.

الفهم العميق للمقاصد وشروط ذلك:

يشكل الوعي الدقيق والفهم العميق والإدراك الأصيل لمقاصد الإسلام

ولعموم أدلته وروح تعاليمه وكبريات مبادئه وقواعده، يشكل المنهج القويم لمعالجة هذه التطورات والحوادث، والإجابة عنها بما يوافق المراد الشرعي، وبما يساير المصالح الإنسانية والمتطلبات الواقعية. ولتحصيل الفهم المقاصدي العميق شروط وضوابط هي من صميم قواعد الاستدلال ومنهج الاستنباط المعروف، ولذلك يتعين على المتعامل مع المقاصد - فهماً وتطبيقاً - ملازمة علم الأصول وقواعد الاستنباط وشروط الاجتهاد والتأويل والترجيح.

التعويل على المقاصد لا يعني التخلي عن الدين:

لا ينبغي أن يفهم أن تقرير هذا المنهج المقاصدي دعوةٌ - صراحة أو ضمناً - إلى التخلي عن النصوص والإجماعات والثوابت والقواطع، أو التقليل من أولويتها وقدسيتها، فحاشا لله أن يكون المرء في زمرة أصحاب هذه الدعوة، فذلك - والعياذ بالله - مبطل للأعمال، وموقع في الخسران، وجالب لغضب الله وسخطه.

بل ينبغي أن يفهم هذا على أنه دعوة إلى صميم الشرع، ورد إلى الله ورسوله، فالمقاصد الشرعية - كما هو متقرر ومعلوم - إنما هي جملة مستخلصات إسلامية ثابتة بأدلةٍ كثيرة، بطريق مباشر وصريح، وبطريق النظر والاستنباط والاجتهاد.

ومما يزيد القناعة بوضع سلسلة للمقاصد الشرعية، ما يتعلق ببعض الأفهام والتصورات المعاصرة التي كان لها فهم خاص وخاطئ بحقيقة المقاصد ودورها وأثرها في الفهم والاجتهاد، والتأسيس والبناء، والنهوض والتطوير.

فقد ظن أصحاب هذه الأفهام والتصورات أن العمل بالمقاصد أمر مطلق عن الاعتبار الشرعي، ومرسلٌ عن التوجيه القرآني والتبيين

النبوي، وظنوا أن المقاصد معان سائبة وأفكار عائمة، يأتي عليها كل فهم ويحويها أي تأويل ويستوعبها كل تطبيق، وتلائم كل ظرف، وتناسب أي مزاج.

كما ظنوا أن الدين متغير بتغير الزمان والمكان والحال، وأن الأحكام لا ثبات فيها ولا خلود، وأن الإنسان مصدر التكليف، وأن العقل أساس التشريع، وأن العادة محكمة بإطلاق، وأن العرف متبع بلا قيد، وأن الواقع حاكم ومتبوع، وأن الوحي غير موجه وغير مسموع.

وقد تأسست على هذا الخلل في الفهم المقاصدي طروحات وحلول ومواقف مخالفة لجوهر الإسلام ومصادم لتعاليمه ومراداته ومقاصده الحقيقية ومصالحه المشروعة.

ومظاهر هذا الخلل معلومة ومحصورة، وهي تظهر من حين لآخر، بتفاوت من حيث التصريح والتلميح، ومن حيث الظهور والخفاء، ومن حيث الإعلان والإسرار، ومن حيث اتساع الدائرة زمانا ومكاناً وحالاً وواقعاً.

والذي يعنينا في هذا الصدد، ليس إيراد ملامح وسياسات وشواهد وأمثلة على هذا الخلل، فذلك مبسوط في مظانه من الكتب والدراسات والتقارير القديمة والحديثة، وإنما الذي يعنينا هو ضرورة بناء المنظومة المقاصدية المكتملة، ولزوم إشاعة الثقافة المقاصدية الأصيلة، لمواجهة هذا الخلل، ولحسم كل ذريعة تؤدي إلى التعسف والتكلف أوالإفراط والتفريط.

وهذا هو الذي عبرنا عنه بالجهة الثانية، جهة التوقع والأمل، توقع الخير ورصده ببناء الفهم المقاصدي الواعي والناهض والمعالج لحوادث العصر وهموم المستقبل، والأمل في الله تعالى، ثم في جيل العلماء

والمصلحين والمجددين الناشطين العاملين، وفي مجموع المؤسسات والمراكز واللجان العلمية الشرعية الناهضة، كي يجددوا أمر هذا الدين، ويُحَسِّنوا شأن هذه الأمة، ويبنوا لنهضتها المنشودة ولدورتها الحضارية العالمية الحديثة لحاضر العصر ومستقبله.

الأمل من هذه السلسلة ودعوة إلى التعاون:

ليست هذه السلسلة المقاصدية الشرعية إلا جهداً يراد به الإسهام في بناء منظومة المقاصد، ويراد به التوعية والتثقيف والإنارة وإثارة أهل العلم وحث أرباب البحوث وأصحاب الهيئات والمجامع، كي ينهضوا جميعاً بهذا المشروع المأمول، خدمة لدين الله في العصر الحالي، وتركاً لآثار تُذْكَر فَتُشْكَر، وتُتْرَك فتُحْسَب في موازين الحسنات، وفي مواسم الخير والعطاء والبناء في دار الدنيا ومستقبل الأيام.

وأسأل الله عز وجل أن يسهل لي الطريق ويمنع الموانع ويفتح أمامي أبواب الخير ومنافذ الإطلالة على هذا المعين والنيل من هذا المنهل.

وأسأله أن ينفع بهذا العمل - الشاق والطويل - صاحبه ووالديه وأهله وأسرته وقرابته وإخوانه وشيوخه وطلابه وزملاءه وأقرانه، وأن ينفع سائر من نشره وقرأه وأعان على الإفادة به والاستفادة منه.

وأتضرع إلى الخالق الكريم أن يعفو عما وقعت فيه من ذنوب وأخطاء، وأن يلهمني الرشد والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه المستعين بربه

نور الدين مختار الخادمي

بمدينة الرياض قبيل منتصف ليل الأربعاء

العاشر من شهر ربيع الأول ١٤٢٣هـ

الموافق للثاني والعشرين من شهر مايو ٢٠٠٢م

المبحث الأول

المقاصد الشرعية

(تعريفها - أمثلتها - حجيتها)

المطلب الأول
إجمال القول في مفهوم مقاصد الشريعة وحقيقتها

أنزل الله تبارك وتعالىٰ شريعته الخالدة والخاتمة لتكون المنهج الأقوم والسبيل الأصلح في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

وقد انبثقت عن هذه الشريعة الغراء علوم وفنون، منها: علم العقيدة الصحيحية، وعلم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وعلم أصول الفقه وقواعده، وعلم الفقه والأحكام، وعلم المقاصد والفوائد، وغير ذلك مما هو مقرر ومعلوم في مضانه ومصادره.

وعلم مقاصد الشريعة هو أحد العلوم الشرعية الإسلامية الأساسية التي يتطلبها فهم خطاب التكليف وتعقله، والتي يقتضيها العمل الاجتهادي والاستدلالي البناء والأصيل.

وهو - أي علم المقاصد - يحوي مباحث ومسائل ومتعلقات عدة، تشكل ماهيته وحقيقته.

ومن هذه المباحث والمسائل والمتعلقات ما يتصل بتعريفه وحده، وبأمثلته وشواهده، وبحجيته ومكانته وفوائده، وبنشأته وتطوره، وبصلته بالفنون والعلوم الشرعية الأخرىٰ، وبشروطه وضوابطه وقيوده، وبتقسيماته وأنواعه، وبرجالاته وأعلامه، وبغير ذلك مما يشكل ماهيته وحقيقته وكنهه، ويكوّن متعلقاته ومشتملاته وغير ذلك.

وغني عن التذكير بأن منهج البحث العلمي والتحصيل المعرفي يقتضي بيان المطلوب مجملاً وعاماً، ثم عرضه بالتفصيل والتفريع.

وذلك بغية إحاطة القراء بمجملات هذا الفن وعموماته، وتهيئتهم كي يتيسر لهم فهم تفاصيله وتفريعاته وتدقيقاته.

فعلم المقاصد علم شرعي إسلامي يتناول بيان غايات التشريع الإسلامي ومراميه وأسراره، ويهدف إلى جلب مصالح العباد في المعاش وفي المعاد. وأمثلته كثيرة جداً، وهي مبثوثة في مختلف الأحكام والفروع، ومنها ـ ذكراً وليس حصراً ـ تعليل ذكر الله تعالى بأنه طمأنينة للقلب، وطريق لمغفرة الله وجناته، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾، وقال أيضاً: ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**﴾.

وكذلك تعليل تحريم وطء الحائض بأنه درء للأذى والإذاية. وتعليل وجوب غض البصر بحفظ الأعراض والنفوس من الوقوع في الفتن والآثام والانحراف ومقدماته ودواعيه.

وهذا العلم له مكانته في دين الله تعالى، وذلك لما له من فوائد جمة على مستوى فهم أحكام التكليف واستنباطها واستخراجها، وعلى مستوى إبراز علل التشريع وحِكَمه، وعلى مستوى جلب مصالح الناس ومنافعهم، وإبعاد المفاسد والمهالك عنهم.

وقد ذكر العلماء الأكارم أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد، وقد احتجوا لذلك بنصوص وأدلة كثيرة جداً، منها: قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾، ومنها قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً**﴾، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الدين يسر**»[1]، وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

وفي نفس الوقت بين العلماء والمجتهدون شروط الاحتجاج بالمقاصد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق.

وضوابط الالتفات إليها والاعتداد بها، وذلك بغرض ملازمة القواعد والأصول الشرعية، ونفي التعسف أو التطويع، أو سوء التأويل وغلط الاحتجاج، وكل ما يخل بالفهم الصحيح للأحكام، وكل ما يعطل أصلاً أو نصاً، أو يلغي ثابتاً ومعلوماً، أو يجلب فساداً وابتداعاً.

فمراعاة المقاصد الشرعية مقيد بشروطه وضوابطه، ويقوم به أهله وأربابه من علماء الأمة الأثبات ومن أئمة الاجتهاد الراسخين، وليس الأمر متروكا لأدعياء الاجتهاد ولعامة المثقفين ولجمهور المتابعين.

ومعلوم أن كثيراً من الأفراد والشعوب والأمم قد هلكت وأهلكت عندما عولت على العقول والأهواء والشهوات بمعزل عن الشرائع والأحكام والفضائل، وعندما فتحت أبواب الاجتهاد والتأويل والتأمل على مصاريعها بلا قيد ولا حد، ولا رابط ولا ضابط، فالأمر جد مهم وجد خطير، ولابد من الثبات والاحتياط، ولكل مقام مقال، ولكل حادث حديث.

إن مما يتصل بحقيقة هذا العلم، الحديث عن تاريخه في النشأة والتطور؛ فقد نشأ هذا العلم مع بدايات نزول الوحي وظهور الأحكام، وذلك لأن هذه الأحكام منطوية على مقاصدها وعللها وحِكَمها، ثم تطور بالتدوين والتأليف بعد عصر النبوة المباركة وخلال عصور السلف والخلف، وذلك من خلال ما تركوه من آثار واجتهادات وفتاوى تضمنت مقاصدها وحِكَمها، وانبنت على مراعاة ما فيه صلاح الناس ومنافعهم وخيرهم.

وقد ازداد تطور هذا العلم في العصر الحالي من خلال الاهتمام المتزايد به من قِبل العلماء والباحثين والدارسين، حيث أصبحت المقاصد الشرعية مادة علمية تدرس في الجامعات والكليات، ومحتوى معرفياً يقبل عليه

الطلاب والباحثون في الدراسات العليا والأبحاث الخاصة، ومطلباً اجتهادياً لدىٰ المؤسسات والمراكز البحثية والفقهية، وموضوعاً مهماً في تنظيم المسابقات والترقيات والتعيينات.

ومما يتصل بحقيقة هذا العلم كذلك صلته بكثير من الفنون والمصطلحات الشرعية، ومثال ذلك: صلة المقاصد بالأدلة الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وصلتها بالعقل والعرف والاستحسان، وصلتها بالعلة والحكمة والذرائع.

ومما له تعلق بالمقاصد علىٰ سبيل التأكيد بيان شروط الاحتجاج بها وضوابطه كما ذكرنا ذلك قبل قليل، وكذلك ذِكْرُ أسماء رجالاتها وأعلامها الذين أسهموا في بنيانها وتطورها، وذلك مثل الإمام الشاطبي والعز بن عبدالسلام، وابن القيم والمقري، وغيرهم.

إن علم المقاصد له متعلقات ومشتملات كثيرة، وهي معروفة في مضانها ومصادرها، وقد اكتفيت بإيراد إجمالها وعمومها حتىٰ يتهيأ المتلقي والمتابع لفهم باقي تفاصيلها ودقائقها، وهذا العلم له فوائده الجليلة ومنافعه العديدة، سواء بالنسبة للمكلف المتعبد، أو المتعلم والمتفقه، أو المجتهد والمستدل، أو الحاكم والقاضي، أو المفتي والإمام، أو الداعية والمصلح، أو المربي والمُوجّه، أو الخبير والمدبر، أو غير أولئك ممن ينبغي لهم تعلم هذا العلم واستيعاب مسائله ومباحثه، بحسب تكوينهم وثقافتهم وخبراتهم، وكسب أدوارهم ومهامهم في الحياة والوجود، لأن العلم بهذا الفن وشتاته نافع للغاية، ومفيد في القيام بالواجبات والتكاليف علىٰ أحسن الوجوه وأتمها.

المطلب الثاني
التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة

أبين في هذا المطلب تعريف المقاصد الشرعية عند علماء اللغة، ثم أبين لاحقاً التعريف الاصطلاحي لعلماء الأصول والباحثين المعاصرين لهذا الفن الشرعي الجليل.

فأقول وبالله التوفيق:

إن المقاصد الشرعية أومقاصد الشريعة الإسلامية هي علم من علوم الإسلام، وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وقاعدة من قواعدها المهمة في الفهم والاستنباط والاجتهاد.

وقد تناول العلماء قديماً وحديثاً بيان حقيقتها وما هيتها، وذكر أمثلتها وشواهدها، وإقامة الأدلة عليها، وتحديد شروطها وضوابطها، وغير ذلك مما يؤكد أهميتها ودورها في عملية فهم الأحكام الشرعية واستخراجها، واستنباطها، وفي عملية إيجاد الحلول والمخارج الإسلامية لنوازل الحياة ومشكلات العصر ومتطلبات التنمية والحضارة.

وسنبين تباعاً حقيقة هذا العلم الشرعي البناء، ونبرز فائدته وأهميته بالنسبة للعلماء والمجتهدين وبالنسبة للجمهور والمكلفين، وسندرس أمثلتها وتطبيقاتها في القديم والحديث، وسندلل ونحتج لشرعيتها ومشروعيتها ودليليتها، وسنحدد شروطها وضوابطها الأساسية التي لابد منها في عملية إعمالها واستحضارها، وذلك ضماناً لملازمة الطريق المستقيم لهدي الإسلام وتوجيهاته، وصوناً للمصالح الحقيقية للإنسان، وحفظاً لمراد الشارع ومقصوده، دون إفراط أو تفريط، وبلا زيادة أو تنقيص.

إن مقاصد الشريعة اسم معروف ولقب مشهور لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية المباركة.

ويتركب هذا الاسم أو اللقب من كلمتين اثنتين: (كلمة مقاصد، وكلمة الشريعة)، ولذلك يقال عن هذا الاسم بأنه اسم مركب، أو أنه لقب علمي يدل على معناه ومدلوله باعتبار هذا التركيب، أي باعتبار اجتماع الكلمتين معاً، فلا يمكن فهم معناه ومدلوله إلا باستحضار هاتين الكلمتين.

غير أن العلماء اعتادوا على تعريف هاتين الكلمتين بشكل مجزء، وذلك بهدف التعريف لهذا الاسم أو اللقب العلمي. فما هو إذن تعريف كلمة المقاصد وكلمة الشريعة؟

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: هو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً[(١)].

فالقصد والمقصد بمعنى واحد.

والقصد في اللغة يأتي ليدل على معان عدة، منها:

المعنى الأول: الاعتماد والتوجه وإتيان الشيء.

المعنى الثاني: استقامة الطريق وسهولته وقربه، وشاهد هذا قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ**﴾[(٢)]. وقوله تعالى: ﴿**لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ**﴾[(٣)] أي موضعاً قريباً سهلاً ميسراً.

المعنى الثالث: العدل والتوسط، أو الاعتدال والوسطية.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾[(٤)]. وقوله ﷺ: «القصد

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٥، والمعجم الوسيط ٢/ ٧٣٨، ومتن اللغة: ٤/ ٥٧٦.
(٢) سورة النحل الآية: ٩.
(٣) سورة التوبة آية: ٤٢.
(٤) سورة لقمان آية: ١٩.

القصد تبلغوا» (١).

ومن ذلك أيضاً قول الصحابي الجليل جابر بن سمرة: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً، أي وسطاً بين الطويلة والقصيرة» (٢).

هذه أهم المعاني اللغوية التي تدور حولها كلمة المقاصد، وقد ذكر العلماء معاني أخرىٰ، ولمن أراد معرفتها فعليه الرجوع إلىٰ كتب اللغة، فسيجد مراده.

والمعاني الثلاثة المذكور: (الاعتماد والتوجه وإتيان الشيء، واستقامة الطريق وسهولته وقربه، والاعتدال والوسطية)، هذه المعاني تتناسب مع المعنىٰ الاصطلاحي لمقاصد الشريعة، والذي سيرد لاحقاً بإذن الله.

فيلاحظ في المقاصد الشرعية كونها تتجه إلىٰ مراد الشارع ومقصود الحكم ومصالح التشريع ومراميه وأهدافه.

ويلاحظ فيها كذلك كونها تهدف إلىٰ ملازمة الطريق السوي والمستقيم والسهل والقريب.

ويلاحظ فيها كذلك كونها تهدف إلىٰ تحقيق الاعتدال والوسطية في الأمور كلها، بلا إفراط ولا تفريط، وبلا زيادة ولا تنقيص.

فالشريعة الإسلامية وسطية ومعتدلة ومتزنة، قال تعالىٰ: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾.

وبناء علىٰ كل ما ذكر، يقال: إن مقاصد الشريعة هي اليسر والسهولة، ومراد الحكم ومدلوله وهدفه، وتحقيق العدل والاعتدال، والتوسط والوسطية، وغير ذلك مما هو من صميم هذه المقاصد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة علىٰ العمل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

ما ذكرناه يتعلق بتعريف كلمة المقاصد، أما تعريف كلمة الشريعة فهو على النحو التالي:

كلمة الشريعة في اللغة العربية تطلق على الدين والملة والمنهاج والسنة والطريقة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾[١].

وتطلق كذلك على مورد الماء ومنبعه، أو مصدر الماء الذي يقصده الشاربون[٢].

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره، أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس ونموها وتقدمها وسلامتها وصلاحها في الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية المباركة مصدر كل الخير والرفاه، ومنبع كل الرخاء والإسعاد، في عاجل الأمر وآجله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[٣].

ما سبق ذكره يتعلق ببيان كلمتي المقاصد والشريعة، أما كلمة الإسلامية فمأخوذة من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: هو الانقياد إلى الله تبارك وتعالى والاستسلام له بتوحيده وعبادته وطاعته في سائر الأمور والأحوال.

ومعنى الشريعة الإسلامية جملة التكاليف والأوامر الشرعية التي أنزلها الله تعالى في كتابه الكريم والتي بينها الرسول الأكرم ﷺ في سنته الشريفة.

وبذلك تكون مقاصد الشريعة الإسلامية جملة الأهداف والغايات التي

---

(١) سورة الجاثية آية: ١٨.

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور: ٨/ ١٧٤، ومجمل اللغة: ٢/ ٥٢٥٦، والصحاح: ٣/ ١٢٤٦، وغير ذلك.

(٣) سورة الأنفال آية: ٢٤.

انطوىٰ عليها تشريع الله وهديه.

وهذه الأهداف والغايات توصف بالإسلامية؛ لأنها مستفادة من هدي الإسلام وتوجيهاته، وثابتة بنصوص الكتاب والسنة، وليست تخضع للأهواء والشهوات، أو للأمزجة والمتغيرات.

المطلب الثالث
التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية

بيّنا قبل قليل التعريف اللغوي للكلمات الثلاث التي تتكون منها عبارة (مقاصد الشريعة الإسلامية)، ونبين فيما يلي التعريف الاصطلاحي لهذه العبارة.

والتعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية هو التعريف الذي اصطلح عليه العلماء والمجتهدون والباحثون وتعارفوا عليه وأطلقوه على هذا الفن الشرعي الجليل.

ونلاحظ أن العلماء الأقدمين لم يعتنوا كثيراً بهذا التعريف الاصطلاحي للمقاصد، ولم يدونوه ويسجلوه على غرار ما فعل العلماء والباحثون المعاصرون، لأسباب ستتبين لاحقا إن شاء الله.

فلم يوجد عند العلماء القدامى وعند الأصوليين الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لعلم المقاصد الشرعية، وإنما وُجدت بعض العبارات والكلمات والجمل التي كان لها تعلق ببعض محتوياتها ومفرداتها، وببعض أقسامها وأنواعها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها ودليليتها، وبشروطها وضوابطها، وبغير ذلك من التعبيرات والاستعمالات التي كان لها دور بارز في صياغة حقيقة علم المقاصد، وفي بلورة بنيانها العام ونظريتها الجامعة.

فقد كانوا يعبرون عن المقاصد الشرعية بعبارات المصلحة والمفسدة، وعبارات الضرر والمضرة والمنفعة، وعبارات الحكمة والعلة والهدف والمعنى والغاية والمراد، وعبارات حفظ الدين والنفس، والعقل والنسل والمال، وعبارات الأسرار والمحاسن، والقصد والنيات، وعبارات

المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وغير ذلك.

كما كان هؤلاء العلماء والأصوليون يذكرون الأدلة والحجج على مراعاة المقاصد الشرعية المعتبرة وعلى ملازمتها والالتفات إليها في عملية فهم أحكام التكليف واستنباطها واستخراجها، كما كانوا يكثرون من الأمثلة والشواهد الدالة على انطواء الأحكام الشرعية على مقاصِدها ومنافعها للعباد في المعاش والمعاد.

ويعود سبب انعدام التعريف الاصطلاحي للمقاصد لدى الأقدمين من العلماء والأصوليين إلى طبيعة تدوين العلوم والفنون وتطورها وتبلورها، ذلك أن هؤلاء الأوائل لم يكونوا بحاجة ماسة إلى صياغة تعريف معين، بل كانوا يستحضرون المقاصد ويلتفتون إليها في فتاواهم واجتهاداتهم وتعبدهم دون أن يسموها باسمها أو يعرفوها بتعريفها، وإنما كانت مركوزة في أذهانهم ومبثوثة في ملكاتهم العلمية والاجتهادية التي تشبعوا بها بموجب الرسوخ العلمي البالغ والصلاح السلوكي في الظاهر والباطن، وبسبب سلامة العقيدة وعمقها وقوتها.

وسنبين بإذن الله لاحقاً وبمزيد من التفصيل والتعليق حقيقة هذا الأمر، وذلك عند تناول تاريخ المقاصد الشرعية نشأةً وتطوراً.

إن الأمر الذي ينبغي التأكيد عليه هو أن المقاصد الشرعية قد أصبحت في العصور الإسلامية المتأخرة فنا شرعياً معتبراً، وعلماً اجتهادياً مهماً، وقاعدة جليلة من قواعد الاستنباط والاستدلال، وكل ذلك يصح ويستقيم إذا توافرت شروط الاجتهاد الصحيح وضوابط الاستدلال السليم، أي أن مراعاة المقاصد الشرعية والالتفات إليها والاعتداد بها ينبغي أن يقوم به المجتهدون الراسخون المخلصون، والعلماء الأتقياء العاملون، وليس أمراً عاماً يقبل عليه كل من هب ودب، ويفعله القاصي والداني ممن ادعى الاجتهاد، وهو منه براء.

وقد بين العلماء والباحثون المعاصرون تعريفات متقاربة لحقيقة المقاصد الشرعية. ويمكن أن نورد بعض هذه التعريفات بغية استخلاص تعريف جامع ومختار قد يستأنس به أهل العلم وأرباب المعرفة والبحث والتحقيق.

* **فقد عرفها الشيخ التونسي محمد الطاهر بن عاشور** صاحب تفسير التحرير والتنوير، بأنها المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. . ويدخل في هذا معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [١].

* **وعرفها الباحث المغربي علال الفاسي** بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [٢].

* **وعرفها الدكتور المغربي أحمد الريسوني** بقوله: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) [٣].

* **وعرفها الدكتور محمد بن سعد اليوبي** بقوله: (المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)[٤].

---

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص١٥.

(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ١٣.

(٣) انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص٧.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص ٣٧.

* وعرفها غير هؤلاء بتعريفات تتقارب في جملتها وعمومها، وتختلف في صياغاتها ومبانيها، وتلتقي كلها أو معظمها في معنىٰ مشترك ومدلول جامع جُعل بمثابة التعريف المختار.

وهو أن المقاصد الشرعية هي جملة المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله عز وجل وجلب مصلحة الإنسان في الدارين[1].

ومعنىٰ هذا التعريف أن المقاصد هي غايات التشريع الإسلامي وأسراره وأهدافه في الدنيا والآخرة، أو هي المصالح التي أقرها الشارع في تشريعه، سواء بجلب ما ينفع الناس، أو إبعاد ما يضر بهم ويفسدهم في الدنيا والآخرة.

وهذه المصالح متنوعة ومتعددة، فمنها ما يكون خاصاً بالفرد، ومنها ما يكون عاماً للجميع أو الأغلب، ومنها ما يكون متعلقاً بحكم شرعي مُعين، ومنها ما يتعلق ببعض الأحكام أو جميعها. ومنها ما يكون قطعياً ويقينياً، ومنها ما يكون ظنياً واحتمالياً، وسنبين كل هذا لا حقاً أثناء الحديث عن أنواع المقاصد وأقسامها.

والخلاصة أن المقاصد هي مصالح الشريعة وأهدافها وسماتها، وهي تهدف إلىٰ إصلاح الإنسانية وإسعادها في معاشها ودنياها، وفي معادها وآخرتها.

---

(١) انظر مؤلفنا الموسوم بالاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته: ٥٢، ٥٣..

المطلب الرابع
أمثلة مقاصد الشريعة الإسلامية

من مباحث علم المقاصد الشرعية ومطالبها: أمثلتُها وشواهُدها. والمراد بتلك الأمثلة والشواهد جملة التطبيقات التي تجلى فيها النظر إلى المقاصد والالتفات إليها والاعتداد بها.

وهذه الأمثلة والشواهد تزيد في تأكيد مكانة المقاصد الشرعية المعتبرة والمنضبطة بقواعد الشرع وأصوله، وتلزم العلماء بوجوب مراعاة صحيح المقاصد وسليمها، وترك ما لا يمت لهدي الإسلام بصلة.

إن شواهد المقاصد الشرعية وأمثلتها مبثوثة في كافة أبواب الشريعة وأحكامها ومجالاتها، فهي موزعة على مجال العبادات والمعاملات، وعلى مجال الأنكحة والجنايات والكفارات.

فكل الأحكام والتعاليم الشرعية مشروعة لحِكَم وفوائد ومصالح تعود على المكلفين في دنياهم وأخراهم، وذلك بتحقيق ما يصلح نظامهم في المعاش ويحقق فلاحهم في المعاد.

وهذه الحِكَم والفوائد والمصالح منها ما وقع التنصيص عليه في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله ﷺ، ومنها ما استنبطه العلماء والمفسرون والمجتهدون.

ويمكننا إيراد بعض تلك الشواهد والأمثلة فيما يلي:

* الطهارة الصغرى والكبرى (أو الوضوء والغسل) شرعت لفعل الصلاة والطواف.. ولتحقيق نظافة المسلم ونقاوة مظهره وجوهره، وسلامة بيئته ومحيطه، وتحقيق الجمالية الحضارية لمجتمع المسلمين كي يكونوا كالشامة بين الناس أو كالزهرة بين الأمم.

* الجماعات والجمعات مشروعة لإقامة ذكر الله تعالىٰ وتجميع المسلمين علىٰ الحق والمعروف والتعاون، وتجديد الإيمان والعقيدة، وتحصيل العلم وتصحيح التعبد، وتعميق أواصر المحبة والتعاون والتضامن والتناصر.

* الأذان مشروع لإعلان دخول وقت العبادة، ودعوة الناس للاجتماع والتعظيم والتعبد، وهو مظهر من مظاهر إشاعة المبادئ والمعاني الإسلامية في واقع الناس، وأسلوب تذكير بعظمة الله وقوة سلطانه وانفراده بالعبادة والخضوع.

* إقامة الصلاة مشروعة لعبادة الله وتجديد الصلة به في اليوم خمس مرات، وتعويد النفس علىٰ الاستقامة والامتثال، وتعميق التواصل مع أفراد الجماعة وأبناء المجتمع، وترويض الجسم، وكسر الملل والرتابة، وتنشيط العقل بالتفكر والتذكر، وتنظيم الوقت والعمل، وإراحة المصلي من عناء الدنيا ومشكلات الحياة ووساوس الشيطان.

* الخبائث والنجاسات كالخنزير والميتة والدم محرمة علىٰ المسلمين، وذلك التحريم معلل بمقاصد كبيرة، منها: الامتثال والطاعة لله، ومنها تجنب الفساد والضرر الصحي والنفسي والاجتماعي، والسمو بنفس المسلم إلىٰ عالم الفضيلة والطهر والنقاوة، وإبعادها من واقع الرذيلة والنجاسة والأدران والهواجس والرجس.

وقد تبين في الآونة الأخيرة ما لهذه المحرمات والخبائث من أضرار هالكة ومفاسد مدمرة لصحة الإنسان وسلامة المحيط واستقرار الاقتصاد والحضارة.

* العدل بين المحكومين وبين الأبناء والتلاميذ والطلبة مشروع لإيصال الحقوق إلىٰ أصحابها، ولنفي أسباب الخصومات والفتن والقلاقل،

ومشروع لتعويد الناس على توخي الطرق الشرعية والسنن الكونية في جلب المنافع وتحصيل المكاسب ومزاولة الفرص المتكافئة في الوظائف والترقيات والنجاحات.

* إماطة الأذى عن الطريق والنهي عن التبول في الشوارع والساحات العامة، وفي الأماكن التي يستظل بها، وفي الاستراحات والفضاءات الترفيهية والتنزهية، كل تلك المنهيات يقصد بها تحقيق البيئة النظيفة والمحيط المريح، ويقصد بها تعويد المسلم على تحمل المسؤولية الجماعية وعلى احترام المصلحة العامة، ويقصد بها تقرير الفضائل الأخلاقية العليا، وتجنيب الإنسان أنواع الشذوذ والانحراف والتسيب والتفسخ.

ومعلوم أن هذا السلوك البيئي الاجتماعي وقع ربطه بالعقيدة والتوحيد، وذلك من خلال جعل الطهارة أمر محبوباً ومرغوباً من قِبل الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾، ومن خلال ترتيب أشد العذاب في القبر على من يستخف بهذه الطهارة في الشوارع وفي الأماكن العامة، ولا سيما عند عدم الاستنزاه من البول الذي ينجس بدن المتبول وثيابه، وينجس مكان التبول ومحيطه.

* تحريم إتيان الزوجة أثناء الحيض معلل بتجنب الأذى الحسي والنفسي المترتب على سيلان الدم، ومقصود به تجديد العلاقة الزوجية وتجنيبها ما قد يضعفها أو يخدشها أو يخل بها، قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ الآية.

* إباحة المعاملات والمعاوضات في الإسلام، وتحريم الربا والاحتكار والغش والتزوير والتغرير. . . . كل ذلك مشروع لإقامة الحرف والصنائع والأعمال، وتيسير تحصيل المبادلات والمنافع، وسد الحاجات

والضروريات، وإعمار الأرض ودفع الناس للتعامل والتواصل والتعاون، والاستفادة من خيرات الدنيا ونعيمها، لتحصيل منافع الآخرة والفوز بجناتها وآلائها.

* صدقة الفطر مشروعة لجبر الأخطاء والهفوات التي ارتكبها الصائم خلال صومه في رمضان، ومشروعة لسد حاجة الفقير والمحتاج يوم العيد، إذ ينبغي أن تسد حاجات الفقراء جميعاً خلال هذا اليوم المبارك الذي تعم فيه فرحة الكافة ومسرة العامة، أغنياء وفقراء، حكاماً ومحكومين، معسرين وموسرين.

إن أحكام الله تعالىٰ تنطوي علىٰ حِكَمها وفوائدها، وهي مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد، ومن هذه الحكم والفوائد ما نص عليه في الكتاب والسنة تصريحاً أو تلميحاً أو إيماء، ومنها ما استنبطه الفقهاء والمجتهدون والمفسرون، ومنها ما اتُّفق عليه، ومنها ما اختُلف فيه، غير أن الشيء الذي اتفقوا عليه وأجمعوا عليه هو أن الشريعة الإسلامية مشروعة لما فيه صلاح الإنسان والحياة والكون، وأن أعظم مقصد وأعلىٰ فائدة لهذه الشريعة ولما انطوت عليه من حِكَم ومصالح هو تقرير عبادة الله وإفراده بالخضوع والطاعة. أما المقاصد والحِكَم الجزئية والتفصيلية الأخرىٰ فهي تابعة لذلك المقصد الأعلىٰ ومترتبة عليه ومحكومة به.

إن تعليل العبادات بحِكَمها وفوائدها الفردية والاجتماعية، المادية والروحية، الحسية والباطنية، لا يبعد عنها طابع التعبد والامتثال، ولا يغفل عنها كونها قربة وطاعة وطريقاً إلىٰ النجاة من العذاب والفوز بالجنة.

المطلب الخامس
حجية المقاصد الشرعية ودليليتها

للسائل أن يسأل: هل المقاصد دليل مستقل عن الشرع أو أمر تابع له ومستفاد منه ومتفرع عنه؟

والحق أن الجواب الكافي والشافي لذلك يتصل بالقول بأن المقاصد الشرعية ليست مستقلة أو منفصلة عن الشرع الإسلامي العزيز، وإنما هي تابعة له ومستخلصة منه ومتفرعة عنه.

أي أن الشارع الحكيم هو الذي أقرها وأثبتها في وحيه وهديه بجملة قيوده وضوابطه، ومن ثم فهي تتصف بالشرعية والإسلامية والربانية، فلا تحيد عن الدين القويم ولا تشذ عن صراط الله المستقيم. وسنبين في هذا الصدد وفي البيانات الآتية شرعية المقاصد وعلاقتها بأدلة ونصوص الإسلام، وأنها ضرورية في فهم الشرع وتطبيقه في ضوء الضوابط والروابط، والله المستعان.

حجية المقاصد الشرعية ودليليتها يراد بها كون المقاصد الشرعية حجة دينية وقاعدة شرعية ومسلكاً أصولياً واجتهادياً يعتمد عليه المجتهد في اجتهاده وإفتائه وتأويله، ويستأنس به المتفقه والمتعلم والناظر في النصوص والأدلة والأحكام. كما يراد بهذه الحجية والدليلية للمقاصد كونها معنىً شرعياً ومستخلصاً إسلامياً ثابتاً بأدلة الشرع ونصوصه وتوجيهاته، وليس حاصلاً بمجرد الهوىٰ العقلي أو المزاج النفسي أو الأمر الواقعي، وإنما هي مستفادة بتعاليم الوحي الكريم ومستحضرة بموجب الروابط والضوابط الشرعية الإسلامية، وبمقتضىٰ القيود والحدود المحددة والمضبوطة.

ولذلك كان العلماء قديماً وحديثاً يؤكدون علىٰ أمرين متلازمين

ومترابطين، لا يجوز الفصل بينهما إطلاقاً وقطعاً، لأنهما متلازمان كتلازم الصفحتين، ولأنهما مرتبطان كترابط وجهي العملة الواحدة.

وهذان الأمران هما:

١ ـ أهمية المقاصد الشرعية في فهم الأحكام وتطبيقاتها والاجتهاد والنظر فيها.

٢ ـ أهمية التقيد والانضباط بأدلة الشرع وقواعده وضوابطه في العمل بالمقاصد الشرعية وفي الالتفاف إليها والتعويل عليها.

وسنبين في بعض البيانات القادمة حقيقة هذه الضوابط والشروط، وسنبرز ضرورتها ومكانتها في المحافظة على دين الله وصونه من كل تأويل فاسد وتطويع زائف.

ونكتفي في هذا الصدد ببيان الأدلة على أهمية المقاصد الشرعية وكونها معطىً شرعياً مهماً وقاعدة اجتهادية ضرورية يستلزم استحضارها وتعقلها أثناء التعامل مع منظومة التشريع فهماً وتطبيقاً، اجتهاداً وترجيحاً.

والحق أن الأدلة الواردة تجاه أهمية المقاصد وضرورتها كثيرة ومتنوعة جداً، وهي تتوزع بين النصوص المنقولة، والحوادث المعقولة، وتتراوح بين التصريح والتلميح، وبين العبارة والإشارة. ويمكن الاكتفاء بإيراد بعض تلك الأدلة على سبيل الذكر والاستشهاد، وليس على سبيل الحصر والجرد.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

القرآن الكريم كما هو معلوم المصدر التشريعي الأول، والأصل المقطوع الذي تستفاد منه الأحكام والتوجيهات الشرعية، وبذلك تعلم منه مقاصد وفوائد تلك الأحكام والتوجيهات.

وقد نص القرآن الكريم على عدة مقاصد وغايات إسلامية، منها:

- التنصيص على أن القرآن نفسه أنزل للهداية والإصلاح والتهذيب، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[1]، وقال: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[2].

- وقد نص القرآن كذلك على رفع الحرج والعسر، وعلى جلب اليسر والتخفيف، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾.

- وقد بين القرآن الكريم كذلك وفي مواضع شتى علل وحكم بعض الأحكام الشرعية الفرعية، ومن ذلك: بيان علة فرض صوم رمضان، وبيان علة تجنب جماع الزوجة أثناء الحيض، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

السنة هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وهي الأصل الإسلامي المقطوع الذي تعرف منه الأحكام والعلل والمقاصد الشرعية، ومن أمثلة ذلك:

- تنصيص السنة على مقصد الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت والمساكن، وهذا المقصد هو حفظ أعراض الناس وستر حالهم، وذلك بالأمر بالاستئذان وغض البصر، فقد قال ﷺ: **(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)**[3].

---

(١) سورة الإسراء آية: ٩.

(٢) سورة البقرة آية: ١

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر.

ـ تنصيص السنة على رفع حرج طواف الهرة في البيوت، فقد قال ﷺ: **(إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)**[1].

ثالثاً: الأدلة من الإجماع الشرعي:

الإجماع الشرعي الصحيح يعد المصدر التشريعي الثالث بعد القرآن والسنة، ومعناه اتفاق المجتهدين والعلماء من أمة محمد ﷺ على قضية من القضايا في عصر من العصور بعد وفاته ﷺ.

وهو مسلك شرعي تعرف به المقاصد والفوائد، ومن أمثلة ذلك: إجماع العلماء والمجتهدين على أن القرآن الكريم كتاب هداية وصلاح وخير، وعلى أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد في الدارين، وعلى أن العبادات مأمور بها لعبادة الخالق وتحقيق مرضاته.

رابعاً: الأدلة من الاستقراء:

الاستقراء معناه تتبع الجزئيات للتوصل إلى استخلاص أمر كلي وتقريره، واستقراء أحكام الشريعة وفروعها يدل على مراعاة المقاصد الشرعية واعتبارها، ومثال ذلك: تتبع واستقراء أحكام القصر في الصلاة والفطر في رمضان والجمع بين الصلاتين وإباحة التيمم والمسح، وغير ذلك... أقول إن استقراء هذه الأحكام وأشباهها يدل على مراعاة مقصد التيسير والتسهيل والتخفيف عن العباد دون إخراجهم من دائرة التكليف ودون مسايرة أهوائهم وشهواتهم.

خامساً: الأدلة من كلام العلماء سلفاً وخلفاً:

علماء الشريعة سلفاً وخلفاً كانوا يعملون بالمقاصد ويلتفتون إليها في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة.

فتاواهم واجتهاداتهم وعموم آثارهم ونقولهم، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، وهي مبثوثة في كتب هؤلاء العلماء الأعلام.

سادساً: الأدلة من العقل والواقع والتاريخ:

شواهد العقل والواقع والتاريخ تدل على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، إذ بقاء الشريعة صالحة لكل زمان ومكان دليل على انطوائها على مقاصدها وعلى المصالح الإنسانية، إذ لو لم تكن كذلك لتركها الناس وفروا منها، بل يلاحظ على سبيل القطع أنها مستجيبة لفطرهم السليمة وعقولهم السوية وحاجاتهم وضروراتهم ورغباتهم المعقولة والمقبولة.

إن المقاصد الشرعية مبثوثة في شرع الله تعالى كتاباً وسنة، ومستحضرة في أذهان العلماء والمجتهدين سلفاً وخلفاً، وبارزة في وقائع التاريخ والحياة، وشواهد الحس والعقل، وهو ما يؤكد على أهميتها ومكانتها في الفهم والاستنباط والتطبيق، ولكن بشروطها وضوابطها كما هو معلوم.

وسنبين في بعض المطالب القادمة ارتباط هذه المقاصد بالأدلة والنصوص والمبادئ الشرعية المعتبرة.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية

للمجالات الفقهية

المبحث الثاني
المقاصد الشرعية للمجالات الفقهية

نبين في هذا المبحث المقاصد الشرعية لمجال العبادات، والمعاملات، والأنكحة، والتبرعات، والعقوبات، والقضاء، والشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكفارات، والسياسة الشرعية أو الإمامة السياسية.

المطلب الأول
المقاصد الشرعية للعبادات

الشريعة الإسلامية الغراء شاملة وعامة، فهي تشمل كافة ميادين الحياة ومجالاتها وشئونها، وهي تعم كافة الإنس والجن، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ وقد قرر العلماء والمجتهدون أن الشريعة الإسلامية تشمل مجالات العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات، وأن هذه المجالات تنطوي علىٰ مقاصدها الشرعية وفوائدها الإسلامية وسنبدأ ببيان مقاصد العبادات، ونبين في المطالب الآتية مقاصد المعاملات والأنكحة وعقوبات الجنايات، فما معنىٰ العبادات وما هي مقاصدها؟

العبادات مفرد ها عبادة، والعبادة معناها طاعة مخصوصة، وقربة محددة في أقوالها وأعمالها وصفتها، في ضوء تعاليم الكتاب العزيز والسنة النبوية العطرة.

وإقامة عبادة الله تعالىٰ في الحياة الدنيا يظل المقصد الأعلىٰ لهدي الله ووحيه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ فالعبادات المشروعة هي مقصود الشارع الخالق، وهي مراده الذي انطوىٰ عليه وحيه وهديه.

ونفع هذا المقصود يعود بالصلاح والخير علىٰ العابدين والمتعبدين، ويجلب لهم الخير والسعادة في حالهم ومآلهم، وذلك بالعيش الآمن والمطمئن في الدنيا، وبالصلاح الدائم والإسعاد الأكبر في الآخرة.

إن جميع العبادات وتفاصيلها تنطوي علىٰ فوائدها وخيراتها التي يدركها الإنسان العابد ويحصلها في حياته الأخرىٰ، بتحقيق الفوز بالجنات العلية في دار كرامة الله وامتنانه.

أو يحصلها في حياته الدنيا مع نفسه وأهله، أو حيال مجتمعه وبيئته ومحيطه.

فالعبادات كلها، في مجملها وتفصيلاتها، لم تشرع إلا لما فيها من الفوائد والخصال، ولما تنطوي عليه من المنافع والمصالح في حياة الأفراد والشعوب، وفي مختلف مجالات الحياة وأحوالها وشؤونها، ولذلك نص القرآن الكريم على أن المقصد الأعلى لخلق المخلوقات وإيجاد الموجودات هو إفراد الله بالعبادة والطاعة والامتثال، كما جاء في الآية: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾.

والناظر في تفاصيل العبادات وجزئياتها يدرك تمام الإدراك أنها تتضمن فوائدها ومنافعها التي يحصلها الفرد والمجتمع في سائر الفترات والبيئات، في مختلف الدهور والأعصار.

فالصلاة قد شرعها الله تبارك وتعالى لعدة فوائد شرعية، منها:

* إقامة ذكر الله تعالى وإجراء التذكر في هديه وخلقه وحسابه، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾.

* ومنها: إصلاح حال المصلي وتطهير نفسه وتهذيبها، بإبعادها عن دائرة المنكرات والفواحش، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾.

* ومن فوائد الصلاة: محو الذنوب والسيئات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

* ومن هذه الفوائد: النجاة من عذاب الله تعالى، قال تعالى مخبراً عن حال أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾.

والزكاة قد شرعها الله تعالىٰ لعدة فوائد، منها: تطهير مال المزكي، وتنقية نفسه من أمراض الشح والأنانية والمادية، وتخليص المجتمعات من عيوب الحسد والبغضاء، ومن رذائل الشماتة والثأر والكراهية والتدابر، بسبب انعدام المعروف وقلة المساعدات والإعانات، وترك الصدقات والزكوات، واكتناز الأموال وتكديسها علىٰ حساب واجب التعاون والتضامن والتهادي.

ولذلك نُص علىٰ المقصد الجامع لفريضة الزكاة بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. فالزكاة كما يبين العلماء والمفسرون والفقهاء عمل شرعي يزيد المال نماء وتطوراً، ويقوي الاقتصاد نشاطاً واستثماراً، ويعمق أواصر الأخوة والمودة والتحابب بين أفراد المجتمع وفئات الأمة.

وما يقال عن الصلاة والزكاة يقال كذلك عن الصيام والحج، من حيث انطواؤهما علىٰ الفوائد والمنافع التي تبينت وتحددت، سواء بالتصريح المباشر من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو من خلال أقوال العلماء واجتهاداتهم وتعليلاتهم التي أوردوها في كتبهم وآثارهم.

فالصيام قد شرعه الله تعالىٰ لجلب ما ينفع الناس علىٰ مستوىٰ تعميق التقوىٰ في نفوسهم، وتقرير فضائل الأقوال والأعمال في كيان الأفراد والمجتمعات، وذلك من نحو الصبر والمصابرة والتضحية والمساعدة، وتذكر حال الفقير والمسكين، والاعتبار بحال النوازل والشدائد التي قد تصيب الإنسان في كل وقت وحين، فتجعل الغني فقيراً محتاجاً بعد كثرة رزق وسعة رفاه.

والصوم مدرسة تطبيقية تبعد الأمراض والأسقام، وتزيل الهواجس والأوهام، وترفع النفس من الإخلاد إلىٰ الأرض إلىٰ السمو الإيماني

والأخلاقي البنّاء.

ولذلك كله جعل الصوم عبادة خاصة من حيث نسبته إلى الله تعالى: فقد قال تعالى في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»[1].

ولذلك أيضاً جعلت التقوى المقصد الأعلى للصيام، فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾.

والحج كذلك مشروع لفوائده المعلومة المتصلة بتحقيق التقرب من الله، وجلب منافعه الدنيوية والأخروية، فقد قال تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً**﴾.

فلفظ المنافع هنا شامل لكل ما يفيد الناس في دنياهم وآخرتهم، وكل ما يجلب لهم الخير والكسب في المال والمتاع، في الروح والعقل، في النفس والمجتمع، في العاجل والآجل.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

المطلب الثاني:
المقاصد الشرعية للمعاملات

ذكرنا فيما مضى مقاصد الشريعة في مجال العبادات.

ونبين فيما يلي مقاصد المعاملات والمعاوضات، وما يجري بين الناس من تعامل مالي وتجاري واقتصادي، وما يدور بينهم من بيوع وإجارات ومضارباتٍ ومزارعاتٍ ومغارسات وغير ذلك.

إن المعاملات هي جملة التصرفات المالية والاقتصادية والتجارية التي يقوم بها الناس من أجل تبادل المنافع واستحقاقها وتحصيلها، وهي تشمل البيع والشراء، والإجارة والمضاربة، والقرض والمزارعة، والمساقاة والمغارسة والسلم وغير ذلك.

وقد شرعت المعاملات في الإسلام لتنظيم حياة الناس وتحقيق منافعهم وسد حاجياتهم التي تقتضيها حياتهم ويستوجبها معاشهم، والتي ينبني على أساسها تطور الاقتصاد وثراء عملية التنمية الشاملة والناهضة والمتقدمة.

ولأجل تحقيق العدل والإنصاف ونفي الظلم والاعتداء في نظام المعاملات الشرعية، شرعت جملة من المبادىء والشروط الأساسية لتصحيح هذه المعاملات وتخليصها من النواقص والأخلال والمبطلات، ومن هذه المبادئ والشروط: حصول التراضي بين المتعاملين، ونفي الغرر والغبن والنجش والغش، وملازمة الإحسان والمسامحة والرفق، وغير ذلك مما يحقق مقصدين كبيرين:

المقصد الأول: ويتمثل في جلب منافع الناس وسد حاجياتهم ومطالبهم في الغذاء والدواء والكساء وسائر ما تقتضيه الحياة واستمرارها.

المقصد الثاني: ويتمثل في ترسيخ الأواصر الأدبية والأخوية بين المتعاملين، ونفي أسباب الفرقة والانقسام، وذلك بنفي كل مظاهر الغش والغرر والتحايل، والتي تفضي إلى إزالة الأخوة وإبعاد الألفة والتفاهم بين المتعاملين.

وهذان المقصدان يتكاملان في صياغة النظام الاجتماعي المتماسك والفعال، ويتوافقان ويتعاقبان على تشكيل البنية الحضارية الإسلامية على أسس الشمول والعموم، والربط بين مطالب الجسد والروح، والملاءمة بين مصالح الذات ومصالح الغير، فأحد هذين المقصدين مادي وظاهري، ويتمثل في سد الحاجة المادية وتبادل النفع بين المتعاملين، أما المقصد الآخر فهو مقصد روحي وباطني، ويتمثل في تعزيز الأواصر المعنوية والوجدانية بين أفراد المجتمع، من خلال وجوب التحلي بآداب المعاملة الحسنة أثناء تبادل المنافع، ومن خلال لزوم استبعاد مظاهر الغش والتغرير والتحايل والغبن والتدليس أثناء القيام بعملية التعاقد والاتفاق وإجراء العقود والمعاملات.

ولذلك ارتبطت المعاملات والمعاوضات بمنظومة الإسلام عقيدة وأخلاقاً وشريعة، وأنيطت بمبادئ الحلال والحرام، وقواعد الإيمان والإخلاص، وشاهد ذلك جعل التاجر الصدوق بجوار النبيين والصديقين والشهداء في جنات الله العالية، وكذلك الأمر بالسماحة في البيع وفي الشراء، وجعل المحسن في المعاملات محبوباً من قبل الله ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. وغني عن القول بأن الإحسان معنى جامع يدل على كل خير ونفع يقوم به الإنسان تجاه أخيه الإنسان، وواضح أن من قبيل ذلك إيصال الخير والنفع بالبيع، والإجارة أو القرض أو القراض أو غير ذلك.

وبناء على كل ما ذكرنا فإن نظام المعاملات في الإسلام يهدف إلى تبادل المنافع الحسية والباطنية، وجلب خيرات المعاش والمعاد، وتحصيل مصالح الذات والغير، ومكاسب الفرد والمجتمع.

ولذلك نُهي عن الربا والاحتكار والإثراء بلا سبب، ونُهي عن السرقات والحرابة والغصب، ونُهي عن كل صور وأمثلة أكل مال الغير بالباطل. ومعلوم أن النهي عن كل ذلك معلل بمقصد إدامة الأخوة والعشرة بين الناس، ومعلل بمقصد نفي عوامل التدابر والافتراق، واستبعاد الفتن والقلاقل والاضطرابات التي تتأتى بموجب تلك المنهيات. وهو معلل كذلك بحمل النفس على ملازمة الحق والالتزام بالواجب، وعلى اتباع السنن والشروط الشرعية المعتبرة في جلب المنافع وتحصيل الأرزاق والمكاسب والامتيازات.

والخلاصة الجامعة لكل ما قيل أن إجراء المعاملات والعقود في الإسلام لا يقصد به جلب النفع المادي والحسي فحسب، وإنما يقصد به جلب النفع المادي والمعنوي، أي جلب النفع في العاجل والآجل في الدنيا والآخرة.

والناظر في تفاصيل المعاملات والعقود ليدرك بأن من درجات النظر والتعقل أن هذه المعاملات والعقود مشروعة لمصالح المتعاملين ومنافع المتعاقدين، فالبيع شرع لتبادل المنافع بين البائع والمشتري، فالبائع منتفع بالثمن والمال، والمشتري منتفع بالبضاعة والسلعة، والإجارة مشروعة لمصلحة المستأجر في السكن والإقامة، ولمصلحة المؤجر في مال الإيجار.

والقراض أو المضاربة مشروعة لمصلحة الشريكين في استثمار المال وزيادته وتطويره، أحدهم بجهده وعرقه، والآخر بماله ودراهمه، ثم يتقاسمان المنتوج والعوائد بحسب الاتفاق المبني على التراضي والأخوة والعدل.

وعقد الاستصناع مشروع لمصلحة المستصنع في الانتفاع بما طلب صُنعه وإنجازه، ومشروع لمصلحة الصانع في الانتفاع بأجرة الصناعة.

وبيع السَّلم - وهو بيع آجل بثمن عاجل موصوف في الذمة - مشروع لمصلحة تعجيل الثمن لأحدهما، ومصلحة حوز البضاعة للآخر. والرهن مشروع لتوثيق الحق، وتفريج الكربة، وإدامة المعروف. وهكذا الأمر بالنسبة لجميع المعاملات والعقود، فهي مشروعة لمصالح إقامة الصنائع والحرف، وجلب المنافع وتبادلها، وتحصيل الأرزاق والأقوات، وتعميق أواصر الأخوة والمودة والوحدة، والاستغناء بالحلال عن الحرام، والتصرف في مال الله بما يعمر الأرض ويزينها بالنماء والضرب فيها واستصلاحها واستثمارها، وبما يقوي العقيدة الصحيحة ويجلب مرضاة الله وجناته.

المطلب الثالث
المقاصد الشرعية للأنكحة

كما هو معلوم فإن أحكام الشريعة الإسلامية تتوزع على عدة مجالات وميادين حياتية مختلفة، وهذه المجالات والميادين هي: مجالات العقيدة، ومجالات العبادات، ومجالات المعاملات، ومجالات الأنكحة، ومجالات الجنايات والعقوبات. . . .

ونبين في هذا المطلب مجال الأنكحة وما تضمنه من مقاصد شرعية.

فما هي الأنكحة؟ وما هي مقاصدها التي انطوت عليها؟

النكاح أو الأنكحة باب من أبواب الفقه الإسلامي، وهو يشمل جملة الأحكام والتوجيهات الشرعية التي تنظم وتوجه العلاقات الزوجية والأسرية وما يتصل بها من خطبة وزواج وولادة ورضاعة وحضانة ونفقة ورعاية وغير ذلك.

والإسلام العظيم اعتنى اعتناءً بالغاً وملحوظاً بأحوال الأسرة وشئونها، كما اعتنى بسائر مجالات الحياة الإنسانية وميادين النشاط الكوني والحياتي بشكل عام.

ولقد كانت عنايته بأحوال الأسرة وشئونها مرتكزة على معنى مكانة هذه الأسرة ودورها الفعال في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وتشييد الأمة المسلمة الرائدة والنافعة والناهضة.

لذلك أولاها من الأحكام والتوجيهات المفصلة ما جعلها تتبوأ هذه المكانة العظيمة على مستوى بناء الشخصية الإسلامية المؤمنة والفاعلة والصالحة.

فقد تظافرت وتوالت نصوص وأدلة شرعية كثيرة ومفَصَّلة تبين أحكام

الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والتربية والرعاية، وتوضح طبيعة العلاقات الزوجية، وعلاقات الأبوة والبنوة، وما تتطلبه من مودة ورحمة ورأفة، وما تستوجبه من استحضار معاني التعاون على الخير والمعروف، ومعاني التواصي بالخير والحق والصبر، ومن أجل إقامة الأسرة المسلمة الصالحة التي ستحقق خيرها ونفعها في الدنيا بالعيش الكريم والسعيد والآمن، وتحقق فلاحها وصلاحها في الآخرة بتحصيل مرضاة الله جل شأنه والفوز بجناته وأنعمه.

إن أعظم مقاصد النكاح أو الزواج هو تحقيق سعادة الأسرة وجلب منافعها وخيراتها في الدنيا والآخرة.

أما عن منافع الآخرة وخيراتها فمعلومة ومعروفة، وهي تشمل تحصيل مرضاة الله تعالى وجناته.

أما منافع الدنيا وخيراتها فهي كثيرة ومفصلة وموزعة على امتداد مراحل العمر وأطوار الحياة.

فمن ذلك تحقيق منافع الزواج وخيراته، وهذه المنافع والخيرات تتمثل في تحقيق السكن والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾.

كما تتمثل هذه المنافع والخيرات في الاستمتاع بالزوجة وسد الحاجة الجنسية اللازمة التي جعلها الله عز وجل فطرة إنسانية مطردة في سائر المجتمعات وفي مختلف الفترات.

وهذا يؤدي إلى حفظ الفروج والعورات، وصيانة الأعراض والأنساب، وتحقيق التناسل والإعمار، وسد ذرائع الفتن والشذوذ، وإغلاق أبواب الرذائل والفواحش، وتمكين فضائل الأخلاق ومعالي

الأمور ومحاسن النظم والعلاقات والروابط، قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1]، فقد بين رسول الله ﷺ أن المقصد الرئيس من الزواج يتعلق بتحقيق غض البصر وتحصين الفرج، وصيانة الأعراض والأنساب، وحفظ الأخلاق والطهارة والعفة.

وتتمثل منافع وخيرات الزواج كذلك في الأنس بالأولاد والأحفاد، والاستعانة بهم والاستفادة منهم، سواء على مستوى مشاغل الحياة الدنيا وما تستوجبه من إنفاق مالي ومادي، ومن رعاية أدبية ومعنوية، ومن عناية غذائية وكسائية وصحية وبيئية، أو على مستوى مطالب الآخرة ومستوى الطريق الموصل للجنة العالية، والمؤدي إلى مرضاة الله تبارك وتعالى.

ومعلوم أن الآباء يستفيدون من أبنائهم في الدنيا بما يقوم به الأبناء الصالحون من رعاية مالية وأدبية تجاه آبائهم، ولا سيما في أوقات الحاجة والضرورة، وفي مراحل العجز والمرض والكبر والشيخوخة.

كما أن هؤلاء الآباء يستفيدون من أبنائهم في الآخرة بما يقوم به أولئك الأبناء من عمل صالح يصل أجره إلى آبائهم، ومن ذلك: الدعاء والتضرع ونشر العلم النافع، والنيابة في بعض الأعمال الشرعية التي تصح فيها الإنابة، وذلك مثل: أداء الديون والزكاة والحج بشرط الحج عن النفس أولاً، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

وبناء عليه فإن تواصل الآباء بالأبناء ليس مقصوراً على حياة الآباء في الدنيا، أو على فترات القوة والثراء والعطاء، وإنما يكون هذا التواصل

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، وينظر الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد: ٦/ ٧١، ٧٢ الحديث رقم ٣٥٩٢.

ملحوظاً ومؤكداً في جميع فترات الحياة، وعلى مستوى الدنيا والآخرة، وذلك لأن حقيقة الحياة في العقيدة الإسلامية تشمل الدنيا والآخرة، وليست الدنيا إلا قنطرة ومعبراً للحياة الأبدية في الآخرة.

وقد أكسب هذا المعنى حقيقة الأسرة في الإسلام خصائص الشمول والخيرية في الدنيا والآخرة، مما جعلها تتميز عن الأسرة المادية والإباحية والالحادية والعبثية، والتي أقامت علاقاتها وكيانها على المعنى المادي والربح المالي والنفع الظرفي المؤقت الخالي من كل ود ورحمة وإحسان، كلياً أو أغلبياً.

إن مقاصد الأنكحة والزيجات، أو مقاصد الأسرة المسلمة، تتمثل إجمالاً في سد الحاجة الجنسية وصيانة الفروج والعورات، وحفظ الأعراض والأنساب، ومنع الفتن والرذائل والمنكرات، وفوق ذلك كله تتمثل هذه المقاصد في تحقيق النسل وإيجاد الولد، لأجل إعمار الكون وتعمير الحياة إلى ما شاء الله عز وجل.

ولذلك يذكر علماء المقاصد وعلى رأسهم الإمام الشاطبي أن للزواج مقصدين اثنين: مقصداً أصلياً، ومقاصد تبعية، أما المقصد الأصلي فيتمثل في التناسل والتوالد وإعمار الكون وتعميره. أما المقاصد التابعة فهي تتصل بالاستمتاع بالزوجة والأنس بالذرية وغيره[1]. وفي الختام يظل المقصد الإسلامي الجامع لكل ذلك يتمثل في إيجاد الولد الصالح الذي سيكون النواة الأساسية للأسرة الصالحة التي ستشكل القاعدة الضرورية لقيام الأمة الصالحة التي هي خير أمة أخرجت للناس.

---

(١) الموافقات ٢/ ٣٩٦.

المطلب الرابع
المقاصد الشرعية للتبرعات

العبادات لها مقاصدها الشرعية، والمعاملات أو المعاوضات والأنكحة والجنايات كذلك، والمعاوضات تقابلها التبرعات، والتبرعات هي كل عطاء بلا عوض، وهي تشمل الهبة والصدقة والوصية وغيرها، وهذه التبرعات مشروعة لتحقيق مقاصدها وفوائدها الشرعية الإسلامية، ويستحسن قبل بيان هذه المقاصد والفوائد التذكير بمعنى التبرعات وتعريفها. فما هي إذن حقيقة التبرعات، وما هي مقاصدها؟

التبرعات جمع تبرع، والتبرع معناه: العطاء بلا عوض، أو العطاء على سبيل الإحسان والتكرم والتفضل، بلا مقابل مادي أو نفع بديل، والتبرع يقابل المعاوضة. والمعاوضة: معناها مبادلة مال بمال، كمبادلة السلعة بالنقود، أو مقابلة الانتفاع بالسكن بمعلوم الإيجار. والمعاوضة تجمع على عبارة المعاوضات، والمعاوضات هي جملة المعاملات المالية التي يقع فيها تبادل المال بالمال، أو تبادل السلع والبضائع والأمتعة بالنقود والدراهم وسائر مختلف أنواع العملة.

أما التبرعات فهي جملة التصرفات المالية التي يصدرها شخص واحد أو جهة واحدة، وهذا الشخص أو الجهة تسمى المتبرع، أما الطرف المقابل للمتبرع فيسمى المتبرع له، وهذا المتبرع له لا يعطي مقابلاً مادياً لما أخذ واستلم، ولا يطالب ببديل مالي أو نفعي مكافأة للمتبرع واعترافاً وجزاءً، وإنما ينال ما حصل عليه بلا عوض سوى الدعاء والثناء والوفاء للمتبرع.

إن عقود التبرعات تُبنى على المكارمة والمسامحة، أما عقود المعاوضات فتبنى على المساومة والمشاحة، أي أن الأصل في التبرعات الإحسان

والمواساة والتفضل والتكرم، في حين أن الأصل في المعاوضات المبايعة والمساومة والمناقصة والمزايدة والمشاحة، مع لزوم التحلي بآداب الإسلام وأخلاقه في البيع والشراء، ولذلك نوه التشريع في مواضع شتى بالتاجر الصدوق الذي كان باراً وتقياً وصادقاً في بيوعه وتجارته.

إن التبرعات المشروعة في الإسلام بمختلف صورها وأشكالها تهدف إلى تحقيق عدة مقاصد شرعية وغايات إسلامية، يمكن أن نجملها فيما يلي:

المقصد الأول: يتمثل في الإكثار من التبرعات وتكثيرها بغرض إشاعة فعل الخير ونشر الفضائل والقيم الإنسانية، كفضيلة المواساة وحب الغير وعونه ومساعدته.

وقد نوه الشارع في نصوص كثيرة بالمتبرعين الذين ينفقون أموالهم بلا مقابل ولا نظير، وإنما يفعلون ذلك ابتغاء وجه الله تعالى، وانتظار الجزاء الأمثل في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

وقد سمى الله عز وجل هؤلاء المنفقين بالمحسنين والمتصدقين والراحمين، وقد ميزهم بعظيم الخصال والصفات، ووعدهم بجليل الدرجات والجنات، ولعل أعظم وصف وجزاء لهؤلاء المنفقين المتبرعين هو الذي يتصل بجعل هؤلاء من أحبة الرحمن وخاصته ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

المقصد الثاني: ويتمثل في إدامة التبرعات واستدامتها، أي المحافظة على استمرار حركة التبرع وقيامه، والعمل على تأييده وتخليده، وعدم الاقتصار على التبرعات الموسمية والظرفية، أو التبرعات الحادثة والطارئة التي - وإن كانت تدل على خيرية فاعلها - غير أنها لا تعمق في النفس والواقع أصلية الإنفاق التطوعي والتبرع الأصلي الابتدائي المركوز في

الطبائع المستقيمة والفطر السليمة.

وشاهد هذا المقصد نصوص وأحكام كثيرة منها: قوله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾، ومنها قوله ﷺ: «**أحب العمل إلى الله الذي يداوم عليه صاحبه وإن قلّ**»[1]، ومنها: إباحة العرية بغرض إدامة المعروف وفعل الخير. قال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل نخلة، ثم يتأذىٰ بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر[2]، فالمعري متبرع ومتطوع ومحسن، وذلك بما وهبه من ثمر علىٰ رؤوس النخل، ولكنه يتأذىٰ بدخول المعرىٰ له، فأبيح له بيع ذلك الثمر بتمر بغرض إبعاد الأذية عنه، فقد أباح الشرع ذلك التصرف كي يسد باب التردد في فعل الخير أو طريق الامتناع عن فعل الخير بسبب ما قد يحصل من الأذىٰ والحرج والضرر.

ومن قبيل ذلك كذلك وعلىٰ رأي نظار المالكية: تجويز الاعتصار في الصدقة والهبة، واشتراط المتصدق أو الواهب عدم بيع الصدقة أو الهبة.. وغير ذلك من الأحكام الفقهية والأدلة الشرعية المفصلة والمبينة في مظانها وأبوابها، والتي تيسر سبل التبرعات، وترفع الحرج عن المتبرعين، وتدرأ الشر المجلوب أو المحتمل بسبب فعل الخير، فالمتبرع محسن، والله يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

ويهدف الإسلام إلىٰ أن يكون التبرع نابعاً من النفس الطيبة والمستريحة والمقتنعة، بلا إكراه أو تردد، وبدون ندم أو تحامل أو تضايق.

ذكر العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن من مقاصد الشارع في التبرعات أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا تعقبه

---

(١) أخرجه البخاري، في باب أحب الدين إلىٰ الله أدومه، من كتاب الإيمان، وأخرجه غيره.

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع ـ باب تفسير العرايا.

ندامة حتىٰ لا يجيء ضر للمحسن من جزاء إحسانه، فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر، كما أشار إليه قول الله تعالىٰ: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ (١).

المقصد الثالث: ويتمثل في عدم تفويت حق الغير بسبب التبرع والتطوع، كأن ينفق المتبرع ماله كله أو أغلبه علىٰ حساب نفقات عياله، ونفسه، أو أن يتبرع بماله قبيل وفاته بغرض حرمان الورثة من الميراث، أو فراراً من قضاء الدين والالتزامات المالية، فالإحسان بالتبرع والعطاء بلا عوض مشروط بعدم معارضة الحقوق الثابتة والديون اللازمة والواجبات الأكيدة.

المقصد الرابع: ويتمثل في تحقيق آثار التبرع ونتائجه، سواء علىٰ مستوىٰ نفس المتبرع، أو علىٰ مستوىٰ نفس المتبرع له، أو علىٰ مستوىٰ المجتمع كله والأمة قاطبة؛ فعلىٰ مستوىٰ المتبرع تتحقق مقاصد تمكين معاني الخير والعون والمودة في نفسه، ودرء خصال الشح والأنانية وحب الذات والإخلاد إلىٰ متاع الدنيا وسقط المتاع. وعلىٰ مستوىٰ المتبرع له تتحقق له التوسعة والفسحة بقضاء دينه وتفريج كربته وعونه علىٰ أعباء الدنيا ومصاريف العيال وقلة المال. وعلىٰ مستوىٰ المجتمع والأمة تتأصل مبادئ الخير والمعروف والإحسان والتعاون، وتتآلف النفوس وتتكاتف في بناء المجتمع الصالح والأمة الواحدة، وفي صياغة النهضة الشاملة والنماء الناهض. وفوق ذلك كله ينال المتبرع درجات عليا عند ربه وجنات أبدية في دار كرامته، والله تعالىٰ طيب ولا يقبل إلا طيبا، فالتبرع خصلة رائعة ومقصد شرعي معتبر، سواء أكان تصدقا أم هبة أو وصية أم عرية. وهو يشمل كل عطاء بلا عوض ولا جزاء سوىٰ مرضاة الله ونعيم الجنة.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٣. انظر: كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٣٦٢ـ ٣٦٣.

المطلب الخامس
المقاصد الشرعية للعقوبات

إن العقوبات في الدنيا حل لبعض المشكلات وعلاج لبعض الأمراض عند استنفاذ سياسات التربية والإصلاح والتوجيه والإرشاد، وبعد استيفاء أساليب الموعظة والنصيحة والإنذار والتحذير والتخويف والتهويل. والعقوبات في شرع الله عز وجل موضوعة لتحقيق جملة من المقاصد الشرعية التي نبينها فيما يلي، ولكن قبل ذلك يستحسن التذكير بتعريف معنى العقوبات وحقيقتها.

إن العقوبات الشرعية هي جملة ما وضع من حدود وتعازير لمعالجة مشاكل الانحراف والاعتداء والجناية. والحدود هي جملة العقوبات التي نص عليها في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله ﷺ، ومثالها: عقوبة المحارب والقاتل والزاني والسارق، أما التعزير فهي جملة العقوبات الاجتهادية التي يقررها الحاكم المسلم وفق قواعد الشرع ومقاصده وأصوله، بهدف جلب الأمن وإصلاح الناس وحفظ النظام.

والعقوبات الشرعية في الإسلام ليست تشريعاً أصيلاً وابتدائياً، وليست تأسيساً لمنهج الانتقام والتشفي والتعذيب، وإنما هي أحكام استثنائية موضوعة في ظروف خاصة ولمعالجة بعض الأحوال الطارئة في حياة الفرد والمجتمع، بغرض استدامة صلاح الأمة كافة، واستبقاء سلامتها ومعافاتها وأمنها في النفوس والعقول والأعراض والأموال، وتمكين دينها وعقيدتها، وتقرير فضائلها وأخلاقها وقيمها، وعليه فإن الأصل في دين الله عز وجل كونه ديناً صالحاً ومصلحاً بتأسيس منهجه على قواعد الدعوة الخيرية والإصلاحية، وعلى طريق التوحيد والتهذيب

والتربية والتعليم، والحمل إلى أكمل النظم وأفضل المثل في أحوال الدنيا والمعاش، وفي مطالب الأخرى والمعاد، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾.

إن العقوبات الشرعية وإن عُدت أحكاماً استثنائية لظروف خاصة وطارئة فهي تهدف إلى جلب مقاصدها وفوائدها المشروعة، ومن ذلك نذكر ما يلي:

المقصد الأول: ويتمثل في زجر المعتدي وردعه وتأديبه، مجازاةً له بما كسب واقترف، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾.

ومعلوم أن النفس البشرية مجبولة على الارتداع بالعقاب، وعلى الانزجار بالتأديب، وإذا لم تؤدب ولم تزجر سارعت إلى الاعتداء ومقدماته، وانطبع فيها معنى الاستخفاف بحقوق الآخر وأمنه وعرضه وكرامته، واستقر في كيانها سلوك التهاون واللا مبالاة إزاء واجب التكليف، في الحقوق والواجبات، في المكاسب والالتزامات.

ولذلك وضعت مجموعة العقوبات الشرعية ـ حدوداً وتعازير ـ لأجل تصويب الاعوجاج الذي قد يصيب بعض النفوس بسبب انعدام الردع والزجر، ولأجل تقرير الصلاح الكامل لنظام المعاش، ودرء وقائع الجرائم والجنايات ومقدماتها وآثارها ومضاعفاتها.

المقصد الثاني: ويتمثل في انزجار غير المعتدي وارتداعه وتخويفه. وغير المعتدي هو الذي لم يمارس الاعتداء بالفعل والواقع، وقد يحمل على فعل ذلك الاعتداء لسبب من الأسباب، قد يكون لسبب الحاجة والفاقة المادية والنفعية، وقد يكون لسبب ضعف الوازع العقائدي والإيماني والقيمي، وقد يكون لإذاية الغير والإضرار به بغرض التشفي والانتقام،

وقد يكون لسبب الجهل بحقوق الآخر وبتعاليم الشرع وحدوده وضوابطه.

أقول: إن غير المعتدي قد يحمل على الاقتداء بالمعتدي والجاني لسبب من الأسباب المذكورة أو لغيرها، ولذلك وضعت العقوبة الشرعية لانزجاره وارتداعه - فضلاً عن زجر المعتدي نفسه - سداً لذريعة الاعتداء وحسماً لمقدماته ومداخله، فإن العاقل يعتبر بغيره، ويقيس حاله على حال المعتدي وهو يعاقَب ويؤدَب، فيكون تأديب المعتدي والجاني درساً بالغاً وعبرة مؤثرة لغيره من الناس، فيكون ذلك كفيلاً بمنع الجنايات أو تقليلها وتنقيصها.

ذكر المفسر الشهير القاضي أبوبكر بن العربي المالكي في أحكام القرآن أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتبر به من بعده[1].

وهذا المقصد مستفاد من قوله تبارك وتعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2] فمشاهدة العذاب من قبل طائفة من المؤمنين مقصوده تقرير معنى الاعتبار والارتداع في نفوس هؤلاء المؤمنين، وهو ما يؤصل أصلية الطهر والاستقامة والعفة في النفوس والمجتمعات وكل الفئات والطوائف.

المقصد الثالث: ويتمثل في إرضاء أهل المجني عليه واسترضائهم واستعاطفهم، كي لا يقدموا على الانتقام والتشفي والثأر، لأن في ذلك

---

(١) انظر أحكام القرآن: جزء ٣/ ص ١٣١٥ - تحقيق محمد علي البجاوي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

(٢) سورة النور آية: ٢.

الإقدام وقوعاً في الفعل ورد الفعل، وإشعالاً لنار الفتنة والتقاتل، هذا فضلاً عن أن الانتقام لا يكون عادلاً ومنصفاً لحصوله في حالة يكون العقل فيها غائباً ومخدراً بسبب الغليان الشديد والانفعال البالغ، بوقوع الجناية على المجني عليه، وبإيقاع العداوة والحقد في نفوس أهله وجماعته وأقربائه.

ولذلك أوكل الله تعالى معاقبة الجاني للحاكم والقاضي، ومكنه من تسليط العقوبات اللازمة والمؤدية له، والتي تحقق مرضاة أهل المجني عليه بالعدل والقسطاس، كما مكن التشريع أهل المجني عليه من القود إرضاءً لهم، ومعنى القود أن يتسلم أولياء القتيل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء، ترضية لهم بصورة منزهة، كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم[1].

المقصد الرابع: ويتمثل في تحقيق الحقوق والفضائل الإنسانية، وحفظ نظام الأمة في النفوس والأعراض والأموال والعقول، وفي بناء المجتمع الصالح والنموذج المعاشي الأكمل في مجال الاعتقاد والسلوك، وفي شأن الفرد والمجتمع، وفي حال الدنيا والآخرة.

فالعقوبات تُوضع وتطبق لتقرير الأخلاق العالية والحقوق المقررة، ولتعالج ظواهر الانحراف والشذوذ، والنزوع نحو الرذائل والدعوة إليها والحرص عليها.

وما يلاحظ في عصرنا الحالي وفي كثير من بقاع الدنيا خير كفيل لاعتماد سياسة التأديب والردع، فضلاً عن ثقافة الدعوة والإصلاح

(١) انظر كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٣٨٢، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي- دار الفجر، ودار النفائس.

والإقناع والتوجيه، وذلك لشناعة ما ظهر من سلوكات فاضحة وانحرافات خطيرة شملت سائر مجالات الحياة من قتل واغتصاب ومخدرات إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً، ومن سطو وسرقات ونهب وتسلط، ومن فساد جنسي بلغ ذروته ليعلن فتنته ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ وغير ذلك من فساد في الأرض وإفساد فيها ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾.

فليس من علاج ووقاية لكل ذلك في القديم وفي الحديث إلا بمراعاة الروادع والزواجر، وبالأخذ على يد الظالم والمعتدي، وبقطع دابر الفساد وحسم الطريق أمام دعاة الشر والفساد تنظيراً وتطبيقاً، ﴿وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾.

المطلب السادس
المقاصد الشرعية للقضاء والشهادة

لقد قرر جمهور العلماء والمجتهدين أن الشريعة الإسلامية تنطوي على مقاصدها وفوائدها في الدنيا والآخرة، بالنسبة للفرد والمجتمع، في الظاهر والباطن، وقد كان القضاء والفصل بين الناس في منازعاتهم والقيام بالشهادة مجالاً مهما اتضح فيه الالتفات إلى المقاصد والمصالح الشرعية، وقبل إيراد هذه المقاصد والمصالح يستحسن التعريف بالقضاء والشهادة، وبيان مكانتهما في حياة الناس واستقرار الأنظمة.

القضاء هو خطة شرعية إسلامية معتبرة، ومهنة دينية ودنيوية دقيقة وعالية، يتولى فيها القاضي النظر في شكاوى الناس، وفحص أقوالهم وأحوالهم، وحسم النزاع بينهم، بإيصال الحقوق إلى أصحابها، ومنع الجناة من الاعتداء والظلم والتمادي في الباطل والمنكر والاستبداد، والشهادة هي وسيلة من وسائل الإثبات، يتولى فيها صاحبها، - وهو الشاهد - إثبات أو نفي أمرٍ ما، كأن يثبت أن لزيد ديناً على عمرو، أو أن ينفي تهمة السرقة عن فلان أو علان. وقد اعتبرت الشهادة تكليفاً شرعياً لازماً وأكيداً، يجب فعلها وأداؤها ويحرم تركها وكتمانها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1].

ويلاحظ الارتباط الوثيق بين كل من القضاء والشهادة، وذلك لأن الشهادة من جملة الوسائل الإثباتية الأساسية التي يعتمد عليها القاضي في قضائه وحكمه، وهي - أي الشهادة - تتوقف عليها عدة حقوق ومكاسب، وتترتب على تركها وكتمانها جملة مفاسد ومظالم، وكثيراً ما يلتجئ

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٣.

القاضي إليها عند فقد ما يكون بياناً وإثباتاً للحكم والقضاء وحسم النزاع ورفع المظالم وتقرير الحقوق.

إن للقضاء في شرع الله تعالى مقاصد شرعية جمة، يمكن أن نجملها فيما يلي:

المقصد الأول: وهو يتصل بحفظ الحقوق المادية والمعنوية للناس، وصيانتها من الضياع والإتلاف، وحمايتها من كل ضروب التفويت والتبديد، قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ (١).

المقصد الثاني: ويتصل بإقامة العدل والإنصاف والمساواة بين جميع الناس، دون تفرقة أو تمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو الجاه أو النسب أو اللون، أو غير ذلك، ومعلوم أن العدل والإنصاف والمساواة أسس ضرورية لابد منها في قيام العمران والنظام، وفي قيام الاستقرار والارتياح، والأمن والأمان، والسلامة والإسلام، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ (٣).

المقصد الثالث: ويتصل بزجر المنحرفين وردع الجناة والطغاة وقمع الظلمة والمعتدين، وتحقيق انزجار غير المعتدين الذين قد يفكرون في الاقتداء بالجناة والبغاة، فقد جعل حكم القاضي بمعاقبة الجاني موصلاً إلى تحقيق مقصد ردع ذلك الجاني وزجره، وتحقيق مقصد انزجار وتخوف غير

---

(١) سورة ص آية: ٢٦.

(٢) سورة النحل آية: ٩٠.

(٣) سورة النساء آية: ٥٨.

الجاني الذي قد تسول له نفسه فعل الجناية وارتكاب الجريمة.

المقصد الرابع: ويتصل برد المظالم إلى أصحابها، ومنع الاعتداء وانتهاك حقوق الغير، سواء في نفسه وروحه، أو جسده وعقله، أو عرضه وشرفه، أو ماله ومتاعه، أو غير ذلك مما عده الشرع حقوقاً لازمة الاحترام والمراعاة والحماية.

المقصد الخامس: ويتصل بتحقيق الإصلاح والصلح بين الناس، والسعي - ما أمكن - إلى إزالة أسباب الاختلاف والتدابر والتنازع، والعمل على تحقيق التقارب والتوافق، ودرء الصراع والاقتتال بين الناس والأزواج والجيران والجماعات والدول والهيئات، قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1].

المقصد السادس: ويتصل بتسريع إيصال الحقوق إلى أصحابها وتعجيل رفع المظالم والمفاسد المسلطة على الناس، وقد ذكر العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن عدم التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها يثير مفاسد كثيرة منها:

حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وذلك إضرار به، ومنها: إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظلم للمحق. ومنها: استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق، وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة. ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه فيتركه، فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه، فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة[2].

وأصل هذا المقصد فعله ﷺ، فقد كان ﷺ يقضي بين الخصوم في

(١) سورة النساء آية: ١٢٨.

(٢) ينظر كتاب مقاصد الشريعة: لابن عاشور: ص٣٧٦ تحقيق الميساوي.

مجلس المخاصمة الواحد، ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر.

المقصد السابع: ويتصل بإسهام القضاء في إنجاح سياسة الدولة العادلة، وترشيد مسيرتها الحضارية والتنموية، وذلك يكون بإبداء النصح والإرشاد، والمشاركة في التخطيط ووضع البرامج والتصورات، وإعانة القادة والساسة على قيامهم بوظائفهم وأعمالهم، وفق المصلحة العامة ومبدأ التعاون على البر والتقوى، وفي ضوء معاني العدل والمساواة وإرادة الخير والنهوض والصلاح للكافة والعامة.

ولا ينبغي أن يتعارض هذا المقصد مع مبدأ استقلالية القضاء، فالاستقلالية معناها عدم الرضوخ والاستجابة لضغوط الحاكم والمحكومين، وعدم مسايرة المجاملات والوساطات والتدخلات في اتخاذ الأحكام ومزاولة القضاء.

ولا تعني الاستقلالية هذه الانسلاخ من المجتمع وعدم الاهتمام بما يصلح الأمة وبما يسهم في تحقيق نمائها وتقدمها، بل إن القاضي يلزمه الإسهام في تدبير شؤون الدولة وتحقيق خيرها ونفعها، ويتم ذلك ـ كما ذكرنا ـ بقيامه بوظيفته على أحسن وجه من حيث إقامة العدل والإنصاف ورفع المظالم والمفاسد، ويكون كذلك بتعاونه مع هياكل الدولة ومؤسساتها مع المحافظة على شخصيته ومهابته ورسالته.

إن الذي ذكرناه يتعلق أساساً بمقاصد القضاء، أما الشهادة فمقصدها الإجمالي يتصل بكونها تعد وسيلة مشروعة ولازمة لتحقيق مقاصد القضاء، فإذا وجدت الشهادة وأداها صاحبها على الوجه المطلوب شرعاً، يكون القضاء الصحيح على وفقها مؤدياً إلى مقاصده وفوائده. وإذا تركت وأهملت، ينعدم القضاء الصحيح وتفوت مقاصده وتتعطل مصالحه، ولذلك فهي وسيلة واجبة كوجوب مقصدها، إذ ما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك، ولكي تتحقق الشهادة الصحيحة والمعتبرة، اشترط أن يكون الشاهد مظنة الصدق فيما يخبر به ويعلم عنه، وذلك كله مبسوط في مظانه وكتبه بشيء من التفصيل والتفريع.

في الختام نؤكد على أن القضاء والشهادة خطة شرعية وتكليف رباني يهدف إلى تحقيق الأمن والحق، وتقرير الحقوق إلى أربابها بعدل وسرعة، وقمع الظَّلَمَة والفَسَقَة، وإشاعة استقرار النظام، والشعور بالأمن ومعايشة الأمان في النفوس والعقول والأعراض والأموال، وأحوال المعاش كلها، والله ولي التوفيق.

المطلب السابع
المقاصد الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لاحظنا جميعاً أن مقاصد الشريعة الإسلامية مبثوثة في جميع أو أغلب الأحكام والأوامر والنواهي الشرعية، فهي مبثوثة في مجالات العبادات والمعاملات والأنكحة والعقوبات والكفارات، وهي مبثوثة كذلك في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مجال النصح والإرشاد والتوجيه والدعوة إلى الله تعالى وإلى الاهتداء بهديه والاقتداء برسوله محمد ﷺ، وهذا ما سنبينه في هذا الصدد، ولكن بعد التذكير بحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبمكانتهما ودورهما في الصلاح والإصلاح.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف شرعي مقطوع به، وعمل نبوي مسلم به، وسلوك مارسه الأنبياء والمرسلون، وخصلة قام بها الصالحون والدعاة والمجددون، وهو سبب خيرية الأمة الإسلامية، وسبيل نهضتها ونموها وتقدمها، وطريق صلاح وسعادة الإنسانية، واستقرار نظامها الحياتي واستمراره.

وقد دعا إليه الشرع العزيز في مواضع شتى من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة، وقد كانت هذه الدعوة مبنية على الترغيب فيه والحث عليه، وجعله تكليفاً ربانياً لازماً بغرض إصلاح الأرض ومن فيها وما فيها، كما انبنت هذه الدعوة على استنكار تركه والتهاون فيه، وعدم الرضا عن سوء استخدامه واستعماله، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي على الأمة بأسرها، تتفاوت درجاته ومراتبه وحالاته بحسب تفاوت النفوس المسلمة في وعيها وعلمها وتخصصها

وإمكاناتها.

وهذا الواجب ينبغي أن يؤدىٰ وفق شروطه وآدابه ومتطلباته حتىٰ يحقق مقاصده الشرعية المتضمنة فيه.

يقول الله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1].

ويقول كذلك: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[2].

ويقول الرسول ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[3].

إن لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقاصد شرعية جليلة تعود علىٰ الناس أجمعين بمصالح كثيرة في الدنيا والآخرة.

ومن هذه المقاصد نذكر ما يلي:

المقصد الأول: حفظ المقاصد الضرورية الكلية اللازمة، وحفظ المقاصد الحاجية، وحفظ المقاصد التحسينية. والمقاصد الضرورية هي خمسة: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، أما المقاصد الحاجية فهي المصالح التي يكون الناس في حاجة ماسة إليها، وهي تقرب من المقاصد الضرورية، ولكنها لا يتوقف عليها أمر الحياة والبقاء، وإنما فواتها يتسبب في حرج شديد ومشقة قوية وزائدة عن الطاقة الإنسانية.

أما المقاصد التحسينية فهي المقاصد الكمالية أو التكميلية، أي التي يكتمل بها أمر الحياة ويتزين ويتجمل. وسنبين لاحقاً بإذن الله عز وجل

---

(١) سورة آل عمران آية: ١١٠.

(٢) سورة الحج آية: ٤١.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب: تفاضل أهل الايمان.

بيانات مسهبة لحقيقة هذه المراتب الثلاث.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق هذه المقاصد ويقويها ويدعمها، فهو يقوي ويدعم ويجذر الدين وتعاليمه وشعائره وأهله ومتبعيه، ويقوي كذلك حفظ النفوس وأمنها وسلامتها، وحفظ العقول والأذهان، وحفظ الاخلاق والأعراض، وحفظ الأموال والممتلكات والأمتعة، ويقوي ويدعم كل ما به صلاح الأمة واستقرار نظامها الديني والخلقي والمالي والحضاري بوجه عام.

المقصد الثاني: تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والمنكرات والفواحش، وتطهير المجتمع من الأمراض والأدواء الاجتماعية الظاهرة والباطنة، وتمكين الأمة من اختيار أحسن المناهج وأفضل الطرائق وأقوم الخيارات السياسية والتنموية والتربوية والإدارية والتنظيمية، وذلك يكون بالقيام بخصلة النصح والتوجيه والإرشاد، وبإجراء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن يقول تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[1].

ومعلوم أن لغياب النصح والتوجيه مخاطر جمة ومفاسد عدة، منها: غياب الحق والاستنارة به، وشيوع الرأي الفردي والموقف الانفرادي الذي لا يرى الأمر إلا من زاوية واحدة، قد تتأثر بالذات وشهواتها وميولها، وقد تتسم بنوع من التعسف أو الاستبداد أو التكلف، مما يجعل ذلك الأمر على غير صراط الله المستقيم.

المقصد الثالث: ويتمثل في المحافظة على مقصد أداء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على تحقيق مرادها وفائدتها وآثارها

(١) سورة النحل آية: ١٢٥.

في حياة الناس وواقعهم، فالأمر بهذه الشعيرة ليس يراد به مجرد الأمر الشكلي، ومجرد الامتثال الحرفي والصوري الذي يقتصر على فعل الظواهر والمباني وغض الطرف عن الحقائق والمقاصد والمعاني، بل ينبغي على القائم بهذه الشعيرة أن يعلم مطلوباتها ومسلتزماتها، وهذه المطلوبات والمستلزمات هي جملة الآداب والشروط والخصال التي يجب على الآمر والناهي أن يستوعبها ويتعقلها، ويتحملها فكراً وسلوكاً، فهماً وتطبيقاً، وقد تجمعت هذه المطلوبات والمستلزمات في المعاني الثلاثة التي ذكرت في الآية الكريمة: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

إذ واجب كل قائم بهذه الشعيرة الربانية القاطعة أن يكون حكيماً في دعوته، ومحسناً في وعظه، وعاملاً بالأحسن في مجادلته ومحاورته لمدعوّه ومخاطبه.

فالدعوة إلى الله عز وجل والأمر بالفضائل والمعروف والنهي عن الرذائل والمنكرات تكليف شرعي يستلزم العلم الغزير بالأحكام، والوعي الأصيل بالأفهام، واختيار المناسب لكل مقام.

والداعية مثل الطبيب الحاذق والماهر والثقة والأمين، لا يقتصر على توصيف الدواء بحسب الظاهر والمألوف، وإنما يعالج مريضه ويفحصه، ظاهراً وباطناً، بغية تحديد العلاج الأنسب، وتحقيق الشفاء المنشود والمأمول بإذن الله تعالى.

ولذلك حرصت نصوص الشرع وأدلته ومعانيه وقواعده على أن يكون خطاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خطاباً حاوياً لفوائده وآدابه، ومنطوياً على مقاصده ومطالبه، وذلك من خلال بذل قصارى الجهد

(١) سورة النحل آية: ١٢٥.

الدعوي والحواري والتعريفي، من أجل إصلاح المدعو وعونه على الاستقامة والتقوى، وعلى الانسلاخ من واقع المعصية والانحراف، وذلك يكون باعتماد أساليب الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، والمحاورة بالتي هي أقنع وألطف وأدوم، وليس باعتماد طرق التشديد والاتهام والسباب والشتائم والتنفير والتحامل وغير ذلك، فكسب القلوب خير من كسب المواقف والمعارك، والتسبب في هداية شخص خير من عون الشيطان عليه.

ومعلوم أن من قواعد هذه الشعيرة أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى إيجاد منكر آخر أشد وأكبر، بسبب سوء التقدير والتعبير.

المقصد الرابع: ويتمثل في تحقيق مرضاة الله والفوز بجناته، والنجاة من عذاب القبر وعذاب النار، ومن جحيم الدنيا، بسبب القيام بهذه الشعيرة التي شرّف الله تعالى بها أصحابها الذين يقومون بها إيماناً واحتساباً. والله ولي التوفيق.

المطلب الثامن
المقاصد الشرعية للكفارات

بينا قبل هذا العرض جملة من المقاصد الشرعية الإسلامية التي لوحظت في مجالات مختلفة من مجالات الشريعة الإسلامية، كمجال العبادات والمعاملات والأنكحة.

ونبين هنا بعض المقاصد والفوائد الشرعية التي لوحظت واستخلصت من أحكام الكفارات.

وينبغي قبل بيان ذلك، التعريف بحقيقة الكفارات بإيجاز واختصار.

فما المراد بالكفارات في الفقه الإسلامي، وما هي مقاصدها وفوائدها الشرعية المقررة؟

الكفارات مفردها كفارة، والكفارة مشتقة من الكَفر بفتح الكاف أي الستر، فهي ساترة للذنب الحاصل بسبب الحنث في اليمين وغيره. والكفارات أربعة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، ويقاس عليه القتل العمد عند الشافعية، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمداً، ويقاس عليه الأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية، والخصال الواجبة للكفارة في الأنواع الثلاثة الأخيرة مرتبة: وهي إعتاق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، ويجدر بالذكر أن هناك تفصيلاً فقهياً مقرراً ومعروفاً في كتب الفقه[1] لا نرىٰ موجباً لبيانه، وإنما نؤكد علىٰ لزوم الرجوع إليه لمعرفة المراد عند الحاجة.

فالكفارات قد شرعها الله سبحانه وتعالىٰ لأسبابها الشرعية المعروفة

---

(١) ينظر في الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٢٥٧٣١٤ دار الفكر ١٤١٨. ط٤. والملخص الفقهي: صالح الفوزان ٢/ ٤٨١ ط٣ دار ابن الجوزي ١٤٢١ط١٤.

والمذكورة، والتي هي الحنث في اليمين، والظهار، ومعناه: أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي أو ظهر أختي للدلالة على تحريمها، وكذلك القتل والإفطار عمداً في نهار رمضان.

وهذه الكفارات مشروعة لمصالح الناس رحمة من الله عز وجل وتفضلاً وإحساناً.

وهذه المصالح تتنوع بحسب أنواع الكفارات وأقسامها، وبحسب اختلاف السادة العلماء وتفاوت فهومهم وملكاتهم في الفهم والاستنباط والاجتهاد.

ويستحسن قبل تعداد مقاصد الكفارات التأكيد على مسألة هامة تتصل بالخاصية التعبدية والطابع الامتثالي لحقيقة الكفارات وماهيتها.

فمعلوم أن الكفارات في الإسلام هي أحكام شرعية ثابتة بالكتاب والسنة، وهي مأمور بها على سبيل التعبد والامتثال إلى الله عز وجل، وهي موجهة للإنسان المكلف بغرض التقرب من الخالق المعبود، وبقصد جلب مرضاته والفوز بجناته.

فالكفارات - إذن - وقبل كل شيء عبادة شرعية وقربة إسلامية وعمل امتثالي يتأكد فيه معنى الخضوع إلى الله، ويتجلى فيه أمر الطاعة والانقياد والانصياع إلى الباري جل وعلا.

غير أن القول بأن الكفارات من جملة العبادات المفروضة واللازمة لا ينفي انطواء تلك الكفارات على مقاصدها الشرعية التي شرعت لأجل تحقيقها، وإنما يعني فقط أن الخاصية التعبدية للكفارات تظل المقصد الأعلى والهدف الرئيس لها، وما يأتي من مقاصد أخرى يكون من قبيل المقاصد التابعة أو الثانوية أو الفرعية أو ما شابه ذلك.

فما هي إذن مقاصد الكفارات؟

إن من المقاصد الشرعية للكفارات ما يلي :

المقصد الأول: ويتمثل في تقرير معنى التعبد والامتثال في نفس المكفِّر، وذلك بناء على المبدأ الذي تقرر قبل قليل، والذي يتصل بكون الكفارات مشرعة لتحقيق عبادة الله، وعليه كان المقصد الأعلى لهذه الكفارات يتمثل في تحقيق تلك العبادة.

المقصد الثاني: ويتمثل في ستر الذنب ومحوه وإزالته، فقد شرع الله تعالى الكفارات بهدف ستر أصحابها ومحو ذنوبهم وإزالة سيئاتهم، وعونهم على الابتعاد عن النار وما قرب إليها من قول أو عمل، ومعلوم أن الإنسان خطاء، وأن خير الخطائين التوابون، ولذلك شرعت الكفارة لتكون عملاً مترتباً على الخطأ المرتكب، ولتكون الحكم الواقع بعد حصول سببه الشرعي المقرر.

وكل هذا واقع برحمة الله عز وجل وبعفوه وامتنانه، جلباً لمصالح الإنسان في ذهاب الذنب وزوال العقاب أو تخفيفه وتيسيره.

المقصد الثالث: ويتمثل في تأديب المكفِّر وتربيته وردعه وزجره، وذلك أن المكفّر قد تحدثه نفسه وتأمره بارتكاب المحظور وتجنب المأمور، كما هو الحال في شهر رمضان المبارك، فتأمره نفسه بانتهاك حرمة هذا الشهر وقداسته ومهابته، فيصنع فعلاً شنيعاً يتمثل في مجامعة زوجته نهاراً، ولكنه ما إن يكمل فعلته حتى يحشر في دائرة من الهموم القاتلة والهواجس المروعة، قد تؤدي به إلى الوقوع في حالات نفسية وروحية مرضية قد يصعب علاجها ويعسر فكها وحلها، ولذلك كله شرعت الكفارة رحمة بذلك المكفر التائب والآيب، كي يجد علاجاً لدائه ومتنفسا لضيقه، ومخرجاً لعسره.

فإن المكفِّر إذا زاول كفارته يحس بارتياح شديد وينعم براحة وجدانية

ونفسية عالية، تجدد فيه الأمل في الله وفي رضوانه وعفوه، وتبعث فيه روح التفاؤل والإقدام على فعل الخير وإدامة المعروف، أما إذا لم يزاول المُكَفِّر كفارته ووقع فيما وقع فيه من الضيق النفسي البالغ بسبب تأنيب الضمير وتقريعه، فإنه قد يصل إلى حالة من اليأس والقنوط والإحباط ما تجعله من أكابر المجرمين والجناة، الأمر الذي يعين الشيطان عليه، ومعلوم أن الإسلام رحمة وعفو، وأنه متشوف للخير والفضل والإسعاد، وداع إلى ذلك وعامل عليه.

وفي نفس الوقت شرعت الكفارة لزجر المخطئ وردعه كي لا يعاود الخطأ ولا يكرر ما كان سبباً للكفارة.

المقصد الرابع: ويتمثل في تحقيق مصالح الإطعام والحرية، ويتضح ذلك من خلال خصلتي عتق الرقاب، وإطعام الفقراء والمساكين، فيلاحَظ في خصلة عتق الرقاب تشوف الإسلام إلى الحرية والانعتاق في الأرض، ويلاحظ في خصلة الإطعام سعي الإسلام إلى سد الحاجات الغذائية وإلى تحقيق ما يعرف بالأمن الغذائي اللازم لكل إنسان.

وتذكر كتب الفقه والأصول والتاريخ أن الفقيه المالكي الأندلسي يحيى ابن يحيى الليثي قد أفتى ملكاً أندلسياً جامع جارية له في نهار رمضان، فقد أفتاه بصوم شهرين متتابعين زجراً له وردعاً، وقد ذكر الفقيه يحيى ـ رحمه الله ـ أن الملك لا يزجره ولا يردعه الإفتاء بالعتق أو الإطعام، لأنه يقدر على كل منهما.

غير أن العلماء قد اعترضوا على هذه الفتوى استناداً إلى أن الخصال الثلاث لكفارة الجماع متساوية ومتكافئة، ومعلوم أن النص سوى بينها جميعاً، والعلماء كما يقول الشاطبي منهم من يقول بأن الخصال الثلاث على التخيير، ومنهم من يقول بأنها على الترتيب، ومن قال بغير ذلك فقد

خالف ما عليه النص والإجماع، والملك بوسعه فعل ما يريد، ولا ينبغي أن يلزم بشيء معين، بل يختار الخصلة التي يشاء.

وقد أوردت هذه الواقعة الفقهية لبيان أمرين اثنين:

الأمر الأول: ويتصل بكون كفارة الجماع مشروعة لخصال ثلاث، وهذه الخصال هي العتق والصوم والإطعام، ولكل خصلة مقصدها وغرضها، وهذه المقاصد متساوية ومتكافئة.

الأمر الثاني: ويتصل بالاستناد إلى النصوص والأدلة الشرعية في بيان المقاصد الشرعية وتحديدها، وليس باعتماد الأفهام العقلية والأهواء النفسية والأمزجة الظرفية وغير ذلك.

الخلاصة الإجمالية لهذا المطلب أن الكفارات أحكام مشروعة للعبادة والطاعة، وهي تنطوي على مصالحها ومقاصدها المتصلة بمحو الذنوب وستر المذنب وإراحة ضميره وتأديبه وزجره، وحمله على العمل الصالح وعونه عليه، وهذه الكفارات مبينة ومضبوطة في كتب الفقه الإسلامي الغراء، ويلزم التقيد بأحكامها وتحكيم أدلتها من الكتاب والسنة، واستخراج مقاصدها وأسرارها الشرعية من نصوص الوحي الكريم، ومن كلام العلماء الراسخين الصادقين سلفاً وخلفاً.

المطلب التاسع
مقاصد السياسة الشرعية أو الإمامة السياسية

ما تم ذكره فيما مضى يعد من قبيل البيان التفصيلي لمقاصد الشريعة في مجالات التشريع المختلفة، وما سنذكره في هذا المطلب يعتبر من قبيل البيان الجملي لكل تلك المجالات من جهة تنظيمها والإشراف عليها من قِبَل ولي الأمر العام، أو من قبل الحاكم المسلم.

فتعد مسؤولية الحاكم الإطار الجامع والقاعدة الأساسية لتنفيذ كل المجالات الحياتية، وتنزيل الأحكام الشرعية وتفعيل مقاصدها وفوائدها وغاياتها، وسنبين في هذا الإطار أهمية السياسة الشرعية، ونبرز بعض مقاصدها المشروعة.

السياسة الشرعية أو الإمامة السياسية هي تدبير شؤون المسلمين وسياسة أمورهم العامة والخاصة على وفق كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ.

وهي تهتم بوضع البرامج والسياسات والخطط المختلفة من أجل تحقيق مصالح المحكومين وجلب ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم، وتشمل هذه البرامج والسياسات والخطط سائر مجالات الحياة، ومن ذلك: المجال الغذائي والصحي والتثقيفي والتعليمي والأمني والبيئي، وغير ذلك مما يتصل بواجبات الدولة ومسئولياتها تجاه شعبها ورعاياها ومحكوميها.

إن السياسة الشرعية أو الإمامة السياسية موضوعة لتحقيق مقاصد شرعية كثيرة ومعلومة. وقبل بيان تفاصيل هذه المقاصد يمكننا الإشارة إلى نقطة هامة ومفيدة للغاية، وهذه النقطة مفادها أن جميع المجالات الحياتية التي تمس واقع الإنسان وشأنه إنما تكون السياسة الشرعية أهم إطار جامع

لها، وذلك لأن تلك السياسة تعنى بتدبير مختلف الشئون وتنظيمها والتنظير لها وتنفيذها وتطبيقها.

ولذلك عمل الشرع الإسلامي على تأكيد أهمية السياسة الشرعية ومكانتها ودورها في تحقيق خير المحكومين ومصالحهم ومنافعهم، وفي جلب العدل والمساواة والأمن والنماء والرفاه والتقدم، ودرء وإبعاد الظلم والفساد والانحراف وغيره.

إن من مقاصد السياسة الشرعية:

أولاً: مقصد حفظ الدين وصيانته وتدعيمه وتقويته وترسيخه في نفوس الناس وفي واقع الحياة. ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أنه يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الديني من الإهمال، فإن خيف إهماله أو سوء استعماله وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطاني.

فحفظ الإسلام وشعائره وتعاليمه مسئولية الحاكم المسلم بالدرجة الأولى، فهو القائم عليه بإتخاذ السياسات والبرامج والخطط التي تحقق ذلك وتجسده في أرض الواقع، ومن ذلك: بناء المساجد والجوامع والمصليات والكتاتيب وعمارتها وتعميرها بالذكر والعبادة وحفظ القرآن ونشر العلم وإقامة الصلوات والجمعات.

ومن ذلك: بناء المدارس والمعاهد والكليات والجامعات والمؤسسات العلمية والتعليمية التي تبث العلم الشرعي النافع وتخرج العلماء والفقهاء والدعاة والأئمة والوعاظ والمربين والباحثين وغيرهم من الناس الذين يقومون بواجب حراسة الدين والمحافظة عليه[1].

ثانياً: ومن مقاصد السياسة الشرعية: حفظ الأمن وحراسة النظام واستدامة الاستقرار النفسي والاجتماعي، ويكون ذلك بحفظ حياة

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية: تحقيق الميساوي: ص ٢٨٧.

النفوس ومنع القتل بغير وجه حق، ومنع الانتحار والحرابة وسائر أنواع الاعتداء على النفوس والأرواح.

ويكون ذلك أيضاً بحفظ أعراض الناس وأنسابهم وشرفهم وكرامتهم، بمنع مختلف أوجه الاعتداء على العرض والنسب، وذلك مثل الزنا أو الخلوة أو النظر المصحوب بالشهوة واللذة، أو مقدمات وأسباب الشذوذ والإثارة وتهييج الرغبة الجنسية وما أشبه ذلك.

ويكون ذلك أيضاً بحفظ أموال الناس وممتلكاتهم وأمتعتهم وأرزاقهم، ومنع كل ما يفوت ذلك ويعطله، ولذلك حرم الإسلام السرقة والرشوة والربا والقمار والغصب وغيره، كما أوجب العمل المشروع والكسب الحلال، وأوصى بضمان المتلفات وقضاء الديون وأداء الأمانات، حفظاً لأموال الناس وممتلكاتهم.

وكذلك فقد أوجب على الإمام الحاكم تطبيق العقوبات الشرعية اللازمة لقمع الجناة وزجر المعتدين وانزجار غير المعتدين، ولتقرير حقيقة الأمن والأمان في النفوس والواقع.

ويكون ذلك أيضاً بحفظ العقول والأذهان، بإحيائها بنور الهدي القويم والعلوم النافعة، وبتحييدها عن مزاولة رذائل المخدرات والخمور والمسكرات وسائر ما يخدر العقل الإنساني ويعطله ويغيبه، وذلك مثل الدجل والشعوذة والعرافة والخرافة والكهانة والتطير وغير ذلك.

ثالثاً: ومن مقاصد السياسة الشرعية تحقيق العدل والمساواة والشورى والرحمة والحكمة وغير ذلك من واجبات الحاكم تجاه الشعب والمحكومين، ولذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[1]، ويقول: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[2]، ويقول:

(١) سورة النحل آية: ٩٠.
(٢) سورة النساء آية: ٥٨.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [١]، ويقول: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٢].

إن الإمامة السياسية خطة شرعية لها مكانتها وشرعيتها، وهي عاملة على تحقيق مصالح الناس والمحكومين وفق شرع الله تعالى، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب، قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت[٣].

وذكر الباجي في المنتقى أن الإمام هو المسئول والمطلوب بنوائب المسلمين[٤]. وذكر السيوطي وغيره أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة، وأن منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم[٥].

وذكر الباجي في موضع آخر أن والي كل بلد أعلم بوجوه مصالحه الخاصة، فلذلك كان الاجتهاد فيه إليه[٦]. والله أعلم.

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٥٩.
(٢) سورة الشورى آية: ٣٨.
(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي: ١٢١
(٤) المنتقى ٢/ ٩٣.
(٥) الأشباه والنظائر: ١٢١.
(٦) المنتقى ٢/ ١٥٤.

المبحث الثالث

المقاصد الشرعية

(أنواعها - مكملاتها)

نُبيّن في هذا المبحث أنواع المقاصد الشرعية بحسب اعتباراتها وحيثياتها.

وهذه الاعتبارات والحيثيات هي:

١ـ جهة الصدور والإنشاء.

٢ ـ الاضطرار وعدمه.

٣ ـ الاعتبار الشرعي وعدمه.

٤ ـ القطع وخلافه.

٥ـ الأصالة والتبعية.

٦ـ العموم والكلية والخصوص والجزئية.

ثم نبين بعد ذلك مكملات المقاصد ومتمماتها.

المطلب الأول
المقاصد بحسب محل صدورها
(مقاصد الشارع ومقاصد المكلف)

نبين في هذا العرض مبحثاً مهماً من مباحث المقاصد الشرعية، وهذا المبحث يعرف بأنواع المقاصد وأقسامها، ومعلوم أن العلماء والأصوليين قد قسموا المقاصد عدة أقسام بحسب عدة اعتبارات وحيثيات، فذكروا المقاصد العامة والخاصة، والمقاصد الكلية والجزئية، والمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، والمقاصد القطعية والظنية والوهمية، وغير ذلك.

وهذا التقسيم موضوع لأغراض علمية وبحثية ومنهجية وتعريفية. وسنبين تباعاً حقيقة هذه الأقسام بالتعريف والتمثيل والتدليل والتعليق، وسنبدأ في هذا المطلب بالتقسيم الذي استند فيه العلماء إلى جهة صدور المقاصد، فقسموها بحسب ذلك إلى مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، وأرادوا بمقاصد الشارع جملة الغايات الشرعية التي انطوى عليها الوحي الكريم، كما أرادوا بمقاصد المكلف جملة نياته وقصوده وبواطنه. والهدف العام من بيان هذه الأنواع كلها إنما يتمثل في تجلية حقيقة المقاصد واستيعاب مسائلها ومباحثها. ويعد مبحث أقسامها أحد المباحث الأساسية اللازمة. وإليكم فيما يلي قسمي المقاصد من حيث محل صدورها:

القسم الأول: مقاصد الشارع:

وهي المقاصد التي قصدها الشارع بإنزال الوحي ووضع الشريعة وبيان الأحكام. وهي تتمثل إجمالاً وعموماً في جلب المصالح ودرء المفاسد[1] وتقرير عبودية الله وطاعته، بل إن بعض العلماء قد اختصر جميع المقاصد

(١) الموافقات: ٢/ ٥.

في كلمة جلب المصالح، وذلك لأن درء المفاسد هو من قبيل جلب المصالح، فإذا أبعد الإنسان عن نفسه مفسدة ومضرة فإنه يكون قد جلب مصلحة وقد حقق منفعة.

والحق أن مقاصد الشارع أو أن هذا النوع من المقاصد هو في الحقيقة موضوع المقاصد بشكل عام، أي هو الموضوع والمحتوى الذي نبينه ونوضحه في هذه البيانات، والذي أصبح يعرف في الدراسات الشرعية الإسلامية بعلم مقاصد الشريعة أو فن المقاصد الشرعية، غير أننا ذكرناه كنوع من أنواع المقاصد وأقسامها، وذلك لأسباب بحثية ومنهجية وترتيبة، ولأنه يأتي في مقابل مقاصد المكلف ونياته، ولأنه كذلك يبرز حقيقة المقاصد الشرعية المجردة عن متعلقاتها ومشتملاتها وملابساتها، على نحو طرق إثباتها، ووسائل تحقيقها، وتعارضها والترجيح بينها.

القسم الثاني: مقاصد المكلف:

معناها جملة المقاصد والنيات التي يقصدها المكلف في أقواله وأعماله ومختلف تصرفاته، والتي يقع بموجبها التفريق بين صحة الفعل وفساده وبطلانه، وبين الفعل الذي هو تعبد وامتثال، والفعل الذي هو معاملة تجارية ونكاحية، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق لمقاصد الشارع ومطابق لها، وما هو مخالف ومعارض لها[1].

إن أهمية دراسة مقاصد المكلف، أو قصد المكلف، تكمن في الحكم على ما يصدر من أقوال أو أعمال من قبل المكلف، فإذا كانت قصوده ونياته واقعة وفق ما قصد الشارع وما أراد، وفي ضوء نصوص وحيه وتعاليم هديه، فإنه يحكم عليها بالصحة والقبول بإذن الله، وتترتب عليها آثارها ونتائجها في الدنيا والآخرة، هذا بالإضافة إلى فعل سائر

(١) الموافقات ٢/ ٣٢٣.

الشروط والمطالب الشرعية الأخرىٰ المتعلقة بالفعل نفسه، فضلاً عن سلامة القصد والنية.

أما إذا كانت قصوده ونياته مخالفة لمقاصد الشارع ومعارضة لمراده وتوجيهاته، فإنه يحكم بلا شك أو تردد علىٰ فعله وقوله وتصرفه بالفساد والبطلان، وبوقوع الإثم والذنب والعقاب.

ومن قبيل ذلك نذكر بعض الأمثلة فيما يلي:

المثال الأول: من توضأ أو اغتسل أو صلىٰ أو صام بدون نية وقصد، فعمله يكون فاسداً وباطلاً، عملاً بقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى**»[1]، وعملا بالقاعدة الفقهية: «الأمور بمقاصدها»، وعملا بالمبدأ الشرعي المقاصدي الداعي إلىٰ تأسيس القصد الحسن والتوجه الخالص نحو الله عز وجل.

المثال الثاني: من صلىٰ وصام رياء وسمعة، ومن تصدق وأنفق ليقال: فلان كريم ومنفق ورحيم، ومن برع في الخطابة والتدريس والتأليف ليقال: فلان علامة عصره وخطيب زمانه وفريد حياته، فمن فعل كل ذلك وما أشبهه، فإنه لا يقام له يوم القيامة وزن، ولا ينظر إليه، وليس لمن سار علىٰ ذلك النهج سوىٰ أن يلقىٰ في النار مع المشركين والمنافقين، وذلك لأن أعمال هؤلاء خالفت مقاصد تخليص النيات من الرياء والنفاق، وعارضت مراد الشارع في عدم إشراك غيره في حقيقة العبادة والعقيدة، وفي معاني التوكل والاستعانة والتوفيق والجزاء وغير ذلك..

المثال الثالث: من تزوج لمدة معلومة، أو تزوج امرأة ليحلها إلىٰ زوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً، أو تزوج لتحقيق غرض معين، فإذا تحقق ذلك الغرض أوقع الطلاق، فمن فعل ذلك كله فإنه يعد فاعلاً لعمل محرم

---

(١) متفق عليه.

ومحظور، ويعد مرتكباً لفعل معارض لمقاصد الشارع ومخالف لمراده وتوجيهه، وذلك لأن مقاصد الشارع في الزواج تتمثل في تحقيق استدامة النكاح وتأبيده، وفي تحصيل آثار ذلك وبناء نتائجه، من تحقيق السكن والمودة والرحمة، وسد الحاجة الجنسية الفطرية، وإيجاد الولد الصالح لبناء الأسرة الصالحة وصياغة الأمة الناهضة والقوية، وما يقع في الزيجات المذكورة لا يحقق أي شيء من تلك المقاصد الشرعية المعتبرة، ولا يحقق سوىٰ التلاعب بحقوق الغير وبسنن الله، ولا يكسب سوىٰ مسايرة الأهواء والاستجابة للشهوات البهائمية الهابطة، يقول ابن عبدالبر: (ونكاح المحلل فاسد مفسوخ... إلىٰ أن يقول: فلا تحل لزوجها إن وطئها بذلك النكاح. إذا قصد النكاح لذلك، وإنما يحللها نكاح رغبة لا قصد فيه للتحليل)[1].

المثال الرابع: نص بعض الفقهاء علىٰ جواز إظهار العمل الصالح لتثبيت العدالة وتصحيح الإمامة وتحصيل الاقتداء إذا كان صاحب العمل مأموراً شرعاً، أما إذا لم يكن مأموراً فلا يجوز له قصد ثبوت العدالة عند الناس أو الإمامة أو نحو ذلك، لأن مخوف ولا يقضي ذلك العمل المداومة، ولأن فيه ما في طلب الجاه والتعظيم من الخلق بالعبادة[2].

المثال الخامس: الزواج نوعان: زواج يراد به التحصن والتعفف والتوقي والاستغناء عن الحرام والتقَوّي علىٰ العبادة والعلم والعمل، وزواج لا يراد به سوىٰ المتعة الجنسية ومسايرة العادات والتقاليد وغير ذلك مما لا يتعلق به قصد القربة ولا نية الطاعة، فهذان الزواجان يختلفان من حيث حصول الأجر والبركة وتحقيق مرضاة الله وجناته، وهذا الاختلاف يعود

(١) الكافي: ٢/ ٥٣٣، ٥٣٤.

(٢) ينظر الموافقات ٢/ ٤٠٢ وقد نسب هذا الرأي لابن العربي المالكي وشيخه.

بالأساس إلى اختلاف النيات والقصود، ولذلك جاء الحديث الشريف مؤكداً على تحقيق القصد الشرعي من الزواج والذي هو التحصن والتعفف والاستغناء عن الحرام بالحلال، والاستعانة بالنكاح المباح على السفاح الممنوع، فقد قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»(١).

إن خلاصة هذا النوع من المقاصد الشرعية (مقاصد الشارع ومقاصد المكلف) تتصل بكون المقاصد الشرعية تشمل جميع المصالح المشروعة جلباً وتحصيلاً، وتتصل بوجوب أن تكون قصود الإنسان المكلف موافقة لمقاصد الشارع وواقعة على وفق مراده وهديه.

وقد أراد الشارع الحكيم من المكلف تخليص نياته من كل رياء وشركة وحب السمعة والشهرة والدعاية التي لا يراد بها وجه الله ومرضاته، وأراد منه مسايرة الحق والعدل، لا مسايرة الهوى والظلم، كما أراد منه إخضاع قصوده لمقاصد الشارع ومراده، ولشروط الشرع ومطالبه ومقتضياته، وبالنظر في النيات والقصود تتحدد طبيعة الفعل وتتبين ماهيته وجوهره، ويحكم عليه من حيث صحته وسلامته، ومن حيث بطلانه وفساده، ومن حيث كونه عبادة وقربة، أو معاملة ومبادلة، وقد أكد ذلك الشاطبي بقوله: (فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون)(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي: من استطاع منكم... ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. وقال: «وفي بضع أحدكم صدقة. الحديث.

(٢) الموافقات ٢/ ٣٢٤..

المطلب الثاني
المقاصد بحسب الاضطرار إليها وعدمه:
(المقاصد الضرورية، والحاجية والتحسينية)

بيّنا قبل هذا العرض مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وقد شكل هذا التقسيم الأول للمقاصد من حيث محل أو جهة صدورها.

ونبين خلال البيانات الواردة في هذا الصدد التقسيم الثاني للمقاصد، من حيث ضرورتها ولزومها وشدة الاحتياج والافتقار إليها. وقد ذكر علماء المقاصد ثلاثة أنواع لهذا التقسيم:

النوع الأول: ويشمل المقاصد الضرورية.

النوع الثاني: ويشمل المقاصد الحاجية.

النوع الثالث: ويشمل المقاصد التحسينية.

ونبين فيما يلي هذه الأنواع من حيث التعريف والتمثيل وغير ذلك.

المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية هي المقاصد التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فبوجودها يتحقق وجود نظام الحياة ومنظومة الدين، وبفقدانها ينعدم أمر الحياة والدين.

وسميت هذه المقاصد بالضرورية، لأن الخلق مضطرون إليها اضطراراً شديداً ولازماً، ولأنهم لا غنى لهم عنها أبداً وإطلاقاً.

وتعرف هذه المقاصد عند العلماء والأصوليين بما اصطلح على تسميته بالكليات الخمس،[1] والتي هي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال.

وهذه الكليات لازمة وحتمية لكل الأفراد والشعوب، ولكل أمة وملة، وقد تأكد ثبوتها بتعاليم الأديان وهدي الشرائع السماوية، وأعراف الناس

(١) الموافقات ٢/ ٨.

وتجاربهم وعوائدهم وخبراتهم، وقد دل استقراء نصوص الشرع الإسلامي وأدلته وأحكامه على حقيقة هذه الكليات وحجيتها ولزومها في قيام نظام الحياة ومنظومة الإسلام ومصالح الناس.

ونبين فيما يلي وبشيء من التفصيل والتمثيل هذه الكليات الخمس، ونبدأ بحفظ الدين فنقول:

* حفظ الدين معناه المحافظة على الدين الإسلامي والعمل على صيانته وسلامته، بالعمل على فهمه وتطبيقه ونشره وبثه في واقع النفوس وواقع الحياة والوجود، وبالعمل على مواجهة ومحاربة ما يرد لمنع وجوده وانتشاره والاحتكام إليه والتعويل عليه.

فحفظ الدين يهدف إلى تثبيت أركان الإسلام وتعاليمه وأحكامه في الواقع الإنساني والوجود الكوني، ويهدف إلى العمل على إبعاد ما يخالف توجيهات الوحي الكريم وهديه، على نحو: الإلحاد والإباحية والبدع وغيرها. ولأجل حفظ الدين الإسلامي شرع الله تعالى أحكاماً شرعية تهدف إلى تحقيق ذلك المقصد الشرعي الكلي: ومن هذه الأحكام:

- تشريع الإيمان القوي والعقيدة الصحيحة والنطق بالشهادتين.
- تشريع الأذكار والتعبد بتلاوة القرآن وحفظه وفهمه..
- بناء المساجد والجوامع والمصليات، وإقامة الجماعات والجمعات.
- بناء المدارس والكليات والجامعات والكتاتيب والمؤسسات القائمة على نشر تعاليم الدين وخصاله، وعلى تعليم وتفقيه الناس في أمور دينهم ودنياهم.
- مواجهة المرتدين والمبتدعين والمشعوذين الذين يدعون إلى الكفر والإلحاد وتقديس القوى الطبيعية والخفية والاستعمارية والإفسادية.

- تبجيل العلماء والفقهاء والدعاة والمصلحين والمربين والمعلمين، وتوقيرهم واحترامهم، وحث الجماهير على الاقتداء بهم والتأسي بأخلاقهم العالية وقيمهم النبيلة.

* أما حفظ النفس فهو المقصد الضروري الكلي الثاني، ومعناه المحافظة على حق النفس البشرية في الحياة والسلامة والصحة والكرامة والحرمة الجسدية والعقلية والروحية، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1]، ويقول: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[2].

ولأجل حفظ النفس شرعت أحكام شرعية كثيرة منها:

منع القتل بغير وجه حق، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق الذين يستخفون بحرمة النفس الإنسانية وكرامتها، ومنع حرق أجساد الموتى، ولزوم إكرامها بالغسل والتكفين والدفن، وكذلك منع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والخلايا البشرية، والنهي عن التشريح بلا مصلحة شرعية لازمة ومعتبرة، هذا وقد أمر الله عز وجل بأخذ ما تقوم به النفس وتحيى، من لزوم تناول الغذاء السليم والعلاج القويم، والشراب والكساء.

* أما حفظ العقل فهو المقصد الضروري الشرعي الثالث، أو هو الكلية الثالثة، ومعناه المحافظة على العقل الإنساني وصونه من كل ما يلحق به الأذى والضرر والهلاك.

ولأجل تحقيق هذا المقصد شرعت أحكام كثيرة منها: منع الإسكار أو المسكرات، وتحريم المخدرات والمفترات، وتحريم كل ما يعطل العقل عن دوره في التفكير والتدبير والتسيير، ومن ذلك السحر والشعوذة والكهانة

(١) سورة الإسراء آية: ٧٠.
(٢) سورة التين آية: ٤.

والعرافة والتطير، فكل ذلك يدمر العقل الإنساني ويحشره في دائرة الخرافات والأوهام التي تجعل الإنسان كالبهيمة يقاد ويغل ويسلسل بلا حول ولا قوة كما أولى الإسلام عناية فائقة للعقل ومكانته في الفهم والاستنباط، وذلك من خلال جعله شرطاً رئيسا في التكليف الشرعي فهماً وتنزيلاً، تحملا وأداء، كما حث ونوه في مواضع شتى بمكانة العلم ومنزلة أهله، وبوجوب التعلم والتأمل والنظر والبحث في أسرار الوجود والكون وفي حقائق النفس والطبيعة، قال تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[1]، وقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[2].

* أما حفظ النسل والنسب والعرض فهو المقصد الشرعي الضروري الرابع، وحفظ النسل معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون وتعميره، أما حفظ النسب فمعناه تحقيق التناسل المشروع عن طريق الرابطة الزوجية الشرعية، وليس عن طريق الفوضى الجنسية العبثية، كما هو الحال في عالم الحيوانات أو في بعض المواقع الإباحية المادية التي شاعت فيها الفواحش، واختلطت فيها الأنساب بلا رادع ولا زاجر، أما حفظ العرض فمعناه صيانة الكرامة والعفة والشرف.

وهذه المعاني الثلاثة (حفظ النسل والنسب والعرض) تعد مجتمعة المقصد الشرعي الكلي والضروري الرابع الذي أثبته الإسلام وأقره في نصوص وأحكام كثيرة، منها: الأمر بالزواج والترغيب فيه والحث على تيسيره وتخفيفه. ومنها: تحريم الزنا واللواط والسحاق، ومنع وسائل وذرائع الانحراف، على نحو الخلوة بالأجنبية والتبرج والعراء والنظر بشهوة والخضوع بالقول. ومنها: تشريع عقوبات الشذوذ والانحراف،

(١) سورة الذاريات آية: ٢١.
(٢) سورة العلق آية: ١.

ومنع الدعاية للرذائل والإباحية، وتحريم التبرج، والأمر بالستر والحياء والحشمة والأخلاق والقيم..

* أما حفظ المال فهو القسم الخامس للمقاصد الضرورية، ومعناه المحافظة على المال والعمل على إنمائه وتطويره، وصونه من التلف والضياع والتناقص والتآكل، ولأجل تحقيقه شرعت أحكام كثيرة منها:

تحريم السرقة والغصب والغش والرشوة والربا، وسائر أوجه أكل مال الغير بالباطل.

ومنها: تشريع العقوبات الزاجرة المتعلقة بالسرقة والحرابة وغيرها.

ومنها: الحث على العمل والإنتاج والدعوة إلى إقامة التجارات والصنائع والحرف، والنهي عن الكسل والبطالة والسؤال لغير حاجة ماسة ولازمة.

ومنها: تضمين المتلفات وأداء الأمانات ورد الودائع.

ومنها: النهي عن التبذير والإسراف، وتحريم اكتناز الأموال وتكديسها وعدم إخراج الزكاة منها، وعدم تنشيطها واستثمارها.

إن المقاصد الضرورية هي أرقى أنواع المقاصد الشرعية من حيث الاحتياج والافتقار إليها، وهي المقاصد التي لابد منها لقيام حياة الناس، وهي تشمل كل ما يحفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ونسبهم وعرضهم ومالهم.

وهي أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية، وسنبين لاحقاً بإذن الله تعالى حقيقة كل من المقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية.

المقاصد الحاجية:

للتذكير فإن الأنواع الثلاثة (المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية) تشكل التقسيم الذي روعي فيه معنى احتياج الإنسان وافتقاره إلى المقاصد، فإذا كان احتياجه يصل إلى درجة الضرورة سمي مقصده بالضروري، وإذا كان دون ذلك سمي مقصده بالحاجي، وإذا كان في المرتبة الثالثة سمي تحسينيا، فما المراد بالمقاصد الحاجية؟ وما هي أمثلتها ومكانتها؟

المقاصد الحاجية، وتسمى المصالح الحاجية، وهي جمع مصلحة حاجية، وهي المصلحة التي يحتاج إليها الإنسان ويفتقر، كمصلحة البيع والشراء، ومصلحة الزراعة والسقي والاشتراك في التجارة وفي أرباحها وعوائدها.

وقد عرفها العلماء بتعريفات عدة، فقد عرفها الآمدي بقوله: هي ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها[1].

وعرفها الشاطبي بقوله: (وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع داخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[2].

وبناء على ما ذكر تكون المصلحة الحاجية المصلحة التي يكون الناس في حاجة ماسة إليها لقيام نظام معاشهم ومصيرهم، وإذا لم يحققوا هذه المصالح الحاجية فإنهم يتعرضون في الغالب إلى الحرج الشديد وإلى

---

(١) أحكام الآمدي ٣/ ٢٧٣.

(٢) الموافقات ٢/ ١١.

التعب البالغ، ولكنهم لا يهلكون بالموت المحقق أو الإشراف عليه والمصير إليه، كما هو الحال بالنسبة للمصلحة الضرورية التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا معاً.

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام أن الضرورة هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، أما الحاجة فإنها وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك[١].

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الحاجة دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك[٢]، ومثال ذلك: أن أكل الميتة للمضطر أمر ضروري لابد منه لحفظ حياة النفس، أمّا مداواة المرض الجلدي فهو مصلحة حاجية لا تتوقف عليه حياة المريض - بإذن الله - وإنما تركه يؤدي إلى وقوع المريض في الحرج الشديد والعناء البالغ.

لقد ذكر العلماء قديماً وحديثاً أمثلة عديدة للمصالح والمقاصد الحاجية يمكن أن نورد بعضها فيما يلي بياناً للمراد وتيسيراً للإفهام.

فقد ذكروا أن الله تعالى شرع رخص التخفيف كرخصة المرض والسفر بقصد رفع الحرج الشديد عن المريض والمسافر، فإن المريض والمسافر إذا لم يقصرا فإنهما سيوقعان نفسيهما في مشقة عظيمة إزاء أداء الصلاة كاملة وتامة.

كما ذكروا أن الله تعالى أباح المغارسة والمزارعة والمساقاة والسلم والمضاربة والقرض بقصد سد الحاجات الأصلية للناس في الغذاء والكساء والعلاج، فإنهم إن لم يفعلوا ذلك ولم يتعاملوا بغرس الأشجار وزرع النباتات وسقيها وصيانتها، و إن لم يتعاملوا بالمشاركة في التجارات

(١) درر الحكام ١/ ٣٤ - نقلاً عن الضرورة والحاجة - عبدالوهاب أبو سليمان ص: ٢١.
(٢) الموسوعة ١٦/ ٢٤٧.

والاستثمارات، وإن لم يتعاونوا فيما بينهم بالسلفة الحسنة والاقتراض الودي، فإنهم إن لم يفعلوا ذلك يكونون قد عَرَّضوا أنفسهم إلى الوقوع في حياة حرجة للغاية ومضنية جداً، ولكن دون أن يقعوا في الموت المحقق أو الإشراف على الهلاك المحتم والبين.

كما قالوا: إن الإجارة مشروعة لسد الحاجة اللازمة إلى السكن، فقد قال إمام الحرمين الجويني: (وهذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره)[1].

والحق أن أمثلة المصالح الحاجية كثيرة جداً، وقد أوردها العلماء بإسهاب وتفصيل، فليرجع إليه في مظانه ومصادره.

إن المصالح الحاجية تكمل المصالح الضرورية وتتمها، وإن تفويت المصالح الضرورية يفوت قطعاً المصالح الحاجية. أما تفويت المصالح الحاجية فإنه لا يفوت المصالح الضرورية، وإنما يجعلها تضطرب وتختل بوجه ما.

ومثال المريض بالمرض الجلدي المذكور قبل قليل يبين حقيقة هذه الصلة والعلاقة بين المصالح الضرورية والمصالح الحاجية، فإن المريض بمرض جلدي يباح له لبس الحرير لأنه يحتاج إلى ذلك كي لا يقع في حرج معاناة داء الجرب مثلاً، وفعله ذلك أي لبسه للحرير يكمل ضرورة حفظ نفسه وحياته، أي أن النفس تصان بحفظ حياتها، وتصان كذلك بحفظ سلامتها من المرض الجلدي وغيره، أما إذا لم يفعل لباس الحرير فإن حياته

---

(١) البرهان: ٢/ ٩٢٤.

لا تزول، وإنما تختل بوجه ما ويتطرق إليها الاضطراب والعناء بسبب الداء العالق بها.

إن تحقيق المصالح الحاجية للناس لا ينبغي أن يترك للأهواء والنزوات واللذائذ والشهوات، بل يجب أن يخضع للواجب الشرعي الداعي إلى ملازمة النصوص ومراعاة الأدلة والقواعد.

ومعلوم لدى أرباب الفقه والأصول والقواعد أن المصالح الحاجية تتصف بالشرعية والإسلامية، أي أنها ثابتة بالشرع الإسلامي ومستخلصة من أدلته ونصوصه، فهناك أحكام حاجية شرعت في الأول بسبب الحاجة، ثم أبيحت للمحتاج وغيره، ومثال ذلك: السلم والقرض والمزارعة والمساقاة وما شابه ذلك، وقد أصبحت هذه الأحكام وكأنها شرعت ابتداءً وأصالة.

وهناك أيضاً أحكام حاجية تباح لظروف خاصة، كظروف السفر والمرض والعلاج، وهذه الظروف تتحدد ببيان الشرع وليس بأهواء الناس، فقد أباح الشرع القصر بسبب السفر، وأباح الفطر بسبب المرض، وأباح النظر إلى العورة بسبب العلاج، وقد أصبح من المعلوم قطعاً أن هذه الأحكام الحاجية وأسبابها مدونة ومسجلة في الكتب والمصادر الشرعية الصحيحة.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز ما يقوله بعض الناس من أن حاجات الناس تكون سبباً لإباحة المحظور وفعل المحرمات، ثم يطلقون لفظ الحاجة على كل ما يحتاجه الإنسان من ضرورات وكماليات، ولا سيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه الكماليات الحياتية وكأنها أساسيات لابد منها في قيام نظام الحياة واستمراره، حتى أن أحدهم أصبح يظن أن جهاز الهاتف المتنقل أصبح ضرورة لابد منها لقيام حياة الناس، فضلاً عن

الجهاز الناقل للصوت والصورة معاً!!!

موضوع المقاصد الحاجية من أدق موضوعات المقاصد ومن أعمق وأعظم أنواعها وأقسامها، وهو ذو متعلقات كبيرة وذو شعب مختلفة، وقد اكتفيت ببيان هذه المعلومات الأساسية لفهمه وإفهامه.

وخلاصة هذا الموضوع أن المقاصد الحاجية تعد من قبيل المقاصد المهمة التي أقرها الشارع في تشريعه، وهي تأتي بعد المقاصد الضرورية، وتركها لا يعطل الحياة ولا يؤدي إلى الهلاك المؤكد، وإنما يؤدي إلى إيقاع الحرج الشديد والتعب البالغ، وهذه المقاصد تراعى وتتبع في ضوء الأدلة والضوابط الشرعية، وليس على وفق الأهواء الإنسانية والمتغيرات الواقعية.

وليس على الباحث والمتفقة إلا الرجوع إلى آثار أفذاذ العلماء سلفاً وخلفاً حتى يمده الله تعالى ببسطة في العلم بالمصالح الحاجية أو الحاجة الشرعية. والله أعلم بالصواب.

المقاصد التحسينية:

بينا فيما سبق معنى المقاصد الحاجية، وبينا قبلها معنى المقاصد الضرورية، ونبين في هذه الفقرات المقاصد التحسينية أو الكمالية، ونكون بذلك قد بينا المقاصد الثلاثة التي تشكل بمجموعها التقسيم الذي نُظر فيه إلى شدة الافتقار إلى المقاصد من قِبل الناس، وإلى مراتبها ودرجاتها.

فالمقاصد التي يفتقر الناس إليها على سبيل الاضطرار واللزوم تسمى المقاصد الضرورية، والمقاصد التي يفتقر إليها الناس على سبيل الحاجة الماسة دون الوصول إلى حال الضرورة تسمى المقاصد الحاجية، والمقاصد التي يفتقر الناس إليها على سبيل التكميل والتحسين والتجميل تسمى المقاصد التحسينية أو التكميلية، والتي سأتولى على بركة الله جل شأنه

بيانها وشرحها، فما هي إذا حقيقة المقاصد التحسينية؟ وما أمثلتها وشرعيتها؟

المقاصد التحسينية هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية، ودون المقاصد الحاجية، وسميت بالمقاصد التحسينية لأنها تحسن حال الإنسان، وتكمل حياته على أحسن الظروف وأسعد الأوضاع، وتسمى كذلك بالمقاصد الكمالية أو المقاصد التكميلية أو المقاصد التزيينية، وذلك لأنها تقع موقع التكميل والتتميم، وتؤدي وظيفة التزيين والتحسين، ولقد عرفها العلماء والأصوليون بتعريفات تتقارب في جملتها وعمومها وتختلف أحياناً بصيغها وعباراتها.

ومن هذه التعريفات نورد ثلاثة منها، لكل من الشاطبي والجويني، وابن عاشور.

* فقد عرفها الإمام أبو إسحاق الشاطبي بقوله: (إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق) [١].

* وعرفها إمام الحرمين الجويني بقوله: (هي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث)[٢].

* كما عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: (وهي المصالح التحسينية، وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة

(١) ينظر الموافقات ٢/ ١١.

(٢) ينظر البرهان ٢/ ٩٢٤، ٩٢٥.

الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها، فإن محاسن العادات مدخلاً من خلال ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك البشرية الراقية)[1].

وخلاصة هذه التعاريف الأصلية أن المقاصد التحسينية هي المصالح التي تقع موقع التحسين والتزيين أي تحسين أحوال الإنسان وأوضاع الأمة، برعاية أحسن مناهجها وتحقيق أفضل نظمها في شتى مجالات الحياة وشئونها، في أحوال العادات والمعاملات ومختلف التصرفات.

ومثال ذلك في العصر الحاضر تحقيق الأمة الإسلامية الجميلة في مظهرها والنظيفة في بيئتها والمتقدمة في مناهج تعليمها والصالحة في سلوكاتها وتعاملاتها، والمزدهرة في اقتصادياتها وتكنولوجياتها، والعاملة بعلمها وفقهها، والناهضة بجميع مطالب رسالتها الإسلامية العالمية الإصلاحية والتوجيهية.

هذا فضلاً عن تحصيل المقاصد الضرورية المتصلة بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والنسب والعرض والمال، وفضلا كذلك عن تحصيل المقاصد الحاجية التي تفتقر إليها الأمة في نظام معاشها وأحوال معادها.

فالمقاصد التحسينية هي الأحوال المكملة لوضع الإنسان في تدينه وتعبده، وفي نظام عيشه وحياته، وفي أكله وشربه، وفي لباسه ونظافته، وفي جمالية ذاته وبيئته، وفي عمران بيته وغراسة بساتينه، وفي حسن منطقه وجوابه، وبهاء مظهره ومخبره، وسلامة فرسه ومركبه، وفي كل

(١) ينظر مقاصد ابن عاشور: تحقيق الميساوي: ٢٢٤.

ماله تعلق بالناحية الكمالية أو التكميلية للحياة.

إن الاهتمام بالمقاصد التحسينية والمصالح التكميلية لا يعني إطلاقاً الاقتصار على الكماليات والظواهر، ولا يفيد التعلق بالتزيين والتجميل على حساب المعاني والجواهر، وعلى حساب الضروريات والحاجيات والأساسيات، وإنما يعني - كما يدل على ذلك مدلول المقاصد - القيام بجميع أنواع المقاصد، وممارسة ما هو ضروري وحاجي وتحسيني في وضع واحد ومقام واحد، بهدف تحقيق البنيان الكامل للمقاصد والفوائد، وبهدف تحصيل المطلوب الشرعي الكامل، بلا تنقيص ولا تبعيض ولا تشويه.

ومعلوم أن المقاصد الكمالية أو التحسينية تفعل بصفتها مكملة للمقاصد الضرورية والحاجية، ولا تفعل بصفتها مطلباً منفرداً ومستقلاً بذاته ونفسه.

ويمكن أن نمثل لذلك بمثال الرجل الأنيق في مظهره، والجميل في ملبسه، والراقي في مركبه ومسكنه، والطيب في رائحته وعطوره، غير أنه فاسد الدين والاعتقاد والأخلاق، أو أنه شديد القسوة مع أهله وذويه في الإنفاق والتعامل، أو أنه قليل المروءة وضعيف الإرادة وكثير الشح والبخل، ومكثر الجدل والمراء والعناد والفضول.

إن هذا الرجل يعيش وضعاً لا يحسد عليه، ويحكم عليه بأنه ذو شخصية مزدوجة أو مُهتزة، يتجاذبه الظاهر الجميل والحسن، والباطن القبيح والذميم، اعتنى بالقشور والمظاهر، وضيع البواطن والجواهر، ولم يجعل من كمالياته وزيناته طريقاً لتقوية أساسياته وضرورياته، وسبيلا لاجتماع قوة الاعتقاد ورسوخ الأخلاق وحسن المظهر في صعيد واحد ومقام موحد.

ولذلك يؤكد التشريع في مواضع شتى على وجوب تلازم المراتب الثلاث (المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية) على صعيد واحد وفي قلب موحد وعابد ومستقيم.

ذكر العلماء قديماً وحديثاً أمثلة كثيرة للمقاصد التحسينية، وقد آثرت ذكر المثال المعاصر والمبسط بهدف تيسير الفهم وتحقيق المطلوب، ويمكنني الآن أن أورد الأمثلة المختصرة التالية زيادة للبيان والتوضيح.

من هذه الأمثلة: إزالة النجاسات وفعل الطهارات وستر العورات والمغابن التي هي المواضع الخفية كالإبطين. ومن ذلك أيضاً: أخذ الزينة ومناولة الطيب في الحدود الشرعية المعلومة، وكذلك التحلي بآداب وسنن الأكل والشرب واللباس والدخول والخروج وقضاء الحاجة والنوم.

ومن ذلك أيضاً تجنب التبذير والإسراف، والشح والتقتير، وتجنب تناول النجاسات والقاذورات بالأكل أو الشرب أم الشم أو اللمس أو التلاعب والتقاذف، وغير ذلك كثير، وهو يهدف كله إلى تحسين حياة الإنسان المسلم وتجميل حاله وتزيين كيانه مظهراً وجوهراً، شكلاً ومعنى، ديناً ودنياً، آلاً ومآلاً، معاشاً ومعاداً. والله ولي التوفيق.

المطلب الثالث

المقاصد بحسب الاعتبار الشرعي لها وعدمه
(المقاصد الملغاة والمعتبرة والمرسلة)

القسم الأول: المقاصد الملغاة:

بينا فيما سبق بعض أنواع المقاصد الشرعية، والتي هي مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، والمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

ونبين فيما يلي - بإذن الله تعالى - المقاصد الملغاة، والمقاصد المعتبرة، والمقاصد المرسلة، وهذه الأقسام الثلاثة تدخل ضمن تقسيم المقاصد بحسب اعتبار الشارع لها وعدمه، وقد عد كثير من علماء الأصول هذا التقسيم ذا فائدة كبيرة جداً، وذلك من جهة كونه يعين المجتهد والفقيه كثيراً في معرفة الصحيح من الغايات والمصالح وقبولها والعمل بها، وفي استبعاد المصالح الوهمية والخيالية والمرجوحة وعدم التعويل عليها أو الاعتداد بها. وسنقتصر في هذا القسم على بيان حقيقة المقاصد الملغاة وسرد بعض أمثلتها والتأكيد على وجوب إهمالها وتركها.

وهذه المقاصد الملغاة قد عبر عنها العلماء في غالب الأحيان بالمصالح الملغاة، ولذلك، فسنتّبع هذا الإطلاق في بياننا لهذا القسم، وعليه نقول: إن المصالح الملغاة هي جمع المصلحة الملغاة، والمصلحة الملغاة: هي المصلحة التي رفضها الشارع وأبطلها، ولم يقصدها في تشريعه ولم يُرِدْها.

وقد عرفتها في بحث لي بأنها المصلحة التي دل الدليل الشرعي الجزئي أو الكلي على إبطالها وردها، وعلى عدم التعليل بها والقياس عليها، ولو كانت في الظاهر مناسبة ومعقولة.

وقد يسأل السائل فيقول: إذا كانت هذه المصلحة ملغاة ومردودة فلماذا

نسميها مصلحة أو منفعة؟ .

والجواب عن ذلك أنه سميت هذه المصلحة الملغاة بكونها مصلحة أو منفعة، وذلك لأنها ليست مصلحة في نظر الشارع، وإن كانت تبدو أنها مصلحة في نظر الناس، كأن تكون مصلحة في الظاهر والشكل، أو أن تكون مصلحة خاصة لبعض الأفراد فقط، ولكنها مفسدة عامة لغير أولئك الأفراد، أو أن تكون مصلحة ظرفية ومؤقتة وعابرة، ولكن سرعان ما تفضي إلى مفاسد مؤبدة ودائمة. ولنبين هذا الجواب نورد المثال التالي:

ممارسة الخمر شراباً أو بيعاً أو حملاً أو غير ذلك، هذه الممارسة تعد من قبيل المصلحة الملغاة، أي تعد منفعة أبطلها الشارع وألغاها، وتتمثل هذه المنفعة في عدة أمور، منها:

- اللذة الظرفية والنشوة العابرة التي يحس بها شارب الخمر.
- الكسب المادي لبائع الخمر وعاصر عنبه وحامله..
- تناسي بعض الهموم والهواجس والمشكلات الفردية والأسرية والاجتماعية..

فهذه بعض مظاهر منفعة ممارسة الخمر، ولكن هذه المنفعة حكم عليها الشارع بأنها فاسدة وباطلة ومردودة، وذلك لأمور منها:

- أن اللذة الظرفية والنشوة العابرة يفضيان إلى ما لا يحصى من الآلام والأتعاب، أي آلام مزاولة المعصية وأتعاب ما تؤدي إليه من حصول الإثم ووقوع العقاب واللوم في الدنيا والآخرة.

أن الكسب المادي لبائع الخمر وحامله إنما يكون كسباً في الظاهر وليس كسباً في الحقيقة، فهو كسب للبائع فقط، ويقع على حساب الشارب وأسرته، والذين قد ضاعت منهم مكاسب مالية في ما لا نفع له ولا فائدة.

كما أن هذا الكسب يأتي على بقية المال والصحة بالهلاك والوبال، وذلك لأنه مال حرام، لا يورث بركة في المال، ولا يورث سعادة لصاحب المال وأهله وذويه، ولا يزيد المجتمع إلا خسارة وتأخراً وتقهقراً، وإن بدا في الظاهر خلاف ذلك.

ولذلك كله اعتبرت منفعة الخمر، شرباً وبيعاً ونقلاً منفعة مردودة، وعُدّت مصلحة ملغاة، ليس فيها نفع حقيقي وعام ودائم، وإنما تنطوي فقط على بعض النفع الضئيل والقليل، وتتضمن شيئاً يسيراً من الصلاح الذي سرعان ما ينقلب إلى فساد عام ودائم ويشمل المجتمع كله أو أغلبه، ويعم حال الإنسان ومآله ومصيره.

مثال الخمر ذكرته لزيادة توضيح حقيقة المصلحة الملغاة، وهناك أمثلة أخرى كثيرة ذكرها العلماء في القديم والحديث، وبينوا بها المراد بماهية المصلحة الملغاة ومدلولها، ويمكنني في هذه العجالة أن أسوق بعضها على النحو التالي:

المثال الأول: فتوى الإمام يحيى بن يحيى الليثي للحاكم الأندلسي الذي جامع جاريةً له في نهار رمضان، فقد أفتاه بوجوب صوم شهرين متتابعين، بدلاً عن العتق أو الإطعام، ومعلوم أن الكفارة شرعها الشارع بخصال ثلاث تؤدى بالترتيب أو التخيير، وهذه الخصال هي: العتق، أو الصيام، أو الإطعام، فقد اعتُبر إلزامه بالصوم مصلحة ملغاة، أي أن فتواه هذه تحقق مصلحة الردع والزجر، ولكنها مخالفة للدليل الشرعي الذي نص على الخصال الثلاث بلا ترجيح لواحدة على الأخرى.

المثال الثاني: أذان العيدين أو الكسوفين يعد بدعة وزيادة في الدين[1].

وهو مصلحة ملغاة لم يقرها الشارع، ولو كان يريد بيانها وتشريعها لما

(١) الاستصلاح عند ابن تيمية ص ٢١٢-٢١٣

سكت عنها.

المثال الثالث: المكره على قتل إنسان لا يجوز له ذلك، ويعد فعل ذلك مصلحة ملغاة، لأن المكره على قتله لا جناية من جهته، ولأن قتله مفسدة عظيمة[١].

وكذلك قتل شخص من أجل أكل لحمه عند الجوع الشديد وعند الضرورة القصوى المؤدية إلى الموت، فلا يجوز ذلك بحال، ويجب على المضطرين أن يصبروا لقضاء الله وقدره، إذ التخلص بالقتل وإتلاف النفوس والأعضاء باطل لا وجه له[٢].

المثال الرابع: قتل المريض الميئوس من شفائه لا يعد مصلحة مشروعة صحيحة، بل يعتبر مصلحة ملغاة، أي يعتبر مصلحة تخيلها أصحابها وتوهمها فاعلوها، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة في بعض البلاد العالمية دعوات وممارسات لإجراء هذا النوع من القتل تحت عناوين القتل الرحيم، وقتل الشفقة، وغير ذلك، ويدعي أصحاب هذا القتل أن في ذلك إراحة للمريض من عناء المرض، وإراحة لأهل المريض من مشقة الإنفاق والمعالجة والرعاية، وإراحة للمستشفى والدولة من الجهود الفارغة التي لا فائدة لها.

غير أن هذه الدعاوى باطلة ومردودة لأنها مبنية على ظاهر الأمر وعلى النظرة المادية الدنيوية التي لا تقوّم الأشياء والأمور إلا بميزان المادة والدراهم والمنافع الحسية العاجلة، ولذلك اعتبرها الشارع مصلحة ملغاة وفاسدة، بناء على النظرة الإسلامية العقائدية التي تقوّم الأشياء والأمور بميزان الدنيا والآخرة معاً، وبقانون الأخلاق والآداب والرحمة الحقيقية،

(١) ينظر شفاء الغليل للغزالي: ٢٤٧-٢٤٨.
(٢) ينظر شفاء الغليل للغزالي: ص٢٤٩.

فعدم قتل المريض فيه منافع كثيرة، منها:

تعاظم أجر المريض بسبب صبره واحتسابه. ومنها: زيادة أجر أهله ومُمَرّضيه والمعتنين به، لصبرهم وتعاونهم ومعروفهم. ومنها تبجيل النفس الإنسانية وعدم تعريضها للإهانة والانتهاك.

فالمصلحة الملغاة قصد الشارع إلغاءها وإبطالها لأنها تخالف المقاصد الشرعية الحقيقية، ولذلك سميت بالملغاة والمطروحة.

القسم الثاني: المصلحة المعتبرة:

قلنا قبل قليل إن المصلحة الملغاة هي المصلحة التي أبطلها الشارع وأبعدها، وذلك لما فيها من الفساد والضرر في الدنيا والآخرة، ونبين حالياً حقيقة المصلحة المعتبرة التي أمر بها الشارع وقرر العمل بها والالتفات إليها.

والمصلحة المعتبرة تعد القسم الثاني من حيث الشهادة الشرعية وعدمها، فهي تأتي بعد المصلحة الملغاة وقبل المصلحة المرسلة التي سنبينها بعد قليل، والمصلحة المعتبرة أو المصالح المعتبرة هي العبارة التي يطلقها العلماء في أغلب الأحيان على عبارة المقاصد المعتبرة، ولذلك سنسير على هذا الإطلاق.

وهذه المصلحة المعتبرة لها فوائدها المعروفة، والتي تتصل بالخصوص في لزوم مراعاتها واستنباطها والاجتهاد في ضوئها، وذلك لأنها مقصود الشارع ومراده، ولأنها مبثوثة في هديه ونصوصه.

المصلحة المعتبرة: هي المصلحة التي أقرها وأثبتها النص الشرعي أو إجماع العلماء والمجتهدين، أي هي المصلحة التي نُص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، أو المصلحة التي نَص العلماء والمجتهدون على أنها مصلحة شرعية معتبرة.

ومثالها: مصلحة إقامة الصلوات وأداء الزكوات وصوم رمضان وحج بيت الله تعالىٰ، فقد جاءت نصوص هذه الأحكام مبينة لمصالحها ومنافعها، فقد قال تعالىٰ في شأن الصلاة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[١]، وقال في شأن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢]، وقال في الصوم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣]، وقال في الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[٤].

ومثالها كذلك: تحريم قتل النفس بالباطل، قال تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٥].

ومثالها أيضا: تحريم الزنىٰ ومقدماته ودواعيه، قال تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[٦].

ومثال المصلحة المعتبرة من السنة الشريفة قوله ﷺ: «**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[٧]، فقد جاء هذا الحديث الشريف ليحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وليعلل ذلك بمصلحة معتبرة تتصل بحفظ الأنساب وصونها من التداخل والاضطراب، وباستدامة صلتها وتواصلها وتعاونها واستمرارها.

ومثال المصلحة المعتبرة بالإجماع الشرعي الصحيح: فعل الولاية علىٰ الصغير في أموره المالية، والمصلحة المعتبرة في ذلك تتمثل في حفظ مال

---

(١) سورة طه، آية: ١٤.
(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٣.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٣.
(٤) سورة الحج، آية: ٢٨.
(٥) سورة الإسراء، آية: ٣٣.
(٦) سورة الإسراء، آية: ٣٢.
(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١١٩٣١، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٤١١٩.

الصغير أو الصغيرة وصونه من الضياع والنقصان، بسبب الصغر وضعف الخبرة وانعدام الحيلة وتكالب الناس على المال، والتشوف إلى أخذه بطرق غير مشروعة ومحرمة ومشبوهة.

إن المصلحة المعتبرة من أهم المباحث الأصولية المقاصدية التي بحثها العلماء الأصوليون في دراستهم ومباحثهم الشرعية الأصولية، وقد بحثوها ضمن مبحث دقيق يعرف بمبحث مسالك التعليل في القياس، أو إثبات العلة في القياس، إذ قالوا إن من مسالك التعليل التنصيص عليها أو الإجماع عليها، أو ثبوتها بالمناسبة أو الملاءمة، ومعنى المناسبة جعل الوصف الفلاني وصفاً مناسباً للحكم الفلاني الذي تترتب عليه مصلحة تسمى مصلحة معتبرة، ومثلوا لذلك بمثال الإسكار في الخمر، فقد جعلوه وصفاً ناسب حكم التحريم ولاءمه في نظر الشرع وقانون العقل وقواعد الواقع، وهذا الحكم يتضمن مصلحة تتصل بحفظ عقل الإنسان وحفظ ماله وكرامته ووقته، وهذه المصلحة توصف بأنها معتبرة لأن الشارع قد أقرها في شرعه، ولأن هذا الوصف مناسب لحكمه في نظر العقلاء والحكماء.

ويجدر بالتذكير أن هؤلاء العلماء قد ذكروا أنواع هذا الوصف وأقسامه، فذكروا الوصف المناسب المؤثر، والوصف المناسب الملائم، والوصف المناسب الغريب، وبينوا تفصيلات أخرى كثيرة لا يسمح المجال هنا لذكرها وبيانها، وقد ذكرت هذا في كتاب مطول ومسهب موسوم بالمناسبة الشرعية[1]، فليرجع إليه وإلى غيره من كتب القدامى والمعاصرين[2].

(١) عنوانه الكامل هو (المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة)، ويقع في حوالي ثلاثين وثلاثمائة صفحة.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة، الاعتصام للشاطبي، البحر المحيط للزركشي، شرح تنقيح الفصول للقرافي.

لقد ذكر الأصوليون أمثلة وشواهد كثيرة للمصلحة المعتبرة يمكن أن نبين بعضاً منها لزيادة التوضح والإفهام، فقالوا: إن القذف معتبر في الجلد، والزنى مؤثر في الجلد، والسرقة مؤثرة في القطع، والسفر والمرض اعتبرا في الفطر في رمضان، والمسح مؤثر في التخفيف، والقتل العمد العدوان وصف مناسب مؤثر في وجوب القصاص، والأذى في الحيض وصف مناسب معتبر في وجوب اعتزال النساء، والزنى وصف مناسب معتبر يؤثر في وجوب الحد لمصلحة حفظ النسب والعرض، فقد ذكر الأصفهاني أن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الأبضاع بالتعدي والتغلب وهو مجلبة للفساد[١].

إن المصلحة المعتبرة صحيحة وقطعية، ويجب العمل بها والالتفات إليها والتعويل عليها، لأنها ثابتة بالنص الشرعي، كتاباً وسنة، تصريحاً وتلميحاً، عبارةً وإشارةً، وهي ثابتة كذلك بإجماع العلماء واتفاق المجتهدين، يقول الإمام الشاطبي في الاعتصام: (ما شهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته ولا خلاف في إعماله، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها)[٢].

القسم الثالث: المصلحة المرسلة[٣]:

ذكرنا قبل هذا حقيقة المصلحة المعتبرة، وقلنا بأنها المصلحة التي أقرها الشارع الحكيم في تشريعه المحكم سواء بالتنصيص من الكتاب أو السنة، أو بالإجماع الصحيح المبني عليهما والمستند إليهما.

(١) شرح الأصفهاني لمناهج البيضاوي ٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥.

(٢) الاعتصام ٢/ ٣٧٤.

(٣) ويعبر عنها العلماء بالمصالح المرسلة، أو بالمصلحة المرسلة، كما هو الحال بالنسبة للمقاصد الملغاة والمقاصد المعتبرة، وسنسير على هذا الإطلاق كما فعلنا في السابق.

ونبين في هذا العرض حقيقة المصلحة المرسلة، أو المصلحة المسكوت عنها، و التي لم ينص الشارع لا على اعتبارها وتقريرها، ولا على إلغائها وإبعادها، وهذه المصلحة محل نظر المجتهدين والأصوليين، ومسلك للنظر في نوازل العصر ومستجداته، ولذلك فهي ذات أثر خطير ومكانة عالية، من حيث حسن استعمالها ولزوم التقيد بالضوابط والروابط الشرعية عند العمل والاعتداد بها، وهذا ما سيقع تبيينه في هذا الصدد وفي بعض البيانات الأخرى، والله المستعان وبه التوفيق.

المصلحة المرسلة هي القسم الثالث من المصلحة بحسب الشهادة الشرعية وعدمها، ومعناها: المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها أو إلغائها بدليل خاص، أي أن الشرع لم ينص على قبولها أو رفضها صراحة وبشكل مباشر، بل يمكن أن نقول: إنه نص عليها بصفة عامة وبطريق غير مباشر. والمثال التالي يزيدها وضوحاً.

وهذا المثال يتعلق بجمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، فعملية الجمع لم ينص عليها صراحة ومباشرة في الكتاب أو السنة، وإنما وجد لها معنى شرعي في كتاب الله، وهذا المعنى هو المنصوص عليه في الآية الكريمة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1] فقد دعت هذه الآية الكريمة إلى حفظ كتاب الله وصيانته من الضياع والتحريف وغيرهما، فحفظ كتاب الله وجمعه في عهد أبي بكر مصلحة مرسلة لم يشهد لها دليل خاص أو نص مباشر اعتباراً أو إلغاء، وإنما دل عليها عموم الأدلة والقواعد الشرعية المتصلة بوجوب صيانة كتاب الله وحفظه وحراسته.

فالمصلحة المرسلة في التشريع الإسلامي هي مصلحة مطلقة عن الدليل

(١) سورة الحجر، آية: ٩.

الخاص فقط، ولكنها مقيدة بالقواعد والأصول الشرعية العامة، ولذلك فهي معتبرة ومقبولة؛ لأنها موافقة للشرع ومتطابقة مع أدلته وقواعده الكلية الإجمالية. وبناء على ذلك جعل العلماء المصلحة المرسلة قاعدة شرعية ومسلكاً أصولياً ودليلاً اجتهادياً تثبت به الأحكام وتترجح وتتبين، ويؤكد الإمام شهاب الدين القرافي المالكي أن التحقيق يفيد بأن المصلحة المرسلة هي عامة في كل المذاهبَ، فقد قال: (وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب)[1].

وقد استند العلماء في احتجاجهم بالمصلحة المرسلة إلى جملة أدلة وقواعد شرعية كلية، منها: نصوص الكتاب والسنة الداعية إلى جلب المصالح والمنافع ودرء المفاسد والمضار. ومنها: اتفاق العلماء والمجتهدين على أن الشريعة الإسلامية مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد. ومنها: آثار واجتهادات السلف والخلف الصالحين الذين عملوا بالمصلحة المرسلة والتفتوا إليها واعتمدوا عليها في تلك الآثار والاجتهادات، ولذلك اعتاد العلماء والباحثون على إيراد كثير من الأمثلة والشواهد التي تبين حقيقة المصلحة المرسلة وتبرز مكانة استخدامها واستعمالها في القديم والحديث، من قبل السلف والخلف على السواء، ومن هذه الأمثلة:

موضع دفن الرسول ﷺ وجمع القرآن في عهد أبي بكر، وتولية عمر ابن الخطاب للخلافة الإسلامية إثر وفاة أبي بكر -رضي الله عنهما-، وقتل الجماعة القاتلة بالواحد المقتول، ووضع الخراج، وتدوين

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: ص٣٩٤.

الدواوين، وتسجيل العقود، وجلد شارب الخمر بحد القذف، ومنع عُمرَ -رضي الله عنه- الصحابة من مغادرة المدينة بهدف الاستعانة بهم في أمر الشورىٰ والسياسة والحكم، ومنعه الأقارب من التجاور لنفي النزاع والخصام والتقاطع، ومنعه الولاة خلط أموالهم بأموال الشعب حفظاً لحقوق العامة، وإراقته للبن المغشوش بالماء لتأديب الغشاش، ولحفظ مال المستهلك، ومنعه التزوج بالكتابية لنفي الإعراض عن التزوج بالمسلمات، وإمضاؤه الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً ثلاثاً لتأديب الأزواج المتعجلين والمستعجلين. وهناك أمثلة أخرىٰ كثيرة قد حفلت بذكرها كتب الأصول والفروع وتاريخ الفقه والسياسة الشرعية وغيرها.

ومن الأمثلة المعاصرة علىٰ المصلحة المرسلة يمكن أن نذكر المثال التالي المتعلق بأنظمة المرور والسير في الطرقات، فقد اعتبرت هذه الأنظمة نازلة معاصرة وحادثة جديدة لم يرد في شأنها نص خاص من كتاب الله وسنة رسوله الله ﷺ، وإنما وجد ما يوافقها من قواعد وأصول ومقاصد شرعية كثيرة منها:

حفظ نفوس الناس وأرواحهم، وحفظ ممتلكاتهم وأموالهم، وإقامة التعايش المنتظم والتعاون المفيد بمعرفة الحقوق والواجبات، وبجلب المصالح والمنافع ودفع المفاسد والمهالك.

إن تقنين الأنظمة المرورية وتطبيقها أمر واجب، وشأن لابد منه من أجل قيام مصالح الناس واستقرار النظام الاجتماعي والحياتي، فهو موافق لروح الإسلام ومتطابق مع قواعده العامة ومقاصده الإجمالية، ولذلك جعل مثالاً معاصراً للعمل بالمصلحة المرسلة، فهو عمل فيه مصلحة وإن لم ينص عليها صراحة ومباشرة، وإن لم يوجد لها دليل خاص من كتاب أو سنة، إلا أنه مؤيَّد ومدعَّم بعموم الأدلة والقواعد والمقاصد كما ذكرنا.

إن أمثلة المصلحة المرسلة في العصر الحالي كثيرة جداً وهو ما يؤكد مكانة العمل بهذه المصلحة، لكن بشرط مراعاة الضوابط والقيود الشرعية اللازمة، فلا يجوز بحال العمل بالمصلحة التي تعارض النصوص والأصول، أو التي تخالف الثوابت والقواطع، أو التي تفوّت المقاصد الشرعية المقررة والمعتبرة، وهذا ما سنبينه بإسهاب في حلقات قادمة بإذن الله جل وعز.

المطلب الرابع:
المقاصد بحسب القطع وخلافه
(المقاصد القطعية والظنية والوهمية)

بيّنا في المطالب السابقة أنواع المقاصد السابقة بحسب محل صدورها، وبحسب الاضطرار وعدمه، وبحسب الاعتبار الشرعي وعدمه، ونبين في هذا الصدد المقاصد القطعية والمقاصد الظنية والمقاصد الوهمية، وهذه الأقسام الثلاثة تشكل التقسيم العلمي المنهجي الذي اعتبر فيه معنى الحقيقة وعدمها، أي أن هذه الأنواع الثلاثة تتحدد بحسب الحقيقة الشرعية الإسلامية وعدمها، إذ يحكم على هذه المصلحة بالصحة والقبول، أو بالفساد والإبطال بحسب ميزان الشرع وقانونه، وليس بحسب الأهواء وتقلب الأجواء، وقد يكون هناك تداخل وتشعب بين هذا التقسيم وغيره من التقاسيم، وذلك راجع إلى اعتبارات منهجية ودراسية لا أكثر، وهو هادف إلى تيسير فهم هذه الأنواع كلها وتسهيل استيعاب علم المقاصد بشكل عام.

المقاصد القطعية:

المقاصد القطعية: هي المقاصد اليقينية التي اتفق العلماء والمجتهدون على اعتبارها ومراعاتها بلا خلاف أو اعتراض.

ومثالها: مقصد حفظ الدين، وحفظ القرآن وصونه والعمل على تعليمه وتعلمه، حفظاً وقراءةً وتفسيراً واستنباطاً. ومثالها كذلك تقرير يسر الشريعة وسماحتها ووسطيتها وعالميتها.

فهذه المقاصد متفق على قبولها والعمل بها، ومجمع على اعتبارها لما فيها من المصالح القطعية اليقينية.

وقد ثبتت هذه المقاصد بأدلة ونصوص شرعية كثيرة جداً، وهذا الذي

يجعلها تتسم بالقطع واليقين، وتحظى بالقبول والاعتماد من قبل العلماء والمجتهدين، والمثال الذي ذكرناه قبل قليل، والمتعلق بحفظ القرآن الكريم، والذي وصف بأنه مقصد قطعي ويقيني، هذا المثال تظاهرت نصوص وأدلة ومعان شرعية كثيرة على اعتباره وقبوله، ولعل من أبرز ذلك: الآيات الداعية إلى الإيمان بالقرآن والعمل به، والآيات التي تصف القرآن بأنه كتاب هداية ونور وإصلاح وبشرى وبيان، والآيات التي قررت قدسية القرآن وحقيته وحجيته، والتي نفت عنه التبدل والتغير والتحريف والتزييف، فهذه الآيات وغيرها من الآيات والأحاديث والقرائن تدل دلالة قاطعة على أن كتاب الله تعالى واجب الحفظ والمحافظة، ولازم المراعاة والاعتبار، بالحفظ والفهم، والعمل والتطبيق، والاقتداء والاهتداء، وقس كذلك سائر الأمثلة على هذا، فإنك ستجد لكل مثال من المقاصد القطعية ما لا يحصى من الأدلة والحجج الشرعية التي تشكل بمجموعها دليلاً قاطعاً على حقية ذلك المثال وشرعيته وحجته المعتبرة والقطعية.

ويذكر أن الشيخ ابن عاشور عدد أمثلة بأدلتها على مراعاة المقاصد الشرعية القطعية، فقد قال: (مثال المقاصد الشرعية القطعية ما يؤخذ من متكرر أدلة القرآن تكرراً ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، نحو كون مقاصد الشارع التيسير، فقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]، فهذا التأكيد الحاصل بقوله: ﴿وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ عقب قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ قد جعل دلالة الآية قرينة من النص، ويضم إليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[3]، وقوله:

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥.
(٢) سورة الحج آية: ٧٨.
(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

﴿ربَّنَا ولَا تُحمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا به﴾[١]. وقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٣].

وقول النبي ﷺ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[٤]. وقوله: «**عليكم من الأعمال ما تطيقون**»[٥]، وقوله: «**إن هذا الدين يسر وليس بالعسر**»[٦]..

وقوله لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «**يسرا ولا تُعسرا**»[٧]، وقوله: «**إنما بعثتم مُيسرين**»[٨].

فمثل هذا الاستقراء يخول للباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إن من مقاصد الشريعة التيسير، لأن الأدلة المستقراة في ذلك كله عمومات متكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع لأنها من القرآن، وهو قطعي المتن[٩].

المقاصد الظنية:

المقاصد الظنية: هي المقاصد التي تلي في الرتبة المقاصد القطعية، أو التي تقع دونها، والتي اختلفت تجاهها أنظار العلماء وآراء المجتهدين، أو التي ثبتت بالدليل الشرعي الظني الذي لا يدل على مراده دلالة قطعية ويقينية.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٧.

(٣) سورة النساء آية: ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأحمد في المسند وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، والترمذي في الشمائل، وغيرهما.

(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، والبخاري في صحيحه: كتاب الإيمان.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المغازي.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء.

(٩) مقاصد الشريعة: ١٧٢: تحقيق الميساوي.

ويحصل العلم بها من خلال استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة، لأن ذلك الاستقراء يكسبنا علماً باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع، قال عزالدين بن عبدالسلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فَهْم نفس الشرع يُوجب ذلك، ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر، ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها، فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة) [١].

ومن أمثلة المقاصد الظنية القريبة من القطعية: مقصد سد ذريعة إفساد الفعل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية [٢].

المقاصد الوهمية:

بقي هناك نوع آخر من المقاصد، وهو المقاصد الوهمية أو الخيالية، ومعناها: المقاصد التي يتخيلها الناس صلاحاً وخيراً، ولكنها في الحقيقة فساد وضرر، ومثالها: مصلحة التعامل بالربا الذي حرمه الله، ومصلحة التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، ومصلحة إسناد القوامة إلى المرأة، فكل هذه المصالح تعد مصالح وهمية وموهومة وتوهمية، ليس لها من وقوع إلا في محض الخيال وفي واقع الأوهام، وقد بينا هذا بتفصيل في

---

(١) قواعد الأحكام ج٢/ ١٨٩.

(٢) مقاصد ابن عاشور: ص: ١٧٣: تحقيق المساوي.

أحد المطالب الماضية الموسومة بالمصلحة الملغاة.

إن المصلحة القطعية والظنية هي المصلحة التي تراعى وتعتبر، وهي تعد المصلحة الحقيقية في نظر الشرع، لأنها ثابتة باستقراء أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، أما المصلحة الوهمية والخيالية فهي المصلحة المردودة المطروحة، لأنها ثابتة بالأهواء والنزوات، ومتأثرة ومحددة بموجب تأثير الواقع وضغط الحياة، وبدون توجيه شرعي أو هدي إسلامي.

وتحديد كل هذه الأنواع من المقاصد من حيث الحقيقة الشرعية وعدمها يوكل للعلماء المجتهدين الراسخين في دراسة الأدلة والنظر فيها والاستنباط منها، يقول تعالى: ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**﴾[1] ويقول: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[2].

(١) سورة آل عمران، آية: ٧.
(٢) سورة النساء، آية: ٨٣.

المطلب الخامس
المقاصد بحسب الأصالة والتبعية
(المقاصد الأصلية والتابعة)

القسم الأول: المقاصد الأصلية:

تشكل المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة التقسيم المنهجي الترتيبي الذي روعي فيه معنى الأصالة ومقابلها، فقد قسم العلماء المقاصد بحسب هذا المعنى إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: وسموه المقاصد الأصلية أو المقاصد الرئيسة.

القسم الثاني: وسموه المقاصد التابعة أو المقاصد التبعية.

وقد كان هذا التقسيم مستخلصاً من استقراء نصوص الشرع وتوجيهاته.

وفيما يلي بيان لذلك:

تعريف المقاصد الأصلية:

المقاصد الأصلية هي المقاصد الأساسية أو المقاصد الرئيسة، والتي قصدها الخالق أصلاً وابتداء، أي أنه قصدها بالقصد الأول الابتدائي الأساسي. وقيل: إن المقاصد الأصلية هي المقاصد التي لا حظّ فيها للمكلف، أي أن المكلف ملزم بفعلها والقيام بها، ومجبور بتنفيذ أحكامها، أحب أم أكره، بالاختيار أم بالاضطرار[1].

ويقصد بقول العلماء: (لا حظّ فيها للمكلف) أن المكلف لا يقصدها ولا يريدها غالباً، ولا تميل نفسه ولا ينزع هواه إليها، إلا إذا اكتسب الوازع الديني وتعمق لديه الجنوح إلى التعبد والاصطلاح مع الخالق الجبار، والقيام بواجبات الاستخلاف الإسلامي، وأداء الالتزامات

(١) ينظر الموافقات: ٢/٣٩٦، ٣٩٧.

الشرعية، وتنفيذ أمر الأمانة التي تأهل الإنسان الكادح والمكابد والمجاهد لها، تحملاً وأداءً فهماً وتطبيقاً.

ومن أمثلة المقاصد الأصلية:

التناسل في الزواج، فقد شرع الله عز وجل الزواج لتحقيق مقصده الأصلي، وهذا المقصد هو تحصيل النسل وإيجاد الولد، ذكراً أو أنثى، وتعمير الكون وإعمار الحياة، ببقاء النوع الإنساني موجوداً ومستمراً ومتوالداً ومتناسلاً، إلى ما شاء الله ذو العزة والجبروت.

ومقصد التناسل هذا عدَّه الشارع مقصداً أصلياً ورئيساً، وقد أودع الله سبحانه في الإنسان فطرة الميول الجنسي وغريزة التجاوب مع الجنس الآخر على صعيد المشاعر والعواطف والحاجة الجنسية وحب التعاون والتآلف والتوافق والتقارب، وقد شرع من الأحكام والتوجيهات لما أودع من الفطر والجبلات، فأمر بالزواج الشرعي القائم على أسسه وشروطه، ونظم العلاقة الزوجية بما يحقق استقرارها ودوامها، وبما يجلب مصالحها وفوائدها، فجعل من قبيل ذلك إيجاد الولد وإكثار النسل، لمقصد الإعمار والتعمير، وهذا المقصد قد جعله سبحانه يتحقق برغبة إنسانية قوية جداً، وبميل فطري يجعل المرء يندفع إلى زوجه اندفاع الظمآن الذي اشتد عطشه نحو الماء العذب البارد، فالمرء يقدم على الزواج وهو راغب في التلاقي مع زوجه لتحقيق الأمر المشترك والمتبادل، سواء على مستوى المشاعر والعواطف، أو على مستوى التعاون على أعباء الحياة ونوائب الزمان، أو على مستوى سد الحاجة الجنسية التي تجعل الواحد منهما يميل نحو الآخر ويتجاوب.

ومعلوم أن من أوفر حظوظ المكلف ورغباته ميله نحو زوجه لسد تلك الحاجة وقضائها، بل إنه ليجد في خواطره وقراراته ما يدعوه لذلك

ويجعله يصمم العزم عليه ويجمع الأمر إليه.

وهذا ما جعل العلماء يقولون بأن المكلف لا حظّ له في التناسل، أي أنه لا يقصده مثل ما يقصد الاستمتاع بالزوجة والأنس بها والتجمل بمالها، والتلاقي معها عاطفياً ووجدانياً وشعورياً وتعاونياً، ما يجعلهما كأنهما نفس واحدة، وكيان واحد.

وقد قدر الله تعالىٰ في حكمه وأحكامه أن يجعل مقصود التناسل حاصلاً بموجب وسبب الاتصال الجنسي بين الزوجين، ونتاجاً وأثراً للرغبة الاتصالية والزوجية التي يكون الجماع سبيلاً وطريقاً لها، وسبحان الله الذي يخلق ما يشاء ويقدر ما يشاء، ولذلك جعل العلماء الأثبات المقاصد الأخرىٰ للزواج من قبيل المقاصد التابعة التي تقوي المقصد الأصلي، والذي هو التناسل والتوالد بالطريقة الشرعية المعتبرة.

ومن أمثلة المقاصد الأصلية التعبد والاحتساب في القيام بالعلم النافع طلباً وتحصيلاً، تعليماً وتبليغاً، بحثاً وتأليفاً، تحقيقاً وتعليقاً، نشراً وتوزيعاً، وقفاً وصرفاً، وغير ذلك.

فالقيام بالعلم النافع ينبغي أن يقصد به مقصوده الأصلي الرئيس، والذي هو تعبد الله تعالىٰ به، والاستعانة به، وانتظار الجزاء الأكرم من فضله وكرمه.

ويمكن بعد ذلك أن يحصل للقائم بالعلم النافع بعض المقاصد التابعة للمقصد الأصلي المذكور، والتي منها: جلب احترام الناس خاصة وعامة، وكسب بعض الأموال والمنافع الحسية العينية، كالهدايا والعطايا، والمكافآت، وهذه المقاصد التابعة لا تخل بالمقصد الأصلي الذي انبنىٰ علىٰ قصد التعبد والاحتساب وتفويض الأمر كله لله جل شأنه وتبارك اسمه.

ومن الأمثلة المعاصرة على المقصد الأصلي: احترام الأنظمة وطاعة ولي الأمر في طاعة الله، واستدامة صلاح المعاش والحياة، فالقوانين والأنظمة والتراتيب المتخذة والمنظمة لحياة المحكومين موجهة لمقصد أصلي ورئيس، ولمقاصد تابعة ومكملة، أما مقصودها الأصلي فهو يتمثل في ترسيخ روح التقيد بتلك القوانين والأنظمة النافعة واحترامها ومراعاتها، أما المقاصد التابعة فتتمثل في ما يجلب من منافع كثيرة للمحكومين، وذلك مثل جلب الاحترام، ونفي العقوبات، ودرء الخسارة، ودفع الخصام والاختلاف والتشاجر، وغير ذلك مما يجلبه إهمال القوانين وعدم تطبيقها والاستخفاف بها.

ومن أجلى الشواهد في ذلك: مراعاة قوانين وتراتيب الاختبارات والامتحانات، والتي منها عدم الغش، فقد قننت تلك القوانين والتراتيب لتقرير خصال الأمانة والصدق والثقة في نفس القائم بالاختبار والامتحان، وهذا نفسه هو المقصد الأصلي لكل ذلك، وهناك مقاصد تابعة ومكملة، تتصل بجلب بعض المنافع ودفع بعض المضار، ومثالها حفظ كرامة الوجه، ونفي التوبيخ والإهانة، واستبعاد الفصل والحرمان، وتحقيق المساواة والمكافأة في فرص النجاح والترقي.

القسم الثاني: المقاصد التابعة:

بينا فيما سبق حقيقة المقاصد الأصلية، وقلنا إن هذه المقاصد يراد بها غايات التشريع الأصلية والأساسية، ومثلنا لها بمثال التناسل في الزواج، ونبين في الفقرات التالية - بإذن الله - حقيقة المقاصد التابعة، تعريفاً وتمثيلاً ومقارنة بالمقاصد الأصلية.

وسنبين في الوقت اللاحق - بإذنه عز وجل - بعض ما يتعلق بهذه المقاصد من حيث المراتب والدرجات والمكملات، وغير ذلك مما نظن ظنا

غالباً أن له مكانة وأهمية على صعيد الفهم والاستنباط والتطبيق. وإليكم فيما يلي بيان حقيقة المقاصد التابعة.

تعريف المقاصد التابعة:

المقاصد التابعة أو التبعية هي المقاصد والفوائد التي قصدها الشارع الحكيم على سبيل التبعية والتكميل للمقاصد الأصلية، فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع والمؤكد للمقصد الأصلي والرئيس. وقيل: إنها المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف، وتدخل فيها حاجياته وكمالياته، أي مطالبه الحاجية التي تقرب من الضرورية، أو التي تخدم الضرورية وتكملها وتنميها، ومطالبه التحسينية التي يعمل بها من أجل تحقيق أكمل المراتب وأزين الحالات وأحسن أوضاع المعاش والمعاد.

ويمكن أن نورد الأمثلة التالية لنبين حقيقة هذه المقاصد:

المثال الأول: الزواج له مقصدان اثنان: مقصد أصلي، ومقصد تابع أو مقاصد تبعية، فالمقصد الأصلي للزواج هو التناسل والتوالد لإعمار الكون وتعميره. أما المقاصد التابعة له فهي الاستمتاع بالزوجة والأنس بها والارتياح إليها وتحقيق المودة والسكن والرحمة، والتجمل بمالها ومتاعها، وكذلك الأنس بالأولاد والاستعانة بهم - بعد الله تعالى - لا سيما في فترات العجز والضعف والمرض والحاجة.

المثال الثاني: العمل العلمي تحصيلاً وتبليغاً وتأليفاً له مقصد أصلي، ومقاصد تبعية، فالمقصد الأصلي كما ذكرنا في السابق يتصل بتقرير التعبد والامتثال والاحتساب. أما المقاصد التابعة فتتصل بتحصيل الشهادة والوظيفة والراتب والمكافأة والتقاعد، وكذلك جلب الاحترام والهيبة والتبجيل والتقديم في المراتب والمناصب، والتوصيف بالمآثر والمناقب.

المثال الثالث: إقامة الصلاة لها مقصد أصلي رئيس، ولها مقاصد تابعة

ومكملة؛ فالمقصد الأصلي لها يتمثل في إقامة العبادة والخضوع والامتثال، أما المقاصد التابعة فتتمثل في حصول الطهارة وستر العورة، وتمتين الصلة بالمصلين في الجماعة والجمعة، وترويض الجسم والروح، وتعويد النفس على الصبر والمصابرة، وتنظيم الأوقات واستغلال النفحات وغير ذلك.

المثال الرابع: حضور المحاضرات في المدرسة أو الكلية له مقصد أصلي ومقاصد تابعة؛ فالمقصد الأصلي له هو التحصيل العلمي النافع والمفيد في بناء الذات والأمة، أما المقاصد التابعة فهي تتصل بغرس قيم الأمانة والتعاون والمشاركة والتعارف في نفوس الحاضرين، إضافة إلى تنظيم الاختبارات وتحقيق التكافؤ في الفرص والمساواة في التعامل، وغير ذلك.

وهكذا نلحظ أن لكل عمل شرعي أو حكم إسلامي مقصداً أصلياً ومقاصد تابعة ومكملة، فالمقصد الأصلي يتصل بتقرير العبودية والانصياع والطاعة لله رب العالمين، ولذلك كانت العبادة المقصد الأعلى والغرض الجامع لكل الأحكام والأوامر والنواهي الشرعية، ولذلك أيضاً جعل الهدف الأسمى والفائدة العليا لخلق المخلوقات جميعا هو إيجاد عبادة الله والقيام بها وإدامتها ما دامت السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾.

أما المقاصد التابعة لكل عمل أو حكم شرعي فهي تتصل بجملة الفوائد والمنافع التي تترتب عليه، والتي يكون فيها حظ للمكلف وإسعاد له، كالزكاة فإنها إن فعلت فإنها تفعل أصالة وابتداء لإرضاء الله الذي أمر بها، ولتحصيل الأجر بسبب أداء تلك العبادة، وتفعل كذلك تبعاً وتكميلا لتحصيل بعض المنافع العاجلة والقريبة على نحو جلب حمد الناس واستبعاد ضررهم وحسدهم، وتنمية المال وتطويره، وصد النوائب

ودفع المصائب بإذن الله سبحانه وتعالى.

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: (وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله)[1].

مقارنة المقاصد الأصلية بالمقاصد التابعة:

يمكن للباحث والناظر أن يقارن بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، وذلك بهدف زيادة التوضيح والبيان لكل منهما، ونستطيع - بإذن الله - أن نبين أوجه الاتفاق أولاً، ثم أوجه الاختلاف ثانياً.

فالمقاصد الأصيلة تتفق مع المقاصد الحاجية من جهة أن كليهما من قبيل المقاصد الشرعية الإسلامية التي قصدها الشارع الحكيم في هديه ووحيه، وهي كلها (أي الأصلية والتابعة) تشكل جوهر المقاصد وماهيتها وحقيقتها، وتفضي إلى تحقيق الصلاح والنفع والخير في الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع والأمة، وكذلك فإن المقاصد الأصلية والتابعة ثابتة بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة، وباستقراء العلماء واجتهاداتهم وإجماعاتهم وآثارهم الصحيحة والمعتبرة.

أما أوجه الاختلاف بين المقاصد الأصلية والتابعة فتنحصر في نقطتين أساسيتين وبارزتين، وهما:

* أن المقاصد الأصلية هي الأصل والأساس، أما المقاصد التابعة فهي - وكما يدل عليها عنوانها - ثابتة بالتبع والتفرع والتولد.

* المقاصد الأصلية ليس فيها غالباً حظوظ للمكلف، وإن وجدت فيها حظوظ فعلى سبيل ثانوي وتبعي، وعلى سبيل تداخلها مع حظوظ أخرى، أما المقاصد التابعة فتحوي منافع كثيرة وحظوظاً شتى، وليس

(١) ينظر الموافقات: ٢/ ٤٠٠.

معنى خلو المقاصد الأصلية من الحظوظ انتفاء الصلاح والنفع فيها، وإنما يعني فقط أن المكلف لا يفعلها ولا يقصدها حسب هواه ونزوته، وإنما يفعلها مسايرة لعقيدته وتدينه، واستجابة لواجبات التكليف والامتثال، وإخراجاً لنفسه من دائرة هواها ولذّاتها التي لا تنقطع، والتي لم يثبت فيها شرع.

مراتب المقاصد التابعة وأحكامها:

بيّنا في النوع الخامس من أنواع المقاصد حقيقة المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، وقلنا إن العلاقة بين هذين النوعين علاقة الأصل بفرعه، والأساس بمكمله.

ونبين في هذا العرض تفصيل هذه العلاقة، من حيث كون المقاصد التابعة قد تقوي وتكمل المقاصد الأصلية، وقد تعارضها وتخالفها وتناقضها.

والميزان الصحيح في ضبط كل ذلك هو الشرع الإسلامي الوارد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ذلك أن هذا الشرع العزيز قد ضبط بنيان المقاصد ضبطاً محكماً ودقيقاً وثابتاً، ليس فيه تناقض أو خلل أو قصور، ويرجع كل ذلك إلى فضل الله عز وجل، وإلى حكمته وتدبيره وإحكامه.

وإليكم فيما يلي مراتب المقاصد التابعة وأحكامها في ضوء تعلقها بالمقاصد الأصلية:

المرتبة الأولى: المقاصد التابعة التي تؤكد المقاصد الأصلية وتقويها وتدعمها، ويمكن تسمية هذه المرتبة بالمقاصد التابعة المشروعة والمكملة.

فهذه المرتبة مقوية ومدعمة للمقاصد الأصلية، فهي إذاً مشروعة ومأذون فيها، لأنها في حكم المقاصد الأصلية، وهي تقع في دائرة المباح

والمشروع والجائز، ويجوز للمكلف قصدها وفعلها، ويمكن أن نورد مثالاً أولياً نفهم به حقيقة هذه المرتبة، وهذا المثال هو أن يقصد المكلف بزواجه الاستمتاع بالزوجة والأنس بالأولاد، فهذا المقصد مباح ومشروع لأنه منصوص على حليته ومشروعيته، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وقال: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

وهو - أي هذا القصد - يقوي ويكمل المقصد الأصلي للزواج، والذي هو التناسل والتوالد، أي أن الاستمتاع بالزوجة يفضي إلى إيجاد الولد، وكذلك الأنس بالذرية، فإنه يكون داعياً إلى تربيتهم والقيام عليهم بالإنفاق والرعاية والتعهد، وهذا يحقق وجودهم ويحفظ حياتهم ويثبت النسل الصالح، قوة وكثرة.

وهذه المرتبة تقع في مجال العبادات والمعاملات والعادات؛ ففي مجال العبادات، كأن يقصد المكلف في عبادته توفيق الله تعالى له، ودفاعه عنه، وصرف الأذى والابتلاء عنه، وأن يحفظ له نفسه وزوجته وأولاده وماله وداره ومركبه، وأن يجلب له الصحة والعافية والجمال والبهاء وحسن المعاش وطيب الحياة، فهذه القصود من العبادة هي قصود يهواها العابد ويشتهيها ويرغب فيها ويسعى إليها، وفيها حظوظ كثيرة، ولذائذ عديدة تعود إليه بالخير والهناء وتؤثر فيه بالسعادة والرخاء، وهي مع ذلك مباحة ومشروعة، لأنها مقوية لأصل العبادة ومدعمة لها، ولأنها منصوص عليها بالجواز والحلية، فقد ذكر الله تعالى أن التقوى طريق إلى الخير وجلب الرزق ودرء المضايق والخروج من الشدائد، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، وقد جاء في نصوص شرعية كثيرة أن العبادة الصادقة والصحيحة تجلب الخير والرزق، وتدرأ العذاب والشقاء، وتبعد القلق النفسي والقلبي، وتزيل

الأذىٰ والفتنة من الأنس والجن، سواء بالعين أو المس أو الحسد أو التآمر أو ما شابه ذلك.

كما تقرر في عقيدة الإسلام وأحكامه أن يدعو الإنسان بما يشاء من الدعاء الذي فيه الخير والإسعاد، ولو كان ذلك الدعاء يتعلق بجلب منافع الدنيا المشروعة، كتحصيل مسكن لائق وسيارة فاخرة، ومال وفير وصحة في الجسم وسلامة في الروح، فكل ذلك مباح وهو يقوي أصل التضرع إلىٰ الله والالتجاء إليه، وعبادته بالدعاء والرجاء والخوف والطمع.

هذا فيما يتعلق بمجال العبادة، أما مجال المعاملات فإن مثاله ذكرناه أولاً، وهو يتعلق بقصد الاستمتاع بالزوجة في الزواج، وهذا مباح ومقو للتناسل، وفيما يلي بيان للمرتبة الثانية.

المرتبة الثانية: وهي المقاصد التابعة التي تعارض المقاصد الأصلية وتضادها وتخالفها، وهي تسمىٰ المقاصد التابعة الممنوعة والمحرمة، أو غير المشروعة، وهي تقع في مجال العبادات والمعاملات؛ ففي مجال العبادات كأن يقصد العابد بعبادته جلب الشهرة والسمعة وكسب ثناء الناس وحمدهم وتحصيل أموالهم وثقتهم وحبهم.. فهذا لا شك في فساده، لأنه معارض للعبادة، التي يجب أن تكون خالصة لله رب العالمين.

وفي مجال المعاملات كأن يتزوج الإنسان من أجل المتعة الجنسية فقط، وبدون تحمل مسؤولية الزواج من إنفاق ورعاية وغيرها، وكأن يتزوج من أجل تحليل الزوجة إلىٰ زوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً، فهذا كله مفسد للزواج لأنه معارض ومناقض له.

أما المرتبة الثالثة: فهي تشمل المقاصد التابعة التي تقع بين المرتبتين المذكورتين: مرتبة التكميل والتقوية، ومرتبة المعارضة والمخالفة.

وقد اختلفت آراء العلماء في هذه المرتبة، غير أنه يمكن إلحاق هذه المرتبة

بإحدىٰ المرتبتين المذكورتين، وذلك بعد إجراء النظر الشرعي الأصيل، والقيام بمبدأ الاجتهاد الصحيح.

ومثال ذلك: الاعتناء بالعلم تحصيلاً وتبليغاً وتأليفاً وتوزيعاً... فقد يكون هذا الاعتناء واقعاً بقصد عبادة الله وطاعته، وبقصد نفع الناس ونشر الفضيلة وبث العلم النافع، وقد يكون قائماً علىٰ قصد تحصيل المنافع العاجلة الدنيوية كتكديس الأموال وجلب الشهرة.. ومثال ذلك أيضاً صوم الرجل من أجل الامتثال والعبادة، أو من أجل الصحة وإزالة البدنة وتحطيم الرتابة والمألوف.

ففي هذين المثالين يتضح ما هو مشروع وما هو غير مشروع، فيكون الاعتناء بالعلم القائم علىٰ قصد العبادة مباحاً، ويكون الصوم لأجل الامتثال مباحاً ومشروعاً، أما العلم والصوم لغير ذلك فلا يباح، ولا يشرع بأي وجه.

أما صورة المرتبة الثالثة فتتمثل في تردد القصد بين أمرين، مباح وغير مباح، ومثال ذلك: الاعتناء بالعلم، فقد يتراوح قصده بين عبادة الله أولاً، وجلب منافع دنيوية وحظوظ عاجلة، فيحكم علىٰ هذا التصرف بحسب القصد والتوجيه والنية، فإذا كانت العبادة هي المقصود الأصلي والأساس، فلا مانع من انتظار بعض المنافع العاجلة ككسب بعض المال والتقديم في المناسبات والمناصب، وحصول الاحترام والتبجيل، أما إذا كانت المنافع العاجلة هي المقصود الأصلي، فلا شك في فساد هذا التصرف، وذلك لأن العبادة في هذه الحالة أصبحت تابعة للهوىٰ والشهوة، وأصبحت محكومة بحظوظ المكلف ومنافع الدنيا.

فالعبرة في الحكم علىٰ هذه المرتبة هو أن يكون المقصد الأصلي متبوعاً وأصلاً وأساساً وحاكماً، أما المقصد التبعي فكما يدل عليه اسمه ـ فإنه يكون تابعاً ومحكوماً.

هذا فيما يتعلق بالمنافع المباحة في ذاتها، أما ما كان غير مباح، كالرياء وحب السمعة والمغالطة والنفاق، فلا شك في فساد تلك المنافع ولو كانت على سبيل التبع للمقصد الأصلي، وإن كان في الحقيقة يتعذر وجود العبادة الصادقة مع تلك الأعمال المخالفة والمردودة، والله أعلم.

المطلب السادس

المقاصد بحسب العموم والكلية والخصوص والجزئية

(المقاصد العامة والكلية، والمقاصد الخاصة والجزئية)

نبين في هذا المطلب نوعاً أو قسماً آخر من أقسام المقاصد، وهذا القسم يتصل بالعموم والكلية وبالخصوص والبعضية والجزئية، أي يتصل بما يعرف بالمقاصد العامة والكلية، وبالمقاصد الخاصة والجزئية والبعضية.

ويراد بالعموم هنا عموم الأحكام، كما يراد بالكلية كل الناس أو أغلبهم، أما الخصوص فيراد به بعض الأحكام فقط، وأما البعضية والجزئية فيراد بهما بعض الناس فحسب، ونبين فيما يلي حقيقة هذا النوع بالتعريف والتمثيل والتعليق، وبالله التوفيق وهو المستعان.

١- المقاصد العامة: وهي المقاصد التي تلاحظ في جميع أو أغلب أحكام الشريعة وأبوابها ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى[1].

ومثال المقاصد العامة: إصلاح المخلوق في الاعتقاد والسلوك، وعبادة الله في كافة الأعمال والأقوال والتصورات، وحفظ النظام. يقول ابن عاشور: (إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصد العام من التشريع فيما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي

(١) ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٥١.

يعيش فيه)[١]. ويقول في موضع آخر: (وقد علمنا أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوه به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل بالعبادة، كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية، فإن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٢]، أنبأنا بأن الفساد المحذر منه هنالك هو إفساد موجودات هذا العالم)[٣].

وجاء في موضع آخر لابن عاشور كذلك قوله: (فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن علىٰ هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرىٰ الإسلام عالج صلاح الإنسان، بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله، فابتداء الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي هو إصلاح مبدأ التفكير عند الإنسان الذي يسوقه إلىٰ التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه، لأن الباطن محرك الإنسان إلىٰ الأعمال الصالحة... إلىٰ أن يقول: ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل، وذلك بتقنين التشريعات كلها)[٤].

وبناء علىٰ هذه الأقوال القيمة لابن عاشور - يرحمه الله تعالىٰ - والتي استخلصها من روح الشرع ومبناه، يتبين لنا أن المقصد العام للدين الإسلامي إصلاح حال المخلوق في الدنيا والآخرة، وذلك بإصلاح عقيدته وعبادته وإصلاح معاملاته واجتماعاته، بإصلاح الباطن

(١) مقاصد الشريعة، تحقيق الميساوي: ص: ٢٠٠.
(٢) سورة البقرة آية: ٢٠٥.
(٣) مقاصد ابن عاشور: ص٢٠١ تحقيق الميساوي.
(٤) انظر المرجع السابق: ص ٢٠٢.

والظاهر، الفرد والمجتمع، في العاجل والآجل.

ويترتب على هذا كله صلاح النظام والحياة في مختلف مجالاتها الاجتماعية والسياسية والتربوية والتعليمية والثقافية، وسائر ما يتعلق بالحياة العامة وبالنظام العام.

٢- المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي تتصل ببعض أحكام الشريعة، أو ببعض مجالاتها وأبوابها، على نحو: مجال المعاملات المالية من بيوع وإيجار ومغارسة واستصناع، وعلى نحو مجال الأسرة من زواج ونفقة وتربية وحضانة... وعلى نحو مجال الجنايات والعقوبات..

وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي:

- المقاصد الخاصة بالعائلة.
- المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية.
- المقاصد الخاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان - العمل والعمال.
- المقاصد الخاصة بالتبرعات.
- المقاصد الخاصة بالقضاء والشهادة.
- المقاصد الخاصة بالعقوبات [١].

ويقرب من هذا التقسيم (أي تقسيم المقاصد إلى المقاصد العامة والمقاصد الخاصة) تقسيم المقاصد إلى كلية وبعضية، ويراد بالمقاصد الكلية جملة المقاصد التي تعود على كافة أفراد المجتمع أو أغلبه، ومثالها حفظ النظام، والمحافظة على ثوابت الأمة ومقدساتها، وتقرير القيم والأخلاق، ومنع الفساد والرذائل والمنكر.. وهذا القسم من المقاصد يضاهي المقاصد العامة، وذلك لأن المقاصد العامة موجهة لعموم أفراد الأمة والمجتمع، أو أن الأمة كلها تحتاج إلى وجود المقاصد العامة لحفظ

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: ١٥٥ وما بعدها.

صلاحها في الدنيا والآخرة.

أما المقاصد البعضية فهي ترادف المقاصد الجزئية؛ وذلك لأن المقاصد البعضية يراد بها المقاصد التي تعود على بعض أفراد المجتمع بالنفع والخير، ولا تشمل سائر فئات الأمة وجميع أفراد المجتمع، ومثالها: الانتفاع بالبضاعة المبيعة، وبثمنها وسعرها، والاستمتاع بين الزوجين، والأنس بالأولاد، وإرضاء أهل المجنى عليه بتسليط العقوبة على الجاني، فهذه المقاصد تخص أناسا معينين، وهم الذين يزاولون الأحكام المؤدية إلى تلك المقاصد.

علاقة المقاصد العامة بالمقاصد الخاصة:

إن العلاقة بين المقاصد العامة أو الكلية والمقاصد الخاصة أو البعضية والجزئية، علاقة ترابط وتلازم وتكامل، فالمقاصد العامة أو الكلية تعم جميع الناس وكل الفئات والأفراد، والمقاصد الخاصة أو البعضية والجزئية تسهم في قيام المقاصد العامة والكلية.

فإذا أقام أرباب المقاصد الخاصة أعمالهم وقصودهم ومصالحهم وفق شرع الله، ينتظم بموجب ذلك قيام المصالح العامة والكلية، وتعم المصلحة كل الناس في عاجل أمرهم وآجله. وإذا أقيمت مصالح الأمة بصلاح جميع الأفراد، وبصلاح الباطن والظاهر، وبصلاح العقيدة والسلوك، والنظام الاجتماعي والسياسي والحضاري، فإذا فعل ذلك تتقرر المنافع الخاصة كلها، وتبث جميع مصالح الأفراد والفئات، وفي ذلك كل الخير والهناء والإسعاد في الدنيا والآخرة. أما إذا اختل النظام العام، أو فسد بعض التعامل المالي أو الأسري، فإن الأمة سيتطرق إليها فساد ما، قد يكون فساداً عاماً إذا كان الخلل في النظام العام، وقد يكون فساداً خاصاً إذا كان الخلل في مجال ما، كمجال البيوع، أو الزواج أو غير ذلك.

المطلب السابع
مكملات المقاصد الشرعية

أنواع المقاصد التي بيناها سابقاً تتكامل فيما بينها، فهي تعبر عن حقيقة المقاصد وماهيتها، وليس تقسيمها على ذلك النحو إلا لاعتبارات منهجية وبحثية وترتيبية، ولكنها في الحقيقة أمر مترابط وكيان موحد يدل على مدلوله وأثره.

ولهذه المقاصد مكملات ومتممات تجعل هذا الكيان المقاصدي موجوداً على أحسن حال وأسلم وضع.

فالمقاصد ومكملاتها كالبنيان الواحد والموحد، الذي اكتملت أسسه وأركانه وتمت جزئياته ومحسناته، فلم يبق سوى الانتفاع به والاستفادة مما وضع لأجله، وهو الإقامة والسكن، ونبين فيما يلي ماهية هذه المكملات مع التمثيل والتعليق.

تعريف مكملات المقاصد:

مكملات المقاصد هي جملة الأحكام الشرعية التي تقيم كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، والأصلية والتابعة، والعامة والخاصة، والقطعية والظنية، والتي تجعلها تامة الوجود وكاملة التحقق، فالمقاصد الشرعية مشروعة لتتحقق على أحسن الوجوه وأتمها وأفضلها وأحسنها، لأنها بنيان متكامل لا يتحقق وجوده إلا إذا تحققت جميع عناصره وأركانه ومكوناته، فالمقاصد شرعها الله لتكون مصالح كاملة ومنافع تامة في الدنيا والآخرة، ولذلك شرع أحكاماً تعرف بالمكملات أو المتممات أو التوابع المقوية للمتبوعات والمدعمة والمكملة لها.

ويراد بالمكملات ما يلي:

أولاً: ما يكمل المصالح الضرورية: وهذا يشمل المصالح الحاجية

والتحسينية، فالمصالح الحاجية مكملة للضرورية، والتحسينية مكملة للضرورية عن طريق الحاجية.

ثانياً: ما يكمل المصالح الحاجية، من مصالح تحسينية وما يكملها.

ثالثاً: ما يكمل المصالح التحسينية.

يقول الغزالي: (. . . المقاصد تنقسم مراتبها: فمنها ما يقع في مرتبة الضرورات ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكملة له.

ومنها: ما يقع في مرتبة الحاجيات، ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها.

ومنها: ما يقع في مرتبة الحاجيات، ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة، ولكن تستفاد منه رفاهية وسعة وسهولة، فيكون ذلك أيضاً مقصوداً في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيفية، ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها)[1].

وقال الشاطبي: (كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية)[2].

ونستخلص بناء على ما ذكر العلماء ثلاثة أقسام لمكملات المقاصد:

القسم الأول: مكملات المقاصد الضرورية.

والقسم الثاني: مكملات المقاصد الحاجية.

والقسم الثالث: مكملات المقاصد التحسينية.

---

(١) شفاء الغليل: ١٦١، ١٦٢.

(٢) ينظر الموافقات: ١٢.

القسم الأول: مكملات المقاصد الضرورية: وهي الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة وكاملة ومتحققة على أحسن الوجوه وأفضل الأحوال.

ويراد بهذه المكملات:

أولاً: المصالح الحاجية ومكملاتها.

ثانياً: المصالح التحسينية ومكملاتها، فالمصالح التحسينية مكملة للحاجية، والحاجية مكملة للضرورية، فتكون عندئذ المصالح التحسينية مكملة للضرورية، لأن المكمل للمكمل مكمل.

ومن أمثلتها:

المثال الأول: تحريم البدعة أمر مكمل لحفظ الدين، أي أن وجود البدعة يجعل التدين باطلاً وناقصاً، ولذلك حرمت من أجل تحقيق التدين الكامل والعبادة التامة والمكتملة، والخالية من شوائب الزيادات والنواقص والتحريفات.

المثال الثاني: إظهار السنن والمستحبات والفضائل الدينية من أجل تكميل حفظ الدين، إذ يكون ترك ذلك مفضياً إلى نقص في التعبد والتدين، ومن ثم فقد جعل ذلك بمثابة الأمور المكملة لإقامة الدين على أحسن وجه.

المثال الثالث: مراعاة المماثلة في القصاص، تكميلا لحفظ النفس، إذ يمكن للنفس أن تحفظ بمجرد القصاص، ولكن شُرع التماثل، تحقيقاً لحفظها الكامل، ودفعاً لما يمكن أن يحصل من أفعال التشفي والثأر والتنكيل.

المثال الرابع: منع النظر إلى الصور والرسوم الخليعة، وتحريم الخضوع بالقول والاختلاء بالأجنبية، وذلك تكميلاً لحفظ النسب، إذ يمكن للنسب

أن يحفظ بمجرد تحريم الزنى وتحريم اختلاط ماء الرجل والمرأة، ولكن شرع كل ذلك وغيره تتميماً لحفظ النسب، وتقريراً لحفظ العرض، وتمكيناً للكرامة والعفة والشرف وفضائل الأخلاق والمعاملات[١].

القسم الثاني: مكملات المقاصد الحاجية: وهي الأحكام التي تجعل المصالح الحاجية تامة وكاملة، ويراد بها: المصالح التحسينية ومكملاتها، ومن أمثلتها:

المثال الأول: الجمع بين الصلاتين في السفر مشروع لتكملة الحاجة إلى التوسعة والتخفيف، فلو لم يشرع ذلك الجمع لم يفوت أصل التوسعة والتخفيف[٢].

المثال الثاني: مراعاة الكفء ومهر المثل في النكاح مكمل لمقصد حفظ النسل وإدامة النكاح، ومعلوم أن مقصود النكاح قد يحصل بدون ذلك، ولكن اشترط ذلك من أجل تكميل النكاح وتتميم مقاصده المتصلة بالتناسل والمودة والسكن والرحمة ودوامه واستمراره[٣].

القسم الثالث: مكملات المقاصد التحسينية: وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة، ومن أمثلتها: التحلي بآداب قضاء الحاجة، وفعل مندوبات الطهارة كالبدء باليمين، والتثليث في الغسل، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل أصل الطهارة، والنظافة والجمال، فإن البدء بالشمال أوعدم التثليث لا يبطل أصل الطهارة والنظافة، وإنما يجعل الطهارة ناقصة ومنقوصة.

إن المقاصد الشرعية ومكملاتها ترتبط فيما بينها ارتباطاً وثيقاً، وهي تهدف إلى تطبيق الشرع على أحسن وجه، وتسعى إلى بناء الأمة المسلمة

(١) ينظر الموافقات ٢/ ١٣-٢١، وشفاء الغليل ١٦٤، وأصول ابن مفلح ٣/ ١٨٢.
(٢) الموافقات ٢/ ١٣.
(٣) ينظر الموافقات ٢/ ١٣، وشفاء الغليل ١٦٧.

البناء الأمثل على صعيد العقيدة والسلوك، وإن أي خلل قد يتطرق إل ذلك البناء، وقوعاً أو توقعاً، يكون من قبيل ما نهي عنه ورغب في تركه واجتنابه، ولذلك اشترط العلماء شروطاً وضوابط كي يبقى البنيان على الوجه المطلوب شرعاً وصلاحاً.

ومن تلك الشروط: أن تكون المكملات تقوم بدور التكميل والتتميم، وليس بدور الهدم والتفويت؛ ولذلك قال الشاطبي: (كل تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال للتكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت)[1].

وعليه يكون المكمِّل مع المكمَّل كالفرع مع الأصل، وكالصفة مع الموصوف في لزوم الترابط والدوران معاً، وإذا خُشي على زوال الأصل المكمَّل بسبب الفرع المكمِّل، فيضحى عندئذ بالفرع ليبقى الأصل، لأن الأصل أولى من الفرع عند التعارض، وقد مثل العلماء لذلك بالمثال التالي:

إن إقامة الجهاد مصلحة ضرورية لحفظ الأمة، وإقامته مع أئمة العدل والصلاح مكمل لتلك المصلحة، غير أنهم أجازوا القيام بالجهاد مع أئمة الجور، لأن اشتراط الأئمة العادلين عند غيابهم يفوت أصلية الجهاد ويضيع مصلحة الأمة، ولذلك يضحى بالمكمِّل للمحافظة على الأصل المكمَّل، والله أعلم.

---

(١) ينظر الموافقات: ٢/ ١٤.

قائمة المصادر والمراجع

١ ـ الاجتهاد المقاصدي : نور الدين الخادمي .
٢ ـ أحكام القرآن : أبوبكر بن العربي .
٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي .
٤ ـ الأشباه والنظائر : السيوطي .
٥ ـ الاعتصام : الشاطبي .
٦ ـ البرهان : الجويني .
٧ ـ سنن أبي داود .
٨ ـ سنن الترمذي .
٩ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول : القرافي .
١٠ ـ شفاء الغليل : أبو حامد الغزالي .
١١ ـ صحيح البخاري .
١٢ ـ صحيح ابن حبان .
١٣ ـ صحيح مسلم .
١٤ ـ الضرورة والحاجة : عبدالوهاب أبو سليمان .
١٥ ـ الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي .
١٦ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبدالسلام .
١٧ ـ الكافي : ابن عبدالبر .
١٨ ـ متن اللغة : أحمد رضا .
١٩ ـ مسند الإمام أحمد .
٢٠ ـ المعجم الكبير : الطبراني .
٢١ ـ معجم مقاييس اللغة : ابن فارس .
٢٢ ـ المعجم الوسيط : مجمع اللغة بمصر .

٢٣ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.
٢٤ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي.
٢٥ ـ الملخص الفقهي العام: صالح الفوزان.
٢٦ ـ المنتقى: أبو الوليد الباجي.
٢٧ ـ الموافقات: أبو إسحاق الشاطبي.
٢٨ ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
لماذا (سلسلة المقاصد الشرعية)؟	٧
المبحث الأول: المقاصد الشرعية (تعريفها، أمثلتها، حجيتها).	١٥
المطلب الأول: إجمال القول في مفهوم المقاصد الشرعية وحقيقتها	١٧
المطلب الثاني: التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة	٢١
المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة	٢٦
المطلب الرابع: أمثلة مقاصد الشريعة الإسلامية	٣٠
المطلب الخامس: حجية المقاصد الشرعية ودليليتها	٣٤
المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للمجالات الفقهية.	٣٩
المطلب الأول: المقاصد الشرعية للعبادات	٤١
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للمعاملات	٤٥
المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للأنكحة	٤٩
المطلب الرابع: المقاصد الشرعية للتبرعات	٥٣
المطلب الخامس: المقاصد الشرعية للعقوبات	٥٧
المطلب السادس: المقاصد الشرعية للقضاء والشهادة	٦٢
المطلب السابع: المقاصد الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٧
المطلب الثامن: المقاصد الشرعية للكفارات	٧٢
المطلب التاسع: مقاصد السياسة الشرعية أو الإمامة السياسية	٧٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: المقاصد الشرعية: (أنواعها ومكملاتها)	٨١
المطلب الأول: المقاصد بحسب محل صدورها (مقاصد الشارع ومقاصد المكلف)	٨٤
المطلب الثاني: المقاصد بحسب الاضطرار إليها وعدمه (المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية)	٨٩
المطلب الثالث: المقاصد بحسب الاعتبار الشرعي وعدمه (المقاصد الملغاة، والمعتبرة، والمرسلة)	١٠٣
المطلب الرابع: المقاصد بحسب القطع وخلافه (المقاصد القطعية والظنية، والوهمية)	١١٥
المطلب الخامس: المقاصد بحسب الأصالة والتبعية (المقاصد الأصلية، والتبعية)	١٢٠
المطلب السادس: المقاصد بحسب العموم والكلية، والخصوص والجزئية (المقاصد العامة والكلية، والمقاصد الخاصة والجزئية)	١٣٣
المطلب السابع: مكملات المقاصد الشرعية	١٣٦
قائمة المصادر والمراجع	**١٤١**
فهرس المحتويات	**١٤٣**

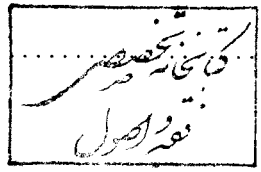

الصف والإخراج وتنفيذ الطباعة

دار إشبيليا للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail:eshbelia@hotmail.com